دولـــــــــــــــة ليبيا

وزارة التعليـم العالي والبحث العلمي

الأكــاديمية الليبية ــ قسم العلوم السياسية

رسالة بعنوان :

أثَر التَّدخل الخَارجِي علَى الثَّورَات العرَبيّــة

"دراسة حالة الثورة الليبية"

مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير)
في العلوم السياسية

إعداد الطالب : محـــــمد حسن عـاشـــــور

إشراف الأستاذ الدكتور: رعـــد صالح الألوسي

خريف : 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

القران الكريم

[سورة الحجرات: 9].

الإهداء

إلى أرواح شهداء ثورة 17 فبراير ..

إلى أبي و أمي

الشكر والتقدير :

إلى كل من علمني حرفاً

إلى كل أبناء وطني المخلصين

المحتـويات

	الـمـوضـوع	رقم الصفحة
	المقدمة	1
الفصل الأول	محددات التدخل الخارجي في القانون الدولي	7
المبحث الأول	مفهوم نظرية التدخل الخارجي	8
المطلب الأول	التدخل الخارجي و اشكالياته القانونية	8
المطلب الثاني	تطور نظرية و نطاق التدخل الخارجي	17
المبحث الثاني	التدخل الخارجي في القانون الدولي	23
المطلب الأول	التدخل الخارجي في ميثاق الأمم المتحدة	23
المطلب الثاني	منظور الفقه و المواثيق الدولية لمفهوم التدخل الخارجي	33
الفصل الثاني	التدخل الدبلوماسي في ليبيا	40
المبحث الأول	تجاذبات الأزمة الليبية	41
المطلب الأول	الأسباب الداخلية لاندلاع الثورة	42
المطلب الثاني	السياسة الليبية تجاه المجتمع الدولي	44
المبحث الثاني	المبادرات الدولية لحل الأزمة الليبية	47
المطلب الأول	الدور التركي لحل الأزمة	47
المطلب الثاني	الدور الأفريقي لحل الأزمة	54
الفصل الثالث	التدخل العسكري في ليبيا	62
المبحث الأول	تحليل قرار مجلس الأمن رقم 1973	63
المطلب الأول	الأسانيد القانونية للقرار	63
المطلب الثاني	كيفية اتخاذ القرار	74
المبحث الثاني	مقتضيات تطبيق و تداعيات القرار رقم 1973	80
المطلب الأول	التدابير التطبيقية للقرار	80
المطلب الثاني	تداعيات و أثار تطبيق القرار	86
	الخاتمة	92
	قائمة المراجع	94
	الملحق	102

المقدمـــة :

إن موضوع التدخل الخارجي أو الدولي له أهمية بالغة في حقل القانون الدولي , باعتباره يمس وينقص من سيادة الدول على أقاليمها ومهما كان شكل هذا التدخل فانه غالبا ما يقترن باستخدام القوة المسلحة, حيث أصبح كممارسة شائعة في المجتمع الدولي ولقي المزيد من الاهتمام بعد أن تطورت أنماط هذه الممارسات , و تتعدد مظاهر التدخل في هذا الاتجاه سواء بسبب الحرب الأهلية أو بدعوة من الحكومة الشرعية أو لحماية الرعايا الموجدين في الخارج أو للدفاع عن حقوق الإنسان , إلا أن القانون الدولي يرتكز على مبدأ أساس يشكل قاعدة آمرة في العلاقات الدولية و هو " مبدأ عدم التدخل " وهذا المبدأ الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرتين الرابعة و السابعة من المادة الثانية من الميثاق وتوصيات الجمعية العامة رقم 2131 لسنة 1965م , بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها وتحريم كل أشكال التدخل .

واعتبر هذا المبدأ هو الأساس في القانون الدولي , باستثناء حالة الدفاع عن النفس , والمقتضيات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق , و قدمت مخططا شاملا لمواجهة حالات تهديد أو خرق السلم أو أعمال العدوان , إذ أوكل إلى مجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين , بوصفه الهيئة الحامية للسلام أو أي حالة من حالات العدوان , وهو سلطة تقرير العقوبات الواجبة إنزالها على المعتدى سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو حتى تدابير عسكرية , كما إن قراراته تتميز بقيمتها القانونية الحاسمة و قوة نفاذها , وعليه يمكن اعتبار التدخل بصفة عامة من قبيل العمل غير المشروع لتناقضه مع مبدأ عدم التدخل و مبدأ تحريم استخدام القوة التي تعبرة بمثابة قواعد آمرة تسري في حق كل أشخاص المجتمع الدولي بما فيهم الدول , و كذلك المنظمات الدولية. و يبقى الاستثناء الوحيد المقبول صراحة بحكم الميثاق هو ذلك الذي تمارسه منظمة الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من الميثاق كلما وقع تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان , إذ تنص المادة

39 على " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو أخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان , و يقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للمادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ".

فالتدخل الخارجي في ليبيا الذي جاء كرد فعل دولي لما شهدته البلاد بعد أحداث 17 فبراير 2011 م , والتي جاءت على غرار ما حدث في بعض البلدان العربية من ثورات سلمية بدأ مسارها بمطالبة قوى وطنية و شعبية و هيئات حقوقية بتنحي القذافي لأنهاء فترة طويلة من الاستبداد و المطالبة بالحرية بالتظاهر السلمي والتي واجهت من قبل النظام بالقمع الدموي و العنف للمتظاهرين وقعت على أثرها حالة الدفاع عن النفس من قبل الثوار ضد كتائب القذافي مما استدعى تدخل الأمم المتحدة , فبعد مرور أكثر من شهر على اندلاع الثورة قام مجلس الأمن بإصدار القرار 1973 الذي يقضي بفرض عقوبات على ليبيا , تتمثل في فرض منطقة حظر جوي و حضر سفر المسؤولين و تجميد أرصدتهم , و منع تصدير الأسلحة , كما أكد مجلس الأمن على إن القرار يجيز للدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير لحماية المدنيين و المناطق المهددة بهجمات من طرف القوات الموالية للقذافي واستخدام القوة العسكرية و ضرب أهداف محددة التي تشكل خطرا على حياة المدنيين استنادا للفصل السابع من الميثاق .

من هنا سوف تقوم الدراسة بتناول الموضوع على النحو التالي :

الفصل الأول : نتناول فيه توضيح محددات التدخل الخارجي في القانون الدولي.

الفصل الثاني : نتناول فيه التدخل الدبلوماسي في ليبيا .

الفصل الثالث : نتناول فيه التدخل العسكري في ليبيا.

إشكالية الدراسة :

تكمن الإشكالية البحثية التي تعالجها هذه الدراسة في تحليل التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول وذلك بشرعية استخدام القوة بمبررات ذات طبيعة إنسانية , حيث أن هذا التدخل قد يسبب في إنهاء نظام الحكم داخل الدولة , وإذا كان التدخل الخارجي في ليبيا يهدف إلى حماية المدنيين ووقف انتهاكات القانون الدولي , بما في ذلك القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان , فانه ينبغي الوقوف على تطبيق القرار1973 من اجل التدخل في ليبيا .

ومن هنا نحاول صياغة إشكالية أساسية للموضوع و منها نضع عدة أسئلة تكمل هذه الإشكالية وهي " مدى إمكانية القول بان قرار مجلس الأمن القاضي بالتدخل من اجل حماية المدنيين هو قرار مشروع " و عليه نضع عدة أسئلة :

- ما هي الظروف التي كانت وراء التدخل ؟ و على أي أساس بُني ؟
- ما هي أسباب التدخل العسكري ؟ وهل هو حل للازمة الليبية ؟
- ما هي الطبيعة القانونية لقرار مجلس الأمن رقم 1973 الخاص بالتدخل في ليبيا ؟

فرضية الدراسة :

الفرض الأول: يعود سبب التدخل الدولي في ليبيا إلى انتهاكات حقوق الإنسان من قبل نظام وكتائب القذافي .

الفرض الثاني: كان للتدخل الخارجي عن طريق الحلف الدولي بقيادة الناتو الدور الثاني في رجوح كفة الثوار وانتصار ثورة 17 فبراير على قوات القذافي .

الفرض الثالث : لقرار مجلس الأمن رقم 1973 طبيعة قانونية تستمد شرعيتها من الدفاع عن حقوق الإنسان, والقانون الدولي الإنساني .

ومن هذه الافتراضات الجزئية نستطيع صياغة فرضية عامة (كلما زادت انتهاكات حقوق الإنسان كلما زادت إمكانية التدخل الخارجي لدعم هذه الحقوق)

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى رفع الغموض عن أسباب أحداث ثورة 17 فبراير في ليبيا , كما تحاول عرض أسباب التدخل العسكري الخارجي في ليبيا , و أسباب و دوافع قرار مجلس الأمن رقم 1973 لسنة 2011 م .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في التكييف القانوني للتدخل العسكري في الشؤون الداخلية للدول , فظاهرة التدخل اكتسحت حقل القانون الدولي , و على مستوى الأمم المتحدة باعتبارها الهيئة الدولية المكلفة بمتابعة النزاعات المختلفة , و التي تولي هذه المهمة إلى مجلس الأمن.

منهجية الدراسة :

تستوجب الدراسة استخدام **منهج دراسة الحالة** , و ذلك للوقوف على أحداث الثورة الليبية و تحليلها , لقياس صحة الفرضية , كما يستوجب استخدام **المدخل القانوني** لتكييف القرار رقم 1973 الصادر من مجلس الأمن عام 2011 م بخصوص ليبيا , كما استخدمت الدراسة **منهج تحليل المضمون** للوقوف على مضمون المبادرات الدبلوماسية التي طرحتها بعض الدول مثل تركيا و بعض الجهات الإقليمية مثل الاتحاد الإفريقي .

الفترة الزمنية للدراسة :

بدأت الفترة الزمنية الواقعة تحت البحث منذ اندلاع ثورة 17 فبراير 2011م , هذه المدة للوقوف على وصف بعض الأحداث التي ارتبطت بحكم نظام القذافي لليبيا .

المفاهيم المستخدمة :

الثورة : هي عبارة عن عملية تغيير جذرية في الهياكل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للنظام السياسي , أو عبارة عن تغييرات سياسية و اقتصادية و اجتماعية لإطار الدولة نتيجة لتغيير الهيئة الحاكمة . و يقترن مفهوم الثورة في العادة بوجود انتفاضة شعبية عارمة و استخدام العنف و القوة ضد النخب الحاكمة . و في حالة نجاح الثورة , و التي قد تكون دموية أو غير دموية , تقوم الهيئة الحاكمة الجديدة بوضع و تنفيذ أهداف تعكس وجود تغييرات سياسية واقتصادية و اجتماعية جذرية في هياكل النظام السياسي القائم.[1]

التدخل : هو عبارة عن تدخل قسري في دولة من جانب دولة أخرى أو مجموعة دول , بقصد التأثير في السياسات الداخلية للدولة المعنية أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول [2].

القانون الإنساني الدولي : هو مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّ من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلّح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة

---

[1] _مصطفى عبدالله خشيم , موسوعة علم السياسة (مصراته , دار الجماهيرية , 2003) ص 171.

[2] _ مصطفى عبدالله خشيم , موسوعة العلاقات الدولية (بنغازي , دار الكتاب الوطني , 1991) ص 241

بالعمليات العسكرية وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني انطلق باتفاقية "جنيف" لسنة 1864 وتلتها عدّة اتفاقيات وبرتوكولات هامة .

وتأثر القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال بالصكوك الدولية الهامة في مجال حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك تأسيسا على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بآدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم أو زمن الحرب .

الصعوبات التي واجهت الدراسة :

تعاملت الدراسة مع أحداث التاريخ , مما انعكس على صعوبة إيجاد المراجع و الوثائق الأصلية , وهذا يرجع لاختفاء بعضها من أرشيف وزارة الخارجية الليبية مثل المبادرة التركية , كما أثرت أحداث التاريخ التي تعد حديثة بطبعها على الباحث فحاول الوقوف على الحقيقة في فترة زمنية مقاربة للحدث , مما صعب عليه أن يكون حياديا بالنسبة لها باعتباره من مدينة مصراته التي تضررت من نظام القذافي .

الفصل الأول

محددات التدخل الخارجي في القانون الدولي

المبحث الأول : مفهوم نظرية التدخل الخارجي.

المبحث الثاني : التدخل الخارجي في القانون الدولي.

المبحث الأول: مفهوم نظرية التدخل الخارجي في القانون الدولي.

يعتبر القانون الدولي الدعامة الأساسية لتطبيق مفهوم التدخل، وخاصة ميثاق الأمم المتحدة الذي يقر بمبدأ عدم التدخل كقاعدة آمرة ، لكنه يضع استثناءات و مبررات تتيح المجال لخرق هذا المبدأ للتدخل في الشؤون الداخلية للدول لاعتبارات حددها الميثاق.

وعليه سيكون من الضروري تحديد مفهوم التدخل تحديدا قانونيا يوضح ماهيته ويبين ما يندرج في إطاره من أفعال ، وتوضيح إشكالية التدخل القانونية في (المطلب الأول) ، ثم سنتناول تطور نظرية التدخل في القانون الدولي في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تحديد مفهوم التدخل الخارجي وإشكاليته القانونية .

يبين هذا المطلب تحديد مفهوم التدخل باعتباره ظاهرة أصبحت تلقى الكثير من الاهتمام في حقل القانون الدولي في الفقرة الأولى ، وسنوضح الإشكالية القانونية التي تعترض هذا المفهوم في الفقرة الثانية

أولا : مفهوم التدخل و أنواعه.

يمكن القول بان التدخل بصفة عامة هو تعرض دولة لاعتداء من قبل دولة أو منظمة دولية للشؤون الداخلية لهذه الدولة دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني[3].

والغرض من التدخل هو إلزام الدولة المتدخل في شؤونها إتباع ما تمليه عليها الدولة أو الدول أو المنظمة المتدخلة ، أو التأثير عليها في قضية تتعلق بالأمن و السلم الدوليين.

ولهذا يمكن القول أن مفهوم التدخل يشكل في حد ذاته نوعا من الاستثناء على القاعدة ، دفع جمهور المشتغلين بالقانون الدولي للانقسام إلى اتجاهين متعارضين

---

[3]– عبد القادر القادري ، مفاهيم القانون الدولي ، (الدار البيضاء , دار توبقال للنشر، 1990) ص41.

لكل منهما منطقه الخاص وحججه في التعامل مع هذا المفهوم ، وهذا ما سنتناوله لاحقا عند الحديث عن موقف الفقه من مفهوم التدخل.

وفي صدد محاولة تحديدنا لمفهوم التدخل ، نجد التعريف اللغوي الذي يرى بأنه التعرض لشؤون الآخرين بدون وجه حق ، أي بدون توفر أي سند قانوني يسمح بذلك.

ومن المهم في هذا التعريف هو الجانب الاصطلاحي لمفهوم التدخل ، فنجد هذا المصطلح متضمنا في قاموس مصطلحات القانون الدولي ، هذا الأخير يعطينا تعريفا قريبا إلى الفهم حيث يقول:" يعني التدخل خرقا لقانون البشر، وهو كل عمل ممارس من قبل الدولة سواء في مجال التمثيل الدبلوماسي أو بأية طريقة قسرية أخرى لفرض إرادتها على إرادة دولة أخرى، وبشكل عام يعني كل تدخل ممارس بشكل مباشر أو غير مباشر في شؤون دولة أخرى، وكيفما كانت الدوافع".

وبذلك فإن التدخل يعني ممارسة ضغط من قبل دولة أو مجموعة من الدول على دولة أخرى بغرض فرض إرادة خارجية عليها دون التوفر على سند قانوني[4].

ويعرف التدخل أيضا بأنه ضغط قسري اقتصادي أو عسكري تمارسه المجموعة الدولية على دولة ما بقصد إلزامها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لوقف ممارساتها التعسفية بحق رعاياها أو المقيمين على أرضها، أو العدول عن اضطهادها للأقليات على أساس إثني أو للجماعات على أساس ديني أو سياسي[5].

ومن الملاحظ أن مصطلح التدخل هذا ليس فقط غير دقيق وغامض بل و يصعب تناوله بالتحليل ولعل ذلك من الأسباب التي أضافت المزيد من اللبس في الحسم حول مشروعية أو عدم مشروعية هذا المفهوم، حيث يرى العميد "ماريو

---

[4]– محمد تاج الدين الحسيني، التدخل وأزمة الشرعية الدولية، (الرباط , مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ،1991) ص 49.

[5]– علي جميل حراب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد (بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية , 2010) ص 510–511.

بتاتي" أن التدخل لا يشير إلى أي مفهوم قانوني محدد في أدبيات القانون الدولي، كما يعتقد الأستاذ "فاوست" انه مصطلح عسير الفهم ويرى" فينويك" أنه من بين المصطلحات التي استعملت في القانون الدولي، لم يكن منها مستعصيا على الفهم كما هو الشأن بالنسبة لمصطلح التدخل[6].

بالرغم من أن مبادئ وقواعد القانون الدولي تقر بعدم تدخل الدول في شؤون بعضها البعض ، إلا أنه يلاحظ أن هذه المبادئ والقواعد قد أقرت أيضا بالتدخل في بعض الحالات وعليه يمكن القول بأنه إذا كان عدم التدخل هو القاعدة ، فإن التدخل هو الاستثناء . ويمكن عموما إجمال الحالات أو الاستثناءات التي يسمح بها القانون الدولي بالتدخل في الآتي:

أ- حق الدول في التدخل استنادا إلى مبررات إنسانية ، والمقصود بهذا أنه يمكن لدولة ما أن تتدخل بقصد حماية مواطنيها أو مواطني دولة أخرى ، نتيجة لوجود انتهاكات صريحة وملحوظة لحقوق الإنسان. إذ أنه يقع على عاتق الدول واجب حماية أفراد شعوبها، وفي حالة التقصير أو عدم الالتزام بالحماية ، من حق الدول الأخرى التدخل بموجب الإنسانية.[7]

ب- حق التدخل بقصد مساعدة الشعوب المستعمرة وحركات التحرر الوطني في الحصول على استقلالها , وقد يقتصر التدخل في مثل هذه الحالات على تقديم المعونات الاقتصادية والمالية وإمدادات السلاح ، وقد يمتد ليشمل إرسال مقاتلين أو متطوعين لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات التحرر الوطني في الحصول على استقلالها السياسي تماشيا مع إقرار القانون الدولي لمبدأ حق تقرير المصير، ويلاحظ أن حق التدخل بقصد مساعدة الشعوب المستعمرة وحركات التحرر الوطني في الحصول على استقلالها يوضح بجلاء التأثير الملحوظ الذي تتمتع به الدول

---

[6]– خالد علي الكردي ، التدخل في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي (الماجستير) المدرسة الوطنية للإدارة الرباط 1994، 1995.

[7]–. عز الدين فودة ، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 20 ، 1964, ص 81.

النامية في مجال العلاقات الدولية. حيث أن هذه الدول تنحاز لتطبيق مبدأ حق تقرير المصير واستقلال الشعوب المستعمرة .

ج- حق التدخل دفاعا عن النفس ، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على حق الدول في الدفاع عن نفسها. وأشار إلى أن: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا "[8].

وبالرغم من أن حق الدفاع عن النفس يعتبر حقا مشروعا من وجهة نظر القانون الدولي ، إلا أنه يلاحظ بأن ممارسات الدول في إطار العلاقات الدولية المعاصرة تخلط إلى حد كبير بين تحقيق مصالحها القومية من ناحية ، وحق التدخل دفاعا عن النفس من ناحية أخرى.

د- حق التدخل لأسباب تتعلق بالمحافظة على حقوق الإنسان التي تقرها المواثيق والمعاهدات الدولية ، فبالرغم من أن القانون الدولي يقر مبادئ السيادة وعدم التدخل والاستقلال ، إلا أنه يلاحظ بأن تطور العلاقات القانونية الدولية منذ النصف الأخير من القرن العشرين قد أدى إلى بروز مواثيق دولية تقدس حقوق الإنسان ، الأمر الذي نتج عنه اتفاق عام حول وجود حدود وقيود على حرية تصرف الدول تجاه مواطنيها استنادا إلى ما يعرف اليوم بمبادئ وقواعد قانون حقوق الإنسان.

وإذا كان التدخل من قبل دولة واحدة بقصد حماية حقوق الإنسان غالبا ما يستغل لتحقيق مصالح وطنية أو قومية ، فإن الأمر قد يختلف في حالة ما يكون التدخل جماعيا وهادفا بالفعل إلى حماية حقوق الإنسان وفي جميع الأحوال ، فإن التدخل بهدف حماية حقوق الإنسان يجب أن لا يكون مقترنا باستخدام القوة المسلحة أو

---

[8]– المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة , انظر الملحق .

التهديد باستخدامها نظرا لأن ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة الرابعة ينص على ذلك صراحة فالتدخل بقصد حماية حقوق الإنسان يجب أن تأخذ في الحسبان أهمية اللجوء إلى العمل السلمي.

هـ- حق التدخل بموجب معاهدة أو اتفاقية معقودة بين دولتين أو أكثر. حيث تسمح نصوص المعاهدة أو الاتفاقية صراحة بالتدخل في حالات متفق عليها سلفا ، وقد يعكس هذا النمط من المعاهدات أو الاتفاقيات عموما بعدا سياسيا وليس بالضرورة التزاما قانونيا وتتضمن مثل هذه المعاهدات أو الاتفاقيات عموما نصا صريحا يعطي الدولة المعنية حق التدخل في حالات محددة[9].

ثانيا : إشكالية التدخل القانونية.

1- التدخل العسكري لأسباب إنسانية و قاعدة تحريم استخدام القوة في القانون الدولي .

تنص المادة الثانية من الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على تحريم استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة وسيادة الأراضي أية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ومن الواضح جليا أن أي تدابير أو قرارات أو التزامات تتعارض مع أحكام هذه المادة تعد باطلة، وذلك ما يستفاد من مقتضى المادة الثالثة بعد المائة ، التي تنص على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق ، مع أي التزام آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق [10]، وبالتالي فإن المادة السابقة تجعل ميثاق الأمم المتحدة ومنه القاعدة

---

[9]– مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ، مبادئ القانون الدولي : الأشخاص ، (ليبيا , المكتب الوطني للبحث والتطوير، 2004) ص152–156.

[10] - المادة 103 لميثاق الأمم المتحدة , انظر الملحق .

الآمرة المتضمنة في المادة الثانية الفقرة الرابعة، أسمى وأعلى مما عداها من التزامات .

إن قانونية وعدم قانونية التدخل ينبغي تناولها في ضوء الملاحظات السابقة، فإذا ما حدد مجلس الأمن أن انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان تحدث داخل دولة تشكل تهديدا للسلم ، ثم فوض تنفيذ فعل قسري لوضع نهاية لهذه الانتهاكات ، فإن التدخل بوسائل عسكرية مسموح به ، وفي غياب ذلك الفعل فإن التدخل العسكري المتخذ لجعل الدولة الهدف تعود إلى احترام حقوق الإنسان ، يشكل انتهاكا للمادة الثانية للفقرة الرابعة من الميثاق ، كما هو معروف فإن الاستثناء على قاعدة تحريم اللجوء إلى القوة في القانون الدولي متضمنا في المادة الحادية والخمسين المحددة لحق الدفاع عن النفس وفي الحالات الإنسانية[11]، وطالما أن الأزمة الإنسانية لا تتجاوز الحدود ولا تمثل هجومات مسلحة ضد دول أخرى، فإن اللجوء للمادة الحادية والخمسين ليس متاحا.

وانطلاقا مما سبق ، فإن استخدام القوة لا يمكن أن تكون طريقة ملائمة لمراقبة أو ضمان احترام حقوق الإنسان في ظل غياب أي تبريرات حددها الميثاق.

2- التدخل العسكري لدواعي إنسانية وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

أن الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقضيه للدول الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحليلهم لهذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

---

[11]– المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة , انظر الملحق.

ويوضح نص المادة السابقة إلى موضوع السيادة الوطنية ومدى تعلق الدول بهذا المفهوم الذي يحمي الدول وخصوصا الصغرى من أطماع الدول الكبرى ويضع مجالا لسيادة الدولة ، لا تتدخل فيه الأمم المتحدة إلا بموافقة الدولة نفسها.

وعند مقارنة التدخل بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتضمن في الفقرة السابعة للمادة الثانية ، يتضح أن واجب تقديم المساعدة لشعب لا يمكن النهوض به إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المتضررة , غير أن البعض يعتقد بأنه إعمالا لنص المادة الثانية للفقرة السابعة من الميثاق ، فإنه لا يمكن للمساعدات الإنسانية أن تصطدم بمبدأ عدم التدخل على اعتبار أن النص السابق لا يشير إلا للمنظمات الدولية والدول [12].

وبالتالي فهو غير منطبق على المنظمات غير حكومية ، لا سيما وأن المنظمات غير حكومية تضطلع بدور متزايد في مجال تقديم المساعدة الإنسانية. ورغم أن ممارسة المنظمات غير الحكومية في مجال تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها ، تؤكد أن الدول تتشبث بسيادتها من خلال إصرارها على ضرورة حصول المنظمات غير الحكومية على موافقة الدولة المتضررة ، فإن المقاربة المقصودة هنا هي تعارض التدخل لدواعي إنسانية مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، بحيث تتقاطع المادة الثانية للفقرة السابعة والفقرة الرابعة من نفس المادة مع التدخل العسكري الإنساني.

إن نص المادة الثانية للفقرة السابعة أشارت إلى أن هذا المبدأ لا يمس بتدابير القمع الواردة في الميثاق ولكن حتى على مستوى الفصل السابع فإن الخلاف يثور حول طبيعة التدابير التي هي دون أعمال القمع , إذ كان حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتضمن في المادة الثانية الفقرة السابعة يسري صراحة على الأمم المتحدة وفق المعنى الحرفي للنص ، فهل يمكن مد أحكام هذه المادة لمواجهة تدخل دول في شؤون دول أخرى؟ . يعتقد البعض أنه لا يمكن الاعتماد على هذه المادة

[12] _حسين حنفي , التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق (القاهرة , دار النهضة العربية , 2005) ص 18 .

لمنع تدخل دولة أو دول في مسائل هي من اختصاص دولة أو دول أخرى، غير أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يسري أيضا على الدول ولا يقف عند حاجز الأمم المتحدة مع تغير الأساس القانوني ، فإذا كانت المادة الثانية للفقرة السابعة تمثل أساس عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول ، فإن قاعدة عرفية دولية تشكلت عبر الزمن تقضي بوجوب عدم تدخل الدول الأخرى، وقد عبرت العديد من الإعلانات والتصريحات الدولية على هذه القاعدة العرفية ونذكر منها على سبيل المثال قرار الأمم المتحدة رقم 2131 في21 ديسمبر 1965 ، والقرار رقم 2625 في 24 أكتوبر 1970، وغيرها من القرارات التي عبرت بوضوح على تحريم التدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي للدول[13].

لقد اتضح أن مبدأ عدم التدخل لا يكتفي بمنع تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي للدول ، وإنما يمتد ليشمل أيضا تدخل دولة أو دول في شؤون دول أخرى ، فإن السؤال يثار فيما إذا كان التدخل العسكري لدواعي إنسانية يمكن أن يمثل استثناء لقاعدة عدم التدخل المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة؟

وبالرجوع إلى نص ميثاق الأمم المتحدة ورغم الاهتمام الذي حظي به موضوع حقوق الإنسان المعبر عنه في ديباجة الميثاق خصوصا في المادة الأولى الفقرة الثالثة، والمادة الخامسة والخمسين والمادة الثانية والستين الفقرة الثانية والمادة الثامنة والستين، ورغم المكانة التي أصبح يتمتع بها الإنسان بحيث أصبح محل اهتمام دولي، فإن كل ذلك لا يعطي مسوغا قانوني لتدخل إنساني خارج سلطة مجلس الأمن باعتبار ذلك استثناء وحيد لهذا المبدأ .

إن الحديث عن حق التدخل لتقديم مساعدة إنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية , وحالات طارئة أخرى ، وحق الوصول إلى الضحايا عبر ممرات إنسانية تصطدم عموما بمبدأ عدم التدخل وتمسك الدول بسيادتها على الرغم من الطبيعة السلمية

---

[13]– حسام احمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني (القاهرة , دار النهضة العربية ، 1998م) ، ص 77–78.

لمثل هذه الوظائف ،إذ أن التدخل العسكري يصطدم عموما بمبدأ عدم التدخل وبقاعدة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وبالتالي يمكن الجزم بأنه لا أساس في ميثاق الأمم المتحدة لتدخل عسكري إنساني مبرر بغير أعمال القمع المتضمنة في الفصل السابع من الميثاق[14].

وعلى العموم فالتدخل كجزاء قسري يقرره مجلس الأمن يعتبر شرعيا لأنه من نصوص الميثاق ، ويقع ضمن السلطان التقديري لمجلس الأمن طبقا للمادة 39 من الميثاق التي حصرت بمجلس الأمن تحديد الحالات التي تشكل مصدرا لتهديد السلم والأمن الدوليين[15].

---

[14]– عبد السلام محمد إسماعيل عون، التدخل العسكري الدولي في ضوء القواعد الخاصة بالتفويض ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق ، كلية الحقوق أكدال ، الرباط 2003–2004 , ص 101.

[15]– علي جميل حراب ، نظام الجزاء الدولي , مرجع سابق ص 516.

المطلب الثاني: تطور مبدأ و نطاق التدخل الخارجي في القانون الدولي .

إن التدخل ليس بالظاهرة الحديثة إنما تعود نشأتها إلى الفترة التي واكبت نشأة القانون الدولي ، وعليه فإننا سنتناول في هذا المطلب التطور التاريخي للتدخل في الفقرة الأولى ، كما سنحاول تحديد نطاق التدخل من خلال الرأي المضيق و الموسع لهذا المفهوم في الفقرة الثانية.

أولا: التطور التاريخي للتدخل الدولي .

يرجع التدخل الدولي إلى العصر اليوناني ، حيث كانت المدن اليونانية تتدخل في شؤون بعضها البعض بغرض المحافظة على التوازن ، كما دأبت روما على التدخل في شؤون الدول المجاورة لها بغية بسط نفوذها وسيطرتها عل تلك الدول، وفي العصور الوسطى كان التدخل نتيجة لازمة لنظام الإقطاعيات وكان البابا والإمبراطور يتدخلان في شؤون الدول الواقعة تحت سيطرتهما ، والملوك يتدخلون في شؤون الأمراء التابعين لهم[16].

في القرن السابع عشر كان الفقيه "جروسيوس"، هو أول من أطلق مصطلح "التدخل الإنساني على "الحرب العادلة" التي كانت تهدف إلى الحيلولة دون قمع الشعوب وقهر إرادتها من قبل دولة أجنبية ، وبقيام الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر حاولت كل من النمسا وبروسيا التدخل لمنع الأفكار الثورية من الانتشار بما يهدد أمن أوربا، إلا أن فرنسا دعت شعوب أوربا إلى الثورة والتمرد على الأنظمة الملكية الفاسدة ووعدت تلك الشعوب بالتدخل لمساعدتها، وحققت فرنسا تحت قيادة نابليون العديد من الفتوحات في أنحاء القارة الأوربية ، وتعددت حالات التدخل بهدف تعديل النظم الدستورية في الدول التي وصلت إليها الجيوش الفرنسية ، وبهزيمة نابليون وتقهقره اجتمعت الدول المنتصرة في مؤتمر فيينا عام 1815 واتفقت فيما بينها على التدخل في شؤون الدول بغرض المحافظة على

---

[16]– حسام حسن حسان ، التدخل في القانون الدولي المعاصر، (القاهرة , دار النهضة العربية ، 2004) ص 19–20.

بيوت الملوك القديمة ومحاربة كل حركة يراد منها الإصلاح ، وتأيدت تلك السياسة في معاهدة التحالف الرباعي أو "التحالف المقدس" التي أبرمت بباريس في 20 نوفمبر 1815 بين النمسا وبريطانيا وبروسيا وروسيا.[17]

وفي عام 1823 أعلنت المستعمرات الاسبانية في أمريكا الجنوبية استقلالها وحاولت اسبانيا الاستعانة بدول أوربا العظمى المكونة للتحالف المقدس لاستعادة تلك المستعمرات وعندما تصدت الولايات المتحدة الأمريكية لهذا التدخل برسالة حازمة من رئيسها في ذلك الوقت "جيمس مونرو" وجهها إلى المؤتمر الأمريكي في واشنطن في 2 ديسمبر 1823 وتضمنت ذلك التصريح الشهير المعروف بتصريح "مونرو" الذي أكد على تصدي الولايات المتحدة الأمريكية لأي تدخل أوربي في شؤون القارة الأمريكية[18]. ولقد لقي هذا التصريح وقت صدوره ترحيبا من دول أمريكا المختلفة إذ كان في مظهره بمثابة عمل دفاعي ضد كل تدخل أجنبي في شؤون هذه الدولة حيث أخذت الولايات المتحدة بمقتضى هذا التصريح على عاتقها مهمة الدفاع عن تلك الدول ضد أي اعتداء أوربي ، ثم تدرجت في ذلك إلى أن نصبت نفسها قيمة على شؤون دول أمريكا لا في علاقتها مع دول أوربا فحسب، بل أيضا في علاقتها مع بعضها البعض ، وأخذت تتدخل في شؤون تلك الدول كلما وجدت فرصة لذلك، مما أدى بعض الفقهاء إلى القول بأن "تصريح مونرو" رغم أنه في ظاهره إقرار لمبدأ عدم التدخل ما هو في الواقع إلا وثيقة أعطت الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها بمقتضاها الحق في التدخل في شؤون دول أمريكا الأخرى.

و في القرن التاسع عشر استمرت سياسة الدول الأوربية الكبرى في التدخل في شؤون غيرها من الدول بغية تحقيق أغراض شتى منها المحافظة على السلام العالمي في أوربا والمحافظة على التوازن الدولي فيها ، كما يتم التدخل أحيانا

---

[17]– محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، (الإسكندرية , منشاة المعارف، 2005) ، ص 329–330.

[18]– علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، (الإسكندرية , منشأة المعارف ، 1995) , ص 193.

لأغراض مالية، حيث تتدخل الدول الدائنة في شؤون دول أخرى مدينة لها أو لرعاياها عندما تماطل الدولة المدينة أو تمتنع عن دفع ديونها[19].

وفي عام 1941 وأثناء الحرب العالمية الثانية أعلنت بريطانيا والولايات المتحدة وثيقة الأطلنطي التي تضمنت المبادئ التي يجب أن يقوم عليها النظام العالمي عقب انتهاء الحرب وفي مقدمتها مبدأين أساسيين أولهما: أنه لن يتم حدوث أي تغيير إقليمي يخالف رغبة الشعوب صاحبة الشأن ، وثانيهما: احترام حق جميع الشعوب في اختيار الحكومات التي تدير شؤونها ، ولكن ما إن انتصر الحلفاء في تلك الحرب حتى تغيرت نظرتهم إلى الأمور وتناسوا ما نادوا به من مبادئ حيث تبين أن تلك المبادئ كانت مجرد خدعة كبرى الهدف من ورائها كسب تأييد ومساندة الشعوب المقهورة الواقعة تحت الاحتلال أثناء الحرب ، وسعت الدول الكبرى إلى التدخل المباشر في شؤون غيرها من الدول، وذلك بالعمل على قيام حكومات موالية لها في تلك الدول تستند إلى رغباتها قبل أن تستند إلى رغبات الشعوب التي تحكمها، وعلى هذا المنطق الدولي الجديد مضت كل من الدول الكبرى الثلاث- الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وبريطانيا- في طريقها نحو التدخل في مختلف البلاد لضمان قيام مثل هذه الحكومات فيها أو للعمل على قيامها[20].

وبنشأة منظمة الأمم المتحدة عام 1945 تضمن ميثاقها النص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وساهمت جمعيتها العامة – من خلال قراراتها المتعددة - بدور فعال في تطور عدم التدخل حتى أضحى من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، إلا أنه كما سبق الذكر أقر الميثاق بمبررات تجيز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

---

[19]– محمود سامي جنينة ، القانون الدولي العام ، (القاهرة , مطبعة لجنة التأليف و الترجمة ,1938) ، ص ص209 – 210.

[20]–علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام , مرجع سابق، ص 196.

ثانيا: نطاق التدخل الدولي .

لقد اختلفت الآراء حول تحديد نطاق التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وثار التساؤل عما إذا كانت أي وسيلة يتم عن طريقها التدخل تعد كافية لإسباغ وصف التدخل المحظور عليها أم أن هناك معايير لتحديد نطاق التدخل غير المشروع.

وقد انقسم الفقه الدولي في هذا الشأن إلى اتجاهين رئيسيين[21]، أولهما اتجاه يركز على أن التدخل الدولي ينحصر في حالات التدخل باستخدام القوة العسكرية (الاتجاه الضيق) وثانيهما اتجاه يرى أن التدخل يمتد ليشمل كافة وسائل وصور التدخل حتى ولو لم تتضمن استخدام القوة (الاتجاه الموسع) وسنعرض الاتجاهين على النحو التالي:

1_ الاتجاه الضيق للتدخل:

أن الفقه التقليدي وجانب من الفقه المعاصر ينظر إلى التدخل باعتباره مساويا لفكرة الحرب أو استخدام القوة المسلحة ضد إرادة الدولة ، ومن ثم فقد اقترن التدخل وفقا لهذا الاتجاه باستخدام القهر والإجبار، كما نظر أنصار هذا الاتجاه إلى استقلال الدولة بمفهوم ضيق ، حيث قرروا أن الفعل الذي يؤدي إلى المساس بها هو التدخل القهري ، أو بمعنى أخر هو التدخل العسكري ، وطالما أن استقلال الدولة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي ، لذا فقد اتسم هذا الأخير بعدم المشروعية.

وفقا لهذا الاتجاه فإن أي صورة أخرى للتدخل لا تتضمن استخدام القوة لا تعد تدخلا ولا تؤدي إلى المساس باستقلال الدولة وسيادتها.

وتمسكت العديد من الدول بهذا الاتجاه أمام اللجنة الخاصة المكلفة ببحث مسألة عدم التدخل ، وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية ، التي رأت أن التدخل هو فقط ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة

---

[21]– مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2001م ، ص 92–96.

التي حظرت على الدول التهديد باستخدام القوة ضد الدول الأخرى، ومن ثم فإن التدخل لا يعد محظورا إلا إذا اقترن باستخدام القوة المسلحة[22].

إلا أن هذا الاتجاه تعرض للعديد من الانتقادات نظرا لقصوره عن استيعاب العديد من صور التدخل في شؤون الدول التي لا تقترن باستخدام القوة العسكرية، كالتدخل الاقتصادي والسياسي وغيرها... , الأمر الذي بات معه من الضروري البحث عن اتجاه يستوعب كافة صور التدخل التي تميز بها الوقت الراهن دون اللجوء للقوة العسكرية.

2_الاتجاه الموسع للتدخل.

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أن التدخل لا يقتصر على استخدام القوة أو التهديد باستعمالها فحسب ، بل يمتد ليشمل كافة صور التدخل التي تؤثر في شخصية الدولة وتمس استقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية حتى ولو لم تتضمن استخدام القوة العسكرية , وبناء عليه فإن الضغوط السياسية و الاقتصادية ، والحرب النفسية والأعمال التخريبية وغيرها من أعمال الإكراه ذات الصفة غير العسكرية تعد من قبيل التدخل غير المشروع.

لقد وجد هذا الاتجاه قبولا واسعا لدى غالبية الفقهاء كما وجد تطبيقا له في الممارسة الدولية ، حيث أن المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة لم تقصر التدخل على اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ، وكذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965 المتعلق بعدم التدخل في شؤون الدول ، وأيضا القرارات والإعلانات التي تلته والتي أدانت التدخل العسكري باعتباره من مظاهر العدوان ، كما أدانت كافة أشكال التدخل التي تمس شخصية الدول.

---

[22]– جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية، (القاهرة , دار النهضة العربية , 1988م) , ص 373.

فضلا عن ذلك ، فقد ذهب جانب من الفقه الدولي المؤيد لهذا الاتجاه للقول بأن التدخل في شؤون الدول قد يتخذ أشكالا متنوعة منها ما يلي[23]:

1- قيام دولة بمد نطاق تطبيق قانونها الداخلي على أوضاع تدخل أساسا في نطاق اختصاص دولة أخرى.

2- محاولة دولة إعاقة دولة أخرى عن إقرار وتطبيق ما اختارته من نظام سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو تعديله.

3- المساس بعلاقات الدولة الخارجية مع غيرها من الدول ومحاولة فرض اتجاهات وتفسيرات معينة لتصرفات هذه الدول.

4- المساس بالتكامل الإقليمي لدولة أو دول أخرى .

من الواضح جليا أن هذا الاتجاه وسع من نطاق التدخل ليشمل ليس فقط التدخل العسكري بل أيضا كافة أشكال التدخل الأخرى.

---

[23] _إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، (القاهرة , الدار الجامعية للطباعة , 1990م) ، ص181.

المبحث الثاني : التدخل الخارجي في القانون الدولي

لقد أخذت كل المواثيق الدولية بمبدأ تحريم التدخل الذي يحظر استخدام القوة ليس فقط على الدول فيما بينها ، بل وحظر على الأمم المتحدة القيام بكل ما من شانه أن يمس بالاختصاص الداخلي للدول ، غير أنه سمح لها بالتدخل لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول وفقا للطرق السلمية , استنادا الفصل السادس من الميثاق إذا كان ذلك مجديا ، وإلا فإن استخدام القوة يكون أمرا ضروريا استنادا إلى الفصل السابع .

وبناء على ما سبق سنتناول موقف ميثاق الأمم المتحدة من ظاهرة التدخل في المطلب الأول ، كما سنتناول منظور الفقه وبعض المواثيق الدولية لهذا المفهوم في المطلب الثاني .

المطلب الأول: التدخل الخارجي في ميثاق الأمم المتحدة

إن ميثاق الأمم المتحدة قد حدد مبدأ عدم تدخل المنظمات الدولية في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فيها ،وحيث نص على: ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع[24].

ومن هنا يتضح أن ميثاق الأمم المتحدة لا يسمح بأن تتدخل هذه المنظمة أو غيرها من المنظمات الدولية الأخرى في الشؤون الداخلية لأعضائها . إلا أنه كما سبق الذكر ترد استثناءات على مبدأ عدم التدخل تجيز هذا الأخير وتضفي عليه طابع المشروعية.

---

[24]– المادة 40 الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة , انظر الملحق .

ويمكن تقسيم التدخل الذي يستند على أحكام الميثاق ، إلى تدخل لتحقيق المصلحة الدولية أولا الفقرة الأولى، وتدخل لأغراض تتعلق بأهداف منظمة الأمم المتحدة ثانيا الفقرة الثانية.

أولا : التدخل بدافع تحقيق مصلحة دولية.

إن ممارسة الأمم المتحدة للمهام المنوطه بها يستفاد منه ، أنه عندما تكون هناك مصلحة دولية لمسألة ما، فإنه يترتب على ذلك تبرير اختصاصها بالنظر فيها، وتتحقق المصلحة الدولية عندما تتعلق المسألة بعدد كبير من الدول ، وعندما تكون محل تعاقد دولي.

1_التدخل بدافع الاهتمام الدولي

إن الاهتمام الدولي أشمل وأوسع من مفهوم "تهديد الأمن والسلم الدوليين"، فهذا الاهتمام قد يثار دون أن يكون هناك مجرد احتمال لقيام مثل هذا التهديد، ويختلف الاهتمام كذلك عن الاختصاص الداخلي ، فيمكن أن تكون المسألة مستحوذة على الاهتمام الدولي وتظل مع ذلك باقية في الاختصاص الداخلي.

فإذا كانت هناك مسائل على الرغم من أنها من الوجهة الشكلية تعتبر واقعة في الاختصاص الداخلي لدولة ما ، غير أنها توجد على حافة العلاقات السياسية الدولية، بل تجوز مباشرة على العلاقات السياسية الخارجية ، على نحو يهدد سلام الشعوب وأمنها. مثل هذه المسائل لا يمكن أن تترك لكي تسويها الدولة بنفسها وذلك على الرغم من مبدأ السيادة. فإذا استطاع أي عضو في الأمم المتحدة أن يجمع الأصوات اللازمة لموضوع معين ، فإن هذا الموضوع يدرج في جدول الأعمال ويناقش ، بل إنه إذا وجد شعور قوي كاف حول أي مسألة في نطاق الميثاق ، فإنه عند ذلك لن

تتمكن أية احتجاجات قانونية من الحيلولة دون مناقشة الجمعية للمسألة مناقشة كاملة"[25].

يأخذ بعض الفقهاء بهذين الرأيين وذلك بالتجاوز المستمر من طرف الأمم المتحدة للاختصاص الداخلي المنصوص عليه في الميثاق ، حيث أنه كلما تهيأت الأغلبية المناسبة ، فإنه يصبح في وسع أي من فروع الأمم المتحدة أن يفعل ما يشاء إذا حصل على الأصوات التي تتيح له ذلك ، بالارتباط مع ما سبق ، فالاختصاص الداخلي لا يمكنه أن يمنع الأمم المتحدة من أن تشغل بالها بقضية ترى أنها تمس الأمن و السلم الدوليين وتحقق المقاصد التي أودعت في الميثاق[26].

يعلق البعض على هذا الاهتمام من جانب الأمم المتحدة والتوسيع في اختصاصها بالقول: أن فكرة الاهتمام الدولي أوسع نطاقا من فكرة الإخلال بالسلم أو التهديد به ، وإذا كانت بعض الدول قد أعلنت عن رفضها لشمولية الاهتمام الدولي لكل ما يتعلق بالاختصاص الداخلي، إلا أن بعضها الآخر قام بتوسيعه إلى الحد الذي أصبح معه يتجاوز حتى مفهوم التهديد المحتمل للسلام . لذا فإن عدم وضع حد لمثل هذا التوسيع سيعطي الفرصة لأي مجموعة من الدول ، يتوفر لديها الحافز، بان تصف أي مسألة تهمها، حتى ولو كانت عديمة المنفعة لباقي أعضاء الجماعة الدولية، على أنها "مسألة ذات اهتمام دولي"[27].

إن السؤال الذي يطرح هنا هو هل يوجد هناك أساس قانوني في الميثاق يبرر تدخل الأمم المتحدة اعتمادا على وجود اهتمام دولي؟

---

[25]– محمد بن الشيخ ، التدخل في العلاقات الدولية بين الحظر النظري والممارسة الفعلية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، 1995، ص99.

[26]– أنيس، ل. كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة الدكتور عبد الله العريان، (القاهرة , دار النهضة العربية , 1964) ، ص258–260.

[27]– ويصا صالح ، مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 31، 1975، ص273 –286.

وللإجابة على هذا السؤال يمكن القول أن فكرة الاهتمام الدولي ترتبط بالاختصاصات العامة للأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وذلك بالقضاء على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تهديدهما . وترتبط أيضا بمسؤوليات مجلس الأمن المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق ، لذلك فهي تتجاوز الاستثناء الوارد في الفقرة السابعة المادة الثانية.

إن فكرة الاهتمام الدولي تفترض وجود درجات متباينة من التهديدات التي يحتمل أن توجه للسلم، بحيث يمكن أن يكون بعضها أقل جسامة من تلك التي تستوجب اتخاذ تدابير القمع بمقتضى الفقرة السابعة المادة الثانية ، لكن أحكام الفصل السادس تسمح بالتصرف فيها. كما أن بعضها الآخر وعلى الرغم من عدم وصوله مرتبة إحدى الحالات الواردة في المادة 36 إلا أنه مع ذلك يكتسب طابعا دوليا يخرجه من دائرة مقتضيات الفقرة السابعة المادة الثانية.

ومن ثم يصبح من الجائز لمجلس الأمن التصرف بمقتضى الفصل السادس من الميثاق "[28] هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن العودة إلى تجربة عهد عصبة الأمم ، فيما يتعلق بإحالة النزاعات القانونية على المحكمة الدائمة للعدل الدولية، تثبت خلق مبدأ دستوري له أهمية كبرى بالقياس إلى تطور التنظيم الدولي في المدى الطويل ، إنه المبدأ الذي شرحته نفس المحكمة في فتواها بخصوص مراسيم الجنسية ومفاده أن "قبول دولة ما لالتزامات تعاهدية ، فيما يتعلق بمسألة معينة، يترتب عليه استبعاد هذه المسألة من النطاق الداخلي البحت"[29]. ولقد اخذ بنفس المبدأ للعمل به في إطار الأمم المتحدة ، فالجمعية العامة لهذه الأخيرة اعتبرت "أنه بمجرد أن تأخذ المسألة طابعا دوليا ، فهذا يكفي لإخراجها من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، وإخضاعها لاختصاص المنظمة"[30].

---

[28]– نفس المرجع السابق ، ص137–138.

[29]– أ. ل. كلود، النظام الدولي والسلام العالمي , مرجع سبق ذكره ، ص253.

[30]– بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، (الجزائر،المؤسسة الوطنية , 1990) ، ص100.

ويتحقق الطابع الدولي باهتمام مجموعة من الدول بهذه المسألة. من هنا يمكن القول، إنه إذا كانت أبعاد وحدود الاهتمام الدولي غير واضحة ، فإنه يبقى مع ذلك أساسا مكملا لاختصاص الأمم المتحدة التي تؤكد تطبيقاتها عدم اعتراضها على اهتمام الدول ببعض الأحداث التي تقع ضمن دول أخرى ، وحتى ولو لم تؤدي تلك الأحداث إلى أضرار لها أو لمواطنيها , وبناءا عليه ، فإن مبدأ الاهتمام الدولي أصبح يكتسب أهمية متزايدة يوما بعد يوم"[31].

2_التدخل بدافع وجود معاهدة دولية .

إن وجود اتفاق دولي يضع التزاما دوليا على الدولة ويجعل من المستحيل بالنسبة لها معارضة المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق الالتزامات المذكورة ، وبناء على ذلك ، فإن بإمكان أي دولة أن تدين انتهاكات دولة أخرى لمثل هذه الالتزامات دون أن تمثل هذه الإدانة مساسا بالحقوق السيادية بهذه الأخيرة وبالتالي لا تشكل تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية.

وقد أوصت محكمة العدل الدولية في إطار الحديث عن مدى سلطة الدولة في تحديد توجهاتها السياسية الداخلية إلى أن الدولة تبقى حرة في نهج أي نظام سياسي يعجبها، شريطة أن لا تخرق أي التزام دولي . ومن هنا يتضح أن وجود و قيام التزام دولي على الدولة في موضوع معين هو الذي يجعل هذا الموضوع يخرج من شؤونها الداخلية ، ويؤكد الدكتور عبد العزيز سرحان هذا الاستنتاج عندما يقول أن وجود التزامات دولية مصدرها الاتفاق الدولي ، يجعلها ذات طابع دولي خاضعة لحكم القواعد العامة في القانون الدولي العام ، وبالتالي لا تترك الإدارة منفردة

---

[31]– ويصا صالح، مفهوم السلطة الداخلي و أجهزة الأمم المتحدة مرجع سبق ذكره، ص139.

للدولة ، بل يمكن أن تكون موضوعا لخصومة يختص بالفصل فيها القاضي طبقا للقانون الدولي العام[32].

وهنا يثار سؤال هو: هل يمكن للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، بناء على اتفاق تبرمه معها؟ أو هل يمكن لها أن تتدخل في هذه الشؤون استنادا إلى اتفاق بين الدول نفسها؟

يرى بعض الفقهاء أن الجواب على ذلك يجب أن يكون إيجابيا ، إذا كان قبول الدول للاتفاق قد تم بناء على رغبتها الحرة. أما البعض الأخر من الفقهاء فهو يطرح رأيا مختلفا يستبعد إمكانية هذا التدخل من طرف الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدولة. حيث لا يمكن في رأيهم إرغام الدولة على التخلي والخضوع لمثل هذا التدخل ، فأنصار الاتجاه الأول يجدون سابقة في الاتفاق المبرم بين الكونغو ومنظمة الأمم المتحدة سنة 1961 ، والذي سمح لممثلي المنظمة بالسهر على امن البرلمانيين خلال تنقلاتهم واجتماعاتهم ، وهي سابقة تؤكد في نظرهم "إمكانية تخلي الدولة عن الدفع بالمادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق" أما أنصار الاتجاه الثاني فهم يرون أن التدخل الأخير، يتنافى مع مهام الأمم المتحدة ويناقض نص وروح المادة الثانية الفقرة السابعة , لذا فهو من الأصل غير شرعي[33]. ولا يعطي حقا أو يخلق عرفا يسمح للأمم المتحدة بالتدخل في الأمور التي تدخل بصفة أساسية في السلطان الداخلي ، حتى لو تعلق الأمر بحقوق وواجبات تعاقدية ، وعندما تكون هذه الحقوق قائمة بموجب اتفاق بين الدول وحدها وبدون المنظمة الدولية ، فإن هذه الأخيرة تعتبر طرفا آخر غير معني بمضمون المعاهدة التي تعتبر نافذة في مواجهة "الدول الأطراف فيها ولا تقوم اتجاه طرف ثالث"[34].

---

[32]– عبد العزيز سرحان ، المنظمات الدولية، دراسة الفقه والقضاء الدوليين، (القاهرة , دار النهضة العربية ,1990م) ص388–389.

[33]– بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية , مرجع سابق ذكره ، ص: 388–389.

[34]– ويصا صالح ، مفهوم السلطان الداخلي و اختصام أجهزة الأمم المتحدة , مرجع سابق ذكره ، ص: 143–144.

غير أن هؤلاء تم الرد عليهم بأنه عندما تتضمن المعاهدة مسائل تعد بموجب الميثاق مما يدخل ضمن اختصاص الأمم المتحدة ، فإن المنظمة تملك النظر في هذه المسائل بناء على ذلك السبب وحده ، ومن الخطأ القول بان الأمم المتحدة تصبح بذلك طرفا ثالثا في المعاهدة، بل إنها يمكن أن ترتبط بالمعاهدة بموجب نصوص المعاهدة نفسها وليس بموجب الميثاق[35].

ثانيا: التدخل من أجل تحقيق أهداف وغايات الأمم المتحدة:

أن الأمور المتعلقة بتحقيق أهداف وغايات الأمم المتحدة تستبعد هي أيضا من السلطان الداخلي للدول ، وتحدد المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة هذه الأهداف في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام حقوق الإنسان.

1_التدخل لحماية الأمن والسلم الدوليين:

تسعى الأمم المتحدة إلى وضع نظام يهدف إلى العمل على استتباب الأمن في العالم، وإنقاذ "الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف"[36]. فبدون القضاء على هذه الحروب لن يستتب الأمن ولن يقوم سلام ، والحرب المقصودة هنا ليست هي تلك التي تأخذ طابعا دوليا فحسب ، بل إن الحرب الداخلية يمكن أن تتحول إلى حرب دولية. لان النزاعات ذات الطابع الوطني يمكن أن تكون ذات تأثير وانعكاس على دول الجوار ، مما يهدد السلم العالمي . ويزداد هذا التوتر أكثر عندما تتدخل أطراف أجنبية في مثل هذه النزاعات ، وهو تدخل يمثل أكثر من سبب لاختصاص الأمم المتحدة ، وذلك لتدخل أطراف أخرى ، فضلا على أنه يشكل , حتى قبل تدخل هذه الدول , تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

---

[35]– ويصا صالح ، مفهوم السلطان الداخلي و اختصام أجهزة الأمم المتحدة , المرجع السابق ، ص: 144–145.

[36]– الفقرة الأولى من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أنظر الملحق .

أن بعض هذه المسائل يمكن أن تتحول إلى ميدان العلاقات الدولية ، إذا كانت تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[37] ، وتطبيقا لمثل هذه الآراء ، رأت الأمم المتحدة أنها معنية بالعديد من القضايا ، من ضمنها حروب التحرير والانفصال وتغيير الحكومات ، لأن تعارض مصالح ووجهات النظر تهدد بصفة مباشرة السلم العالمي . وهكذا ، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتادت على إدراج عدد من القضايا في جداول أعمالها ، بل وأصدرت فيها توصيات وقرارات عديدة ، لأنها ونظرا لأهميتها تمس السلم العالمي ، كما أن الاعتراض المستمر من قبل الدول أن هذه القضايا تتعلق بشؤونها الداخلية وهنا يطرح سؤال وهو هل توجد هناك ضمانات تحمي سريان وديمومة الأمن والسلم الدوليين؟

نعم هناك ضمانات تضع التزاما عاما على عاتق الدول ، ومن بين هذه الضمانات، تلك التي تطالبها بفض نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها[38]، كما أن هناك ضمانة أخرى أكثر فاعلية تتمثل في السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن ، الذي أصبح مكلفا بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين (المادة 24) ، وهي تبعات تفرض على أعضاء الأمم المتحدة، التعهد بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق (المادة 25). إن منح كل هذه السلطات لمجلس الأمن ، اعتبر من قبل واضعي الميثاق أمرا طبيعيا لأن ذلك يتطابق مع القوة والوزن الحقيقي لأعضائه الدائمين في العلاقات الدولية[39].

فمجلس الأمن هو من يملك السلطة لفرض الالتزام الصريح بموجب الفصل السابع من الميثاق ، في حين أن الجمعية العامة يمكنها مناقشة بعض المسائل

---

[37]–بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية , مرجع سابق ذكره ، ص: 103.

[38]– سلامة حسين، المنظمات الدولية ،(بيروت , الدار الجامعية للنشر, 1988) ، ص 116.

[39]– سعد الركراكي ، في القانون الدولي العام، (مراكش، دار ليلى , 1991م) ، ص90–91.

وإصدار توصيات بشأنها، إلا أن ذلك يجب أن لا يصل إلى حد اتخاذ قرار يتجسد في عمل ما[40].

2_التدخل من أجل المحافظة على الحقوق الأساسية للإنسان

هذه الحقوق تتمثل في (أ) الحق في تقرير المصير ، (ب) التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان.

أ- حق الشعوب في تقرير مصيرها: يدخل ضمن اختصاص الأمم المتحدة استنادا لما ورد في المادة الأولى من الميثاق التي تذكر أن أهداف الأمم المتحدة تتمثل في بناء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، كذلك المادة الخامسة والخمسين التي تعلن بان دعائم أي علاقات ودية بين الأمم يجب أن تكون مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن لكل منها تقرير مصيرها ، هذا فضلا عما نصت عليه المادة الثالثة و السبعون الفقرة الثانية من مطالبة الدول الحامية من أن تأخذ في الاعتبار المطالب السياسية للشعوب المحمية وأن تساعدها على التقدم نحو إقامة مؤسساتها السياسية الحرة.

وإذا كان هناك من الفقهاء من اعتبر أن القانون الدولي الوضعي لم يعترف بان فكرة تقرير المصير تعطي للشعوب الحق في أن تفصل نفسها عن الدول التي تنتمي إليها، كما انه لم يعترف بان هذه الفكرة تعطي للشعوب الحق في أن تحرر نفسها من حكم الدول التي استعمرتها ، حتى ولو كانت لا تنتمي إلى مثل هذه الدول. فإن تطبيقات الأمم المتحدة لا تساير هذا الاتجاه[41]، ويتضح ذلك جليا في المعارضة الشاملة التي واجهتها الأمم المتحدة من قبل الدول الاستعمارية ، ومدى الصعوبات

---

[40]– ويصا صالح ، مفهوم السلطان الداخلي و اختصام أجهزة الأمم المتحدة , مرجع سبق ذكره , ص 159

[41]– المرجع نفسه ، ص161.

التي اصطدمت بها الأمم المتحدة في تقرير اختصاصها بالموضوعات التي تتعلق بحق تقرير المصير، وعلاقة هذا الحق ليس فقط بالدول الاستعمارية ، ولكن أيضا بمسألة الوحدة الإقليمية. وهذا ما عبر عنه الأمين العام للمنظمة الدولية عندما أعلن أن التوفيق بين احترام الاختصاص الوطني وتأكيد حق تقرير المصير أمر صعب التحقق ، لأن الحدود بين الدول ، لا يمكن تسطيرها ، ولأن الحد الفاصل بينهما تعتبره الدول من صميم اختصاصها الوطني ، وان حق تقرير المصير وانفصال بعض عناصر إحدى الدول يعتبر مشكلة معقدة[42].

وإذا كانت مشكلة الاستعمار قد حلت فإن مشكلة الانفصال ، ما زالت تؤرق موظفي الأمم المتحدة، نظرا لما تمثله من تداخل بين حقوق متضاربة.

ب- التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان : تنص المادة الأولى الفقرة الثالثة من الميثاق على أن تحقيق التعاون الدولي ، بتطوير وتشجيع حقوق الإنسان وباقي الحريات الأساسية، يعد أمرا ملحا. كما أن المادة 56 طالبت "جميع الأعضاء بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين ، ومن بين هذه المقاصد احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وإيجاد مستويات أعلى للمعيشة والتشغيل الكامل وشروط التقدم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها، بالإضافة إلى المادتين السابقتين ، صدر إعلان بشأن حقوق الإنسان سنة 1948م، وقد اعتبر البعض أن الإعلان المذكور لا يشكل أساسا قانونيا للالتزام ، ولهذا السبب بقيت المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وبالمسائل الاقتصادية والاجتماعية أساس مسائل داخلية[43]، واعتبر البعض الآخر أن أهمية الإعلان سوف تضعه في نفس قيمة الميثاق[44]. أما الرأي الغالب فهو يدعو إلى تحديد نطاق للالتزامات التي تقع على عاتق الدول

---

[42]–بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية , مرجع سابق، ص103–104.

[43]– عدنان نعمة ، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، (بيروت ، دار الكتاب , 1987م) ، ص452.

[44]– سعد الركراكي ، في القانون الدولي العام , مرجع سبق ذكره ، ص211.

الأعضاء في مجال حقوق الإنسان والتقدم الاجتماعي والاقتصادي أو التي تشجع الدول الأعضاء على تطوير تشريعاتها الداخلية بما يتعلق وأغراض منظمة الأمم المتحدة[45].

المطلب الثاني: منظور الفقه و المواثيق الدولية لمفهوم التدخل الخارجي.

اهتم فقهاء القانون الدولي بمسألة التدخل في الشؤون الداخلية للدول باسم حقوق الإنسان والإنسانية ، وانقسموا بين مؤيد ومعارض لهذا التدخل (الفقرة الأولى) ، كما تطرقت معظم المواثيق الإقليمية لهذا المفهوم وهو ما سنتناوله من خلال (الفقرة الثانية).

أولا: منظور الفقه لمفهوم التدخل.

1_الاتجاه المعارض للتدخل الإنساني .

ويذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى عدم مشروعية التدخل الإنساني وهم يستندون في ذلك إلى كونه يخالف العديد من مبادئ القانون الدولي وقواعده الآمرة، فضلا عن أنه سيستخدم لتحقيق المصالح الخاصة، وسيؤدي إلى نشر الفوضى الدولية بدلا من حفظ السلم والاستقرار الدوليين[46].

حيث تنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد دولة أخرى وانتهاك سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي بأي حال من الأحوال إلا في حالة الدفاع الشرعي وفقا للمادة الحادية والخمسين من الميثاق أو تطبيقا لنظام الأمن الجماعي عن طريق المنظمات

---

[45]–ويصا صالح ، مفهوم السلطان الداخلي و اختصام أجهزة الأمم المتحدة , مرجع سابق، ص: 151–155.

[46]– نبيل أحمد حلمي ، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي ، (القاهرة , الهيئة العامة للاستعلامات ، 2002م) ، ص 70–74.

الدولية في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو عند وقوع العدوان وفق لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

فإنه بالنظر إلى الإستثنائين الواردين على مبدأ حظر استخدام القوة نجد أن التدخل لاعتبارات إنسانية لا يدخل في نطاق أي منهما ، وعليه يعد تدخلا غير مشروع.

ومن مقتضيات إعمال مبدأ السيادة فإن الميثاق يعتبر أن العلاقة بين الحكومة والشعب هي من صميم الاختصاص الداخلي للدول ، وبالتالي فإن التدخل لاعتبارات إنسانية يهدر اثنين من المبادئ الأساسية هما عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة المادة الثانية الفقرة السابعة ، ويخالف الحظر الوارد بالمادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق ، ويعد بالتالي من قبيل العدوان حتى لو كان لدواعي وبمبررات إنسانية[47].

لقد نص إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1975 والخاص بمبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول على أن تدخل دولة أو مجموعة من الدول في شؤون دول أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر، يمثل انتهاكا لنصوص الميثاق وروحه، وهذا من شأنه أن يخلق وضعا يهدد السلم والأمن العالمي[48].

أن معظم الدول ترفض مجرد توجيه اللوم إليها لانتهاكها حقوق الإنسان ، وتعتبر ذلك تدخلا غير مشروع في شؤونها الداخلية للدول ما لم يترتب على ذلك الوضع تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفقا للمادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق. ففي هذه الحالة الأخيرة ، فإن انتهاك حقوق الإنسان يفقد صفته الداخلية ويتحول إلى

---

[47]– أيمن عبد العزيز سلامة ، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،(القاهرة , دار العلوم للنشر و التوزيع , 2006) ، ص214.

[48]– أحمد عبد الله على أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، (القاهرة , دار الكتب القانونية , 2005م)، ص141.

قضية دولية بوصفها سببا من أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما. فإذا لم يترتب على انتهاك حقوق الإنسان في دولة معينة تهديد للسلم الدولي أو إخلال به، فإنه لا يحق للأمم المتحدة التدخل لحماية حقوق الإنسان.

وبناء على ما سبق يرفض بعض الفقهاء تأييد مشروعية التدخل الإنساني من جانب دول منفردة أو دول مجتمعة خاصة إذا ما ترتب على ذلك التدخل إسقاط حكومة، حتى ولو كانت مسؤولة عن إهدار حقوق مواطنيها[49].

2_الاتجاه المساند للتدخل الإنساني .

يستند أنصار التدخل لحماية حقوق الإنسان ، على أن انتهاكات حقوق الإنسان أصبحت جرائم دولية يعاقب عليها الأفراد وليس فقط الدول. وبالتالي أصبحت قضية محل العناية الدولية والقانون الدولي وليست محصورة في نطاق الاختصاص الداخلي للدول ، وهي تمثل جزءا أساسيا من قيم المجتمع الدولي المعاصر، فإذا تعارضت هذه القيم المجتمعية الجديدة مع مبدأ السيادة الإقليمية التقليدية ، فإن الأولوية تكون لنفاذ القيم المجتمعية ، حيث أصبح الدفاع عن المقهورين لا بد وأن يسود على النصوص القانونية الجامدة أو التفسير الحرفي لتلك النصوص ، فإن ما تشهده بلدان كثيرة من أحداث مأساوية قد فرضت التخلي عن الجمود النظري في الفقه القانوني الدولي . وهو ما انعكس على قرارات مجلس الأمن التي اخذت مواقف صارمة ضد الدول التي تهدر حقوق المواطنين[50].

ويؤكد بعض الفقهاء على الطابع الإنساني كمعيار للتدخل بالقول إن عبارة حق التدخل تعوزها الدقة ، وتفتقد لأي مبرر قانوني طالما أنها لم تقترن بعبارة "إنساني"، وإنه لمجرد ما تتجه غاية التدخل إلى الاتجاه الإنساني، فإن التدخل

---

[49]– نبيل أحمد حلمي، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي , مرجع سبق ذكره ، ص81.

[50]– ياسر خضر الحويش , مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرر التجارة العالمية (بيروت , الحلبي الحقوقية , 2005) ص 105 .

يتحرر من اللامشروعية. وهذا الاتجاه يربط التدخل باستعداد الضحية للثورة ضد حكومتها ، وعلى ذلك فالتدخل الإنساني يتمثل في المساعدة الملائمة عبر الحدود، والتي تدبرها حكومات لأفراد في دولة أخرى حرموا من حقوق الإنسان الأساسية ، والذين هم مستعدون منطقيا للثورة ضد حكومتهم القمعية[51].

ثانيا: التدخل في المواثيق والمنظمات الإقليمية

لقد اهتمت كل المواثيق الدولية والمنظمات الإقليمية بمفهوم التدخل ونظرا للإشكاليات و التعارضات التي يثيرها المفهوم ضمن الممارسة الدولية سوف ندرس موقف ميثاق منظمة الدول الأمريكية و ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية من التدخل.

1_التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية

بدأت الدول الأمريكية بتنسيق جهودها في إطار هيئة جماعية منظمة ويدفعها في ذلك إحساس مشترك لتحصين حدودها من تهديد تدخل الدول الاستعمارية في شؤونها الداخلية. وقد قادها هذا الشعور المشترك بالخطر في مؤتمر مكسيكو سنة 1945 إلى صياغة ثلاث وثائق تتعلق في مجملها بالإضافة إلى تحسين النظام الإقليمي الأمريكي ، بتطوير مبدأ يتعلق بحظر التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها لبعض.

اقترحت الوثيقة الأولى "اتفاقية المساعدة المتبادلة" يصبح بموجبها أنه عندما تتعرض إحدى الدول لخطر العدوان أو التهديد به، سواء كان مصدر هذا العدوان داخل القارة أو خارجها، على الدول الأمريكية أن تتكاثف معها لردع التهديد الذي تواجهه.

أما الوثيقة الثانية ، فقد طالبت بإيجاد ميثاق أو إقامة حلف يمكن أن يكون الإطار التنظيمي للنظام الإقليمي الأمريكي. والوثيقة الثالثة والأخيرة ، طالبت

---

[51] - ياسر خضر الحويش , مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرر التجارة العالمية , المرجع السابق ص 107-108.

بمعاهدة للتنسيق المشترك ، وذلك من أجل العمل على التسوية السليمة لكل المنازعات التي يمكن أن تنشب بين الدول الأمريكية. وقد تحقق الاقتراحان الأخيران في معاهدة (بوجوتا) سنة 1948، وهي المعاهدة التي تم التوصل إليها بموجب القرار التاسع من مؤتمر مكسيكو، بعد أن تمت صياغتها في مرحلة أولى على شكل مسودة.

لقد حدد ميثاق منظمة الدول الأمريكية مجموعة من الحقوق التي تعتبرها أساس للدول . واعتبر أن هذه الحقوق تعد شؤونا داخلية للدول لا يجوز المساس بها ، كما أنه ليس من حق الدولة أو لمجموعة من الدول أن تتدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، وهذا المبدأ يحرم ليس فقط القوة المسلحة بل أي شكل من التدخل أو التهديد ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية [52].

ويتضح مما سبق أنه لم يكن من الواضح ما إذا كان التدخل الذي يتم بطريقة جماعية يرقى إلى تدخل غير قانوني ، وبين التدخل التحكمي الاستبدادي من طرف دولة واحدة أو مجموعة من الدول، وبين العمل الجماعي لكل المجموعة الكاملة للدول الأمريكية والذي يمكن اتخاذه بموجب التحفظ الوحيد على قاعدة عدم التدخل، عندما يتعلق الأمر بالتدابير المتخذة للمحافظة على السلام والأمن بالتعاون مع الاتفاقيات السارية .

إن ميثاق منظمة الدول الأمريكية قد عالج مشكلة التدخل في أربعة مواد هي: المادة 9-15-17-19، غير أنه لم يقتصر عليها . بل إنه نص في المادة السادسة عشر على أنه "لا يحق لأي دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي والسياسي لفرض إرادة دولة على سيادة دولة أخرى أو للحصول منها على بعض المزايا[53].

---

[52] _ نفس المرجع السابق , 110_111.

[53]– بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية , مرجع سبق ذكره ، ص 137.

هذه هي أهم الخطوات التي قطعها ميثاق منظمة الدول الأمريكية في معالجته لمشكل التدخل. فكيف كان موقف منظمة الوحدة الإفريقية من التدخل ؟

2- التدخل في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

ينص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في الفقرتين الأولى والثانية من ديباجته بالإعلان أن حق الشعوب في التحكم في مصيرها إنما هو موقف ثابت وأن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة ، هي أهداف أساسية لا غنى عنها لتحقيق الآمال المشروعة لشعوب إفريقيا[54]. كما تطرق الميثاق إلى المسائل المتعلقة بالتدخل في الشؤون الداخلية في مادتيه الثانية والثالثة . وقد اعتبر الميثاق أن الفكرة الكاملة للاختصاص القاري , يعتبر وسيلة للمحافظة على الشؤون الإفريقية بعيدا عن التدخل الخارجي.

وهذا يؤكد رفض الدول الإفريقية لكل أنواع التدخل فى وحدتها للدفاع عن سيادتها والقضاء على كل أنواع الاضطهاد والاستعمار.

وهذا يتطلب مواجهة جميع أشكال التدخل المباشر أو غير المباشر كالتخريب والاغتيال السياسي . هذا ما يتضح من نص المادتين الثانية والثالثة. فبالنسبة للأولى والمتعلقة بالأهداف نصت على تقوية وحدة دول إفريقيا وتضامنها في سبيل الدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها والقضاء على الاستعمار في جميع أشكاله في إفريقيا، ولكي يتم احترام ما ورد في هذه المادة ، فإن الميثاق طالب موقعيه في المادة الخامسة بان يتعهدوا بالالتزام الدقيق بالمبادئ المنصوص عليها في المادة الثانية[55] ، أما المادة الثالثة ، فقد طالبت الدول بالامتناع عن التدخل في الشؤون

---

[54]– وزارة الخارجية المصرية ، قرارات وتوجيهات وبيانات منظمة الوحدة الإفريقية ، من 1963–1983 ، مطابع الأهرام ، 1985، ص744.

[55]– نفس المرجع السبق، ص 745.

الداخلية، ونددت بدون تحفظ بالاغتيال السياسي وكل النشاطات التخريبية الموجهة من دولة مجاورة أو أية دولة أخرى[56].

يستفاد من الفقرتين السابقتين أن منظمة الوحدة الإفريقية كانت تتوقع نوعين من التدخل، أولهما يتم من طرف أجنبي عن القارة، وثانيهما يأتي من دولة افريقية ضد دولة افريقية أخرى. ويتميز هذا الشكل الأخير من التدخل، بالإضافة إلى أنه يمكن أن يتم بشكل مباشر، فإنه يمكن أن يتم كذلك بطريقة غير مباشرة عن طريق أعمال التخريب الموجهة ضد النظام السياسي في أي بلد إفريقي[57].

يستفاد كذلك من المادة الثالثة السابقة ومن الفقرة الثانية من الديباجة أن المساواة التي تقوم على الاحترام المتبادل بين الدول هي واحدة من أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمة. ولقد عمل هذا المبدأ على تبديد مخاوف الدول الصغرى من محاولة سيطرة الدول الكبرى داخل المنظمة ، وأكد على المبادئ المقررة في القانون الدولي التقليدي التي تقر مساواة الدول وتمتع كل منها بالسيادة[58]، كما أن المادة (19) طالبت من كل الأعضاء العمل على تسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية. وتحدد المادة الثالثة الفقرة الرابعة وسائل فض المنازعات المنصوص عليها في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة[59].

ويتضح إن كلا من ميثاق منظمة الدول الأمريكية و منظمة الوحدة الإفريقية, تجيز التدخل في حالة وجود خطر أو عدوان يهدد استقرار أمنها الداخلي.

---

[56]– بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية , مرجع سبق ذكره , ص 139.

[57]– نفس المرجع السابق ، ص: 139–140.

[58]– وزارة الخارجية المصرية، مرجع سابق، ص: 744– 745.

[59]–تنص هذه المادة في الفقرة الأولى على : "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

الفصل الثاني: التدخل الدبلوماسي في ليبيا .

المبحث الأول : تجاذبات الأزمة الليبية .

المبحث الثاني المبادرات الدولية لحل الأزمة الليبية .

المبحث الأول: تجاذبات الأزمة الليبية:

الثورة بصفة عامة هي فعل جماعي ولكل فعل محدداته و تجلياته , فالمحددات قد تكون دوافع داخلية أيديولوجية أو سيكولوجية , سواء شعورية أو غير شعورية , و قد تكون تنبيهات أو تأثيرات خارجية . أما التجليات فهي المظهر و الكيفية التي يتحقق الفعل فيها أو من خلالها أو بواسطتها [60], ومن هنا نتعامل مع الثورة الليبية على هذا الأساس.

فلم تبدأ الثورة الليبية في معزل عن محيطها العربي, بل جاءت في موجة تغيرات تمر بها المنطقة[61] , فسقوط نظام بن على في تونس و حسني مبارك في مصر افقد نظام القذافي مساحة كبيرة لممارسة نفوذه على هذه الدول , فعند هروب الرئيس التونسي إلى خارج البلاد قام القذافي بإلقاء كلمة موجهة إلى الشعب التونسي غير أن كثير من الليبيين أيقنوا أنها كانت موجهة إلى الداخل الليبي[62] . و بدأت ملامح ثورة تحاكي جارتيها التونسية و المصرية في ليبيا , إلا أن ليبيا كما يراها رموز نظام القذافي , ليست كسابقتيها ففي لقاء مع القذافي قال " إني اشعر بخيانة من الغرب و خاصة الحلفاء ..... , وان ليبيا ليست مثل تونس و مصر"[63]

من هنا نحاول تحليل أسباب اندلاع الثورة داخليا , ثم نحاول الإجابة على السؤال الذي يوضح موقع النظام الليبي في المجتمع الدولي , وكيف انعكس هذا الموقع على حل الأزمة دبلوماسيا في ليبيا , للإجابة على هذا يتطلب منا معرفة تجاذبات الأزمة الليبية , و التي تكون بدورها نتيجة لتفاعل عوامل داخل النظام الليبي فتعكس علاقته و تفاعله مع مكونات المجتمع الدولي , و للوقوف على التفاعل الداخلي في

---

[60]_محمد عابد الجابري , العقل السياسي العربي , (بيروت , مركز الوحدة العربية , 2010) ص 7 .

[61]_هذا ما أطلق عليه بأثر المحاكاة وهو مصطلح اقتصادي ولكنه ادخل في دراسة التغيرات في المجتمعات و أسباب حدوث الثورات وانتشارها بين الدول أنظر\ توماس هـ جرين , الحركات الثورية المقارنة , ترجمة تركي الحمد, (بيروت , دار الطليعة , 1986) ص 164-165

[62]_الأهرام العدد 45331 بتاريخ 16\1\2011م.

[63]_الأهرام العدد 45387 بتاريخ 15 \ 3\ 2011م.

النظام الليبي يجب علينا الإجابة على ما هي الأسباب الداخلية التي ساعدت في اندلاع ثورة 17 فبراير.

المطلب الأول : الأسباب الداخلية لاندلاع الثورة.

انتهى حكم الملك الليبي اثر انقلاب ابيض قام به ضباط صغار الرتب في الجيش الليبي , مما أدى إلى تغير نوع الحكم من ملكي إلى جمهوري إلى عام 1975م[64] , ثم انفرد القذافي بحكم ليبيا مبررا أنه قام بثورة شعبية و قد سلم السلطة للشعب كما سلمه السلاح ووزع الثروة حسب ما كان يروج له أثناء حكمه , ولكن كل ما حاول نظام القذافي أن يسوق بأنه نظام ديمقراطي و انه يقوم على خدمة المواطن الليبي و الرقي به و المشاركة في قضايا الأمة العربية و الانتماء إلى القومية العربية و الحفاظ عليها و الاهتمام بالقضية الفلسطينية , لقد أثبت الأيام عكس هذا الكلام , أما على الصعيد الداخلي للبلاد فمعدل دخل الفرد الليبي بقى متدني مقارنة بإجمالي الدخل القومي , وغيرها من الأمور و التراكمات التي ساعدت لقيام ثورة 17 فبراير , سواء كانت هذه الأسباب في تركيبة النظام نفسه أو في مخرجاته نذكر بعضها:

- عدم وجود وثيقة دستورية تنظم الحياة السياسية داخل ليبيا و اعتمادها على فكر القذافي التي يتخذ منها النظام قواعد لتشريع القوانين مما يعطي عدم ثبات فيها أو في القرارات التي تنبثق عليها .
- عدم وجود هيكلية واضحة للنظام , فهو يتأثر كما أوضحنا بفكر القذافي الذي لا يستقر مما يعكس على عدم ثبات النظام فقد تتغير الهيكلة الوزارية و الحدود الإدارية في ليبيا حسب رغبة القذافي بدون مراعاة أي مكونات اجتماعية أو سياسية داخل البلاد.

---

[64] _عطا محمد صالح و فوزي تميم , النظام السياسية العربية المعاصرة (بنغازي , جامعة قاريونس , 1988) ص 374 .

- تعطيل هامش الحريات العامة , سواء حرية الفكر و التعبير أو الإبداء بهما في الصحف أو بأي طريقة أخرى.
- سوء الظروف المعيشية داخل البلاد فلقد شهدت ليبيا أوضاع اقتصادية نتيجة تصرفات النظام انعكست على حياة المواطنين أدت إلى زيادة الفقر و البطالة التي يصل معدلها إلى 18% من إجمالي القوى العاملة التي تقدر بنحو 2.7 مليون ويصل معدل البطالة بين الشباب داخل الشريحة العمرية (15– 25) سنة إلى 38% كما يعاني الشعب الليبي من تدني الأجور مع وفرة الإمكانيات الحكومية.[65]
- القبضة الأمنية التي كان يمارسها نظام القذافي على الشعب الليبي و المعارضين له ,وإنشاء السجون التي لا تستند إلى محاكمات بل تستند على محاكمات ثورية جزافية لا توجد فيها حقوق الدفاع , و أيضا ملاحقة معارضيه داخل و خارج البلاد و قتلهم و إفساد ممتلكاتهم , و القيام بعمليات قتل جماعية لسجناء سياسيين و اختفاء قسري لهم.
- الترف المفرط التي عاشته عائلة القذافي سواء من أبنائه أو المقربين منه , و الفساد و المحسوبية و إهمال التعليم و الصحة مما أدى إلى ظهور الجهل و الفقر بين الناس .[66]

غير أن السياسية الليبية التي اتبعها نظام القذافي لم تبنى على استراتيجيات و إنما على رغبة الرئيس الليبي الذي يعد زعيم و مفكر فنجد هذه السياسية لا تتماثل مع شقيها الداخلي و الخارجي , كما أن القذافي حكم ليبيا بنوع من البراغماتية في سياستها الخارجية اتجاه المجتمع الدولي، أما سياسته الداخلية فقد بنيت على التناقضات فالاشتراكية التي اخذ بها طبيعة القوانين الاقتصادية للبلاد لم تكن إلا صورة استخدمها النظام في تحجيم دور القطاع الخاص في البلاد , و جعل القطاع الحكومي يسيطر على كل مفاصل الاقتصاد الداخلي , ثم مع أواخر التسعينيات

---

[65] .زياد عقل , الثورة الليبية سقوط النظام و أولويات بناء الدولة , كراسات إستراتيجية , العدد 219 القاهرة , (السنة 21 , 2011م) ص 7- 10 .

[66] . منصور عرابي , معمر القذافي , (الجيزة , دار الفاروق , 2012م) ص 153- 154.

حدث انفتاح في أطلق يد القطاع الخاص في الدولة غير أن هذا الانفتاح جاء عبثيا ولم يأتي بعد حدوث تغيرات في المنظومة القانونية الاقتصادية , فأصبحت البلاد ذات طابع غير واضح للمستثمر الداخلي , ولهذا لم يرغب المستثمر الخارجي في التوجه إلى ليبيا لغرض الاستثمارات لعدم وجود قوانين لحمايته [67].

ثم شهدت ليبيا نوع جديد في سياستها الداخلية و الخارجية , وكان هذا بعد بروز أحد أبناء القذافي على الساحة السياسية في ليبيا , غير أن هذا البروز لم يأخذ وضعه القانوني داخل نظام القذافي , حيث أطلق نجل القذافي على مشروعه " ليبيا الغد " محاولا بذلك صناعة واقع جديد من الأوهام داخل ليبيا , وبدأت هذه السياسة باستقطاب بعض أفراد المعارضة الليبية , كما بدأت بصناعة نخبة[68] جديدة تكون مستقلة عن النخبة القديمة التي كانت تنتمي إلى حركة اللجان الثورية و التي كانت تسيطر على مقاليد الأمور في ليبيا , أما الشق الخارجي من هذه السياسية فهو كسر العزلة التي فرضها الحصار الاقتصادي بسبب قضية " لوكربي " و إعطاء صورة جديدة عن ليبيا بعد أن كان يتهمها العالم بدعم الإرهاب [69].

ورغم كل هذه المحاولات للتغيير في السياسة الخارجية لنظام القذافي ظل دائما محل شك تجاه المجتمع الدولي و هذا ما سنتناوله في المطلب القادم .

المطلب الثاني :السياسية الليبية تجاه المجتمع الدولي.

حاول نظام القذافي سواء في الفترة التي كان يشاركه العسكر المنقلبين على الملك أو بعد انفراد القذافي بالحكم التحرك على أسس برغماتية سياسية تظهر على أساس عدة محاور رئيسية ترسم من خلالها سياسات و سلوك النظام الليبي في ذلك الوقت , منها دعم قضية الحريات و السلام في أي مكان و الوقوف في مواجهة الاستعمار

---

[67] _ تقرير سنوي : ليبيا تسعى إلى جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية 2006

[68] _ الانقسام في النخبة أو صناعة نخبة جديدة بدون تغيير حقيقي في منظومة الدولة , هي احد معجلات الثورة : هذا ما اتبته الدراسات العلمية بخصوص هذا الموضوع انظر \ توماس هـ جرين , الحركات الثورية المقارنة , ترجمة تركي الحمد مرجع سبق ذكره ص 161-162 .

[69] _ المنارة للإعلام http://www.almanaralink.com/press/2010/11/30/

, والتزام بمبدأ دول عدم الانحياز الذي كان يتبعه قبل سقوط الاتحاد السوفييتي , ودعم ليبيا إلى تأكيد للحقوق المطلقة للشعوب في السيطرة على مواردها الطبيعية و الاقتصادية , والالتزام بالمبادئ و الأهداف التي تدعو لها الأمم المتحدة و الداعية إلى توطيد السلم و الأمن الدوليين مع رفض تسلط أي من الدول الكبرى[70].

غير أن هذه الصورة غير واقعية فلقد بنت ليبيا في عهد حكم القذافي سياستها على البرغماتية التي كانت تعكس مصلحة العقيد و إظهاره كبطل قومي و أسطورة تاريخية و ظاهرة اجتماعية لن تتكرر, فهو قد رفع سقف أهدافه الثورية الخارجية محاولا كما يزعم تحقيق الوحدة العربية ومقاومة الإمبريالية الغربية وملاحقة التغلغل الإسرائيلي ودعم النظم والحركات الثورية (حركات التحرر) فى العالم الثالث و حاول دعم بعض زعامات المقاومة الفلسطينية بإظهار نفسه بأنه يجعل القضية الفلسطينية هي أول اهتماماته الإقليمية , هذا ما كان يسوقه الإعلام الرسمي الليبي في ذلك الوقت , فحركات التحرر التي كان ينظر لها بأنه مؤمن بدعمها كانت وفق رغباته و ميوله فهذا يعد تدخل في الشؤون الداخلية للدول وهذا ما لم يعترف به هو , فحاول القذافي امتلك السلاح النووي لكي يفرض واقعا على الدول الكبرى غير أن هذا البرنامج لم ينجح كما لم تنجح تصرفات النظام بإقناع العالم بأنه يساعد الشعوب المظلومة على امتلاك حريتها , فوقعت ليبيا في دائرة العقوبات الدولية بحصار اقتصادي و تضمن حضرا جويا كما تضمن منع استيراد قطع الغيار النفطية[71].

كان هذا الحصار نتيجة لاتهام ليبيين بالضلوع في تفجير طائرة أمريكية فوق لوكربي 1991\11\14م ,حيث أصدر كبير المحلفين بمحكمة "كولومبيا الأمريكية" لائحة الاتهام ضد مواطنين ليبيين بضلوعهما في تفجير طائرة "باندأم" فوق قرية "لوكربي" عام 1988م[72]

---

[70] عطا محمد صالح و فوزي تميم , النظام السياسية العربية المعاصرة , مرجع سبق ذكره , 417-418

[71] قناة الجزيرة الموافق 11\3\2011م.

[72] _المؤتمر نت http://www.almotamar.net/4213.htm

ثم حاولت ليبيا العمل على فك الحصار و تغيير صورتها في المجتمع الدولي فقد بدأت تصرفات القذافي باشتقاق سياسة مغايرة أعطت العديد من الإشارات الهامة للغرب بشكل عام وللولايات المتحدة بشكل خاص ، وعملت جاهدة على التخلص من نظام العقوبات الأميركية و تلويحات مجلس الأمن بشأن توجيه العقوبات لها ، وسعت لاحتواء دعم واشنطن لجماعات المعارضة الليبية التي افتتحت قواعد عمل لها فوق أراضي الولايات المتحدة [73].

برز هذا التغيير في سياسية ليبيا الخارجية بعد أن صرح نظام القذافي بنبذه للإرهاب و التزامه بمحتوى قرار مجلس الأمن رقم 731 عام 1992م , وقد أعلنت الخارجية الليبية أو ما يعرف في ليبيا ذاك الوقت بأمانة الاتصال الخارجي عن عدة نقاط بخصوص التحول في سياسة ليبيا الخارجية [74] :

1- قطعت علاقاتها بجميع المجموعات والمنظمات التي تتورط في الإرهاب الدولي بجميع صوره وأشكاله.

2- ليس لديها معسكرات لتدريب الإرهابيين وإيوائهم ، ودعت لجنة من مجلس الأمن والأمانة العامة للأمم المتحدة ، أو أي هيئة تابعة للأمم المتحدة ، للتحقق من ذلك.

3- لن تسمح باستخدام أراضيها أو مواطنيها أو مؤسساتها للقيام بأعمال إرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتوقيع العقوبات على من يثبت تورطه في مثل هذه الأعمال.

4- تلتزم باحترام الخيارات الوطنية وتبني علاقاتها على أسس الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة.

---

[73] قناة الجزيرة الموافق 24\2\2011 م .

[74] _الجزيرة نت الجماهيرية الليبية اعادة تعريف الذات
http://www.aljazeera.net/pointofview/pages/be4618d1-b689-4827-a40b-e7f337b8920c

وبعد بروز أبناء العقيد القذافي على الساحة السياسية الليبية - كما أوضحنا سابقا - وفي أماكن صناعة القرار وإن كان اغلبهم يتكلم بدون صفة رسمية داخل هياكل الدولة فان النجل الأكبر للقذافي حاول أن يطرح برنامج للأصلاح لإقناع المجتمع الدولي بحدوث تغير في سياسة البلاد و انفتاح ليبيا على العالم [75], وبهذا عملت ليبيا على تغيير و فتح هامش للحرية داخل البلاد , كما سعت حكومة القذافي في إخراج بعض سجناء الرأي التي كانت تصفهم في السابق بأنهم جماعات إرهابية كما حاولت القيام ببعض الحواريات مع المعارضة الليبية في الخارج , و بطبيعة الحال كل هذا السلوكيات التي أتبعتها سياسة القذافي لم تكن سوى صورة لإيهام المجتمع الدولي بإحداث تغيرات جذرية سواء في السياسة الداخلية أو الخارجية للدولة [76].

المبحث الثاني : المبادرات الدولية لحل الأزمة الليبية.

المطلب الأول : الدور التركي لحل الأزمة.

للوقوف على حيثيات المواقف التركية يجب علينا , دراسة العلاقات التركية الليبية ما قبل أحداث ثورة 17 فبراير, كما يجب علينا معرفة الموقف التركي أثناء الانتفاضة الليبية بالإضافة إلى تحليل مضمون المبادرة التركية.

أولا :الموقف التركي من الأزمة.

استمرت تركيا في لعب دور لحل الأزمة الليبية بالطريقة السلمية في الأيام التي كانت فيها قوات الناتو تقصف الآلة العسكرية التي يستخدمها نظام القذافي ضد المدنيين , فاستقبلت تركيا وزير خارجية نظام القدافي عبدالعاطي العبيدي الذي نقل

[75] مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي
http://arabic.carnegieendowment.org/publications/?fa=22488
[76] قناة الجزيرة الموافق 24\2\2011 م

مبادرة القذافي بوقف إطلاق النار من الطرفين[77], كما حرصت تركيا في الأسابيع الأولى من الثورة الليبية على عدم إصدار أي موقف رسمي يحدد خيارات تجاه الأحداث , فقد انتهجت في تعاطيها مع الأزمة مبدأ عدم إنتاج رد فعل مع وجود رأي عام من جمهور حزب العدالة و التنمية التركي يساند ثوار 17 فبراير , إلا أن ذلك لم يجعل حكومة حزب العدالة و التنمية تتوافق مع الحملة السياسية و الإعلامية ضد نظام القذافي خاصة بعد المجازر التي ثم ارتكابها بحق الشعب الليبي[78] .

ثم قام رئيس الوزراء رجب طيب أردوغان بعرض وساطة لدى العقيد معمر القذافي كي يوافق على وقف إطلاق النار, وعزا ذلك بعض المتابعين للشأن التركي إلى حرص الطرف التركي على حماية مصالحه في ليبيا، حيث كان يوجد حوالي 25 ألف من العمال والفنيين الأتراك، إلى جانب وجود أكثر من 200 شركة تركية لكن المسئولين الأتراك يرفضون الرأي القائل إنهم يقدمون المصالح التركية على المبادئ في موقفهم من موجة الثورات العربية، مع أن مواقفهم عرفت اختلاطا بين جملة من المصالح والمبادئ [79].

ويبدو أن الموقف التركي الذي اتسم بالحذر الشديد مع بداية الثورة الليبية , مبني على حسابات متداخلة ، إذ لا تريد الحكومة التركية أن تظهر كقوة مشاركة في التدخل العسكري الخارجي ضد ليبيا ، لكونه يخالف المحددات والمبادئ التي وضعتها لسياستها الخارجية حيال الثورات العربية، وكان عليها أيضاً أن تدخل في منافسة مع الموقف الفرنسي المتحمس للتدخل الخارجي، والمبني على حسابات نفوذ فرنسا ومصالحها في منطقة جنوب المتوسط، لذلك كان الموقف التركي حازماً حول التدخل العسكري لحلف الناتو، فرفض رئيس الوزراء التركي رجب طيب أردوغان في البداية أي دور لحلف شمال الأطلسي.

---

[77] جريدة الأخبار اللبنانية , العدد 1830 , 5\ نيسان \2011

[78] تقرير , مركز الدراسات العربية الموقف التركي من الثورة الليبية ص 3

[79] قناة الجزيرة الموافق 20\3\2011م .

ومع تأزم الوضع خرجت أصوات في تركيا تطالب بالإسراع في إجلاء الرعايا الأتراك من ليبيا، بوصفه أولوية السياسة الخارجية التركية، ثم طالب بعض الساسة الأتراك أردوغان باتخاذ موقف حازم من القذافي، لكن أردوغان اكتفى بمطالبة القذافي بالتجاوب مع مطالب الشعب وعدم استخدام العنف، واعتبر أن مواقف تركيا تحددها المصالح الوطنية لتركيا قبل أي شيء آخر، الأمر الذي جعل تركيا تبدو وكأنها تقف بين طرفين المواقف المبدئية والمصالح التركية، لكن أردوغان نفسه عاد ووافق على تدخل الناتو تحت تأثير الضغوط الغربية، واشترط عدم مشاركة تركيا في العمليات العسكرية، بل في العمليات الإنسانية، أي يمكن القول إنه وافق على مشاركة خلفية لتركيا في الوضع الليبي [80].

اقترب الموقف التركي من المعارضة الليبية، دون أن يفضي إلى قطع جميع الخيوط مع القذافي، الأمر الذي يشي بانتهاج تركيا سياسة خارجية تنص على دبلوماسية بعيدة المدى , وطرحت تركيا وساطة أخذت في الاعتبار كل مكونات المجتمع الليبي، بما فيها القذافي وأفراد عائلته ، ودعت إلى انتخابات نيابية ورئاسية ، لكنها لم تلق قبول الأطراف الليبية ، ولم تأخذ نصيبها من الاهتمام الدولي ، بل إن الضغوط الغربية ازدادت على أردوغان وحكومته، الأمر الذي جعله يغير الموقف التركي حيال الأزمة في ليبيا ، حيث بدأت الحكومة التركية بالاتصال مع أعضاء في المجلس الوطني الانتقالي الليبي ، من دون أن يؤدي ذلك إلى قطع الاتصالات مع القذافي[81] .

ومن هنا نجد أن موقف القوى السياسية التركية جاء واضحا في اتجاه دعم ثورة 17 فبراير , قبل الموقف الرسمي الذي تصدره الدولة وهكذا لا يمكن قراءة الموقف التركي الحالي ، بالاستناد إلى مواقف سابقة لعبت تركيا في بعضها دور المحرّض لإنتاج التّدخّل العسكري. ولغرض الاستدلال علمياً ، لا بدّ بدايةً من عملية استقراء موضوعية للمواقف السابقة ، ووضْعها في سياقها التّاريخي مع مراعاة طبيعة

---

[80] نفس المرجع السابق .

[81] قناة الجزيرة الموافق 8\4\2011م

النّظام الدّولي ، والمصلحة القوميّة للدول التي تعتبر المحدّد الرئيس لسياساتها الخارجية.

و للوقوف على هذه الأسباب يجب علينا معرفة طبيعة العلاقات الرسمية بين الدولة التركية و دولة ليبيا خلال فترة حكم القذافي .

تطور الموقف التركي حيال ليبيا حين دعا المسئولون الأتراك القذافي إلى التنحي، ووجهوا دعوة إلى رئيس المجلس الانتقالي الليبي مصطفى عبد الجليل لزيارة أنقرة، واستقبله كل من رئيس الجمهورية التركية ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، ثم اعترفت تركيا بالمجلس الانتقالي الليبي بوصفه ممثلاً شرعياً لليبيا، واقترب بذلك الموقف التركي من قادة الثوار،وهنا يحتم علينا شرح العلاقات التركية الليبية قبل احداث الثورة الليبية. فقد تميزت العلاقة السياسية الليبية التركية و التي يمكن وصفها بالتاريخية , فقد تأثرت بعدت محددات كان من أبرزها وقوف نظام القذافي إلى جانب تركيا أثناء التدخل العسكري في قبرص عام 1974م , كما ميزت ليبيا الشركات التركية بأولوية الاستثمار في مجال التشييد و أعمال البنية التحتية في مرحلة السبعينات إلى أواخر الثمانينات.[82]

كما تعززت العلاقات الليبية التركية في عهد حزب العدالة و التنمية فلقد دعت ليبيا الرئيس اردوغان كضيف مشارك في القمة العربية التي أقيمت في سرت عام 2010 وهذا جعل القذافي يستفيد من شخصية رجب الطيب اردغان باعتباره شخص مقبول في العالم الإسلامي , أما بالنسبة للعلاقات الاقتصادية بين ليبيا و تركيا , فقد وصل التبادل التجاري بينهما عام 2010م إلى 9.8 مليار دولار و أعلنت ليبيا أنها ستقدم استثمارات بقيمة 100 مليون دولار للشركات التركية حتى عام 2013 م و أعلنت أن الأعمال في مجال التشييد وصلت قيمتها 15 مليار تم

[82] تقرير الموقف التركي من الثورة الليبية , المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2011م , ص 2 .

منحها للشركات التركية في هذا المجال مند عام 2010 دخل حيز التنفيذ 160 مشروع استثماري تركي في ليبيا [83].

بعد الوقوف على أهم المحددات السياسية و الاقتصادية التي ربطت العلاقات التركية الليبية , يجب علينا تحليل و قراءة المبادرة التركية التي قدمها الرئيس رجب الطيب اردغان لحل الأزمة الليبية حتى نتمكن من الوصول الى فهم اكبر للدور و الموقف التركي في هذه الأحداث .

ثانيا : تحليل للمبادرة التركية.

إن التحليل الكيفي للمبادرة التركية[84] لحل الأزمة في ليبيا تتطلب المرور بأربعة مراحل قد تكون متداخلة بعضها[85].

1_ التحليل .

تتناول المبادرة التركية و التي أطلق عليها رئيس الوزراء التركي (خارطة الطريق لحل الأزمة الليبية) عدة نقاط :

- وقف إطلاق النار من الطرفين .
- توفير الاحتياجات الأساسية في المدن المحتجة
- تفعيل دور الأمم المتحدة وذلك لمراقبة وقف إطلاق النار و الإشراف على توزيع الاحتياجات الأساسية في المدن المحتجة .
- الدخول في مرحلة ما بعد القذافي .
- قيام انتخابات في ليبيا .

---

[83] _نفس المرجع السابق , ص 4.

[84] _انظر الملحق نص المبادرة التركية .

[85] _غازي فيصل , منهجيات و طرق البحث في علم السياسة , (بغداد , جامعة بغداد , 1990م) ص 34

- تشكيل لجنة للإعداد للنظام الجديد و كتابة الدستور .
- إنهاء أي إجراءات من شانها إعادة أعمال انتقامية .

2_ التأليف .

أن ترتيب النقاط السابقة توضح لنا بان المبادرة بنيت على حل الأزمة على عدة مراحل زمنية , تهتم بدورها بوقوف جميع الأطراف في نفس النقطة التي هم فيها مع وقف إطلاق النار, وهذا يوضح لنا ثلاثة مراحل , الأولى هي مرحلة وقف إطلاق النار و الثانية هي مرحلة توزيع المساعدات للمناطق المتضررة وأما المرحلة الثالثة فهي مرحلة ما بعد نظام القذافي و التي يكون فيها لجنة تشرف على الانتخابات و كتابة الدستور.

3_النقد .

يبدأ نص المبادرة التركية و كأنه غير متماشيا مع الواقع الموجود على الأرض و هذا ما يجعله منعزل عن البيئة الخارجية له , فتقسيمها إلى ثلاثة مراحل تتناقض فيها المرحلة الثالثة إذ توضح هذه المرحلة مرحلة ما بعد نظام القذافي و في نفس الوقت تشاركه في النظام الجديدة , فهي تشترط وجود شخصين من طرابلس أي من أتباع نظام القذافي ليشاركوا في اللجنة التي تتكون من خمسة أشخاص لنقل الحكم في ليبيا كما أن المبادرة تشترط أيضا قبول نظام القذافي للأشخاص الذين يمثلون بنغازي أي الإطراف الممثلين للمجلس الانتقالي , كل ما سبق يعكسه ظاهر نص المبادرة الغير متماشي مع تسارع الأحداث على الأرض في الصراع بين الثوار و بين قوات القذافي .

أما الظاهر الخفي للمبادرة و هو تمسك تركيا بالقذافي خوفا على مصالح شركاتها و التجارة بين الدولتين و مكان هذا الشركات المميز في ليبيا .

4_الإبداع .

كان الأجدر على صانع السياسة الخارجية التركية , التركيز على مسائل حقوق الإنسان بدون التمسك باستمرار نظام القذافي بطريقة غير ظاهرة , غير إن ما يميز هذه المبادرة انها ابتعدت عن مبدأ تقسيم ليبيا للخروج من الأزمة , كما طرحت مسائلة إنهاء الأعمال القتالية , لهذا نضع تصور الجانب الايجابي للمبادرة في عدة نقاط :

- وقف إطلاق النار من الطرفين .
- توفير الاحتياجات الأساسية في المدن المحتجة .
- تفعيل دور الأمم المتحدة وذلك لمراقبة وقف إطلاق النار و الإشراف على توزيع الاحتياجات الأساسية في المدن المحتجة .
- الدخول في مرحلة ما بعد القذافي , و ذلك بتسليم القذافي للعدالة الدولية.
- الحفاظ على وحدة الأراضي الليبية .
- استلام المجلس الوطني لزمام الأمور و انتقاله لعاصمة الدولة الموحدة .
- إنهاء أي إجراءات من شانها إعادة أعمال انتقامية .

لم يستمر الموقف التركي على ما هو عليه فبعد الضغط الشعبي داخل تركيا على حكومة حزب العدالة و البناء و بعد الضغط أيضا داخل الحزب على مستوى فردي من بعض عناصره , كما ذكرنا سابقا و من هنا نرصد تغير في الموقف التركي فلقد اخذ الموقف التركي الأشكال الآتية في اتجاه 17 فبراير .

- الشكل الأول : كان هذا الشكل نتيجة تفاجئ تركيا بالثورة الليبية , كما تفاجأت بسابقاتها التونسية و المصرية , غير أن ما يميز ليبيا هو الاستثمارات التركية فيها .
- الشكل الثاني : دخول تركيا في الوساطة و استخدام الدبلوماسية التركية لإنهاء الأزمة في ليبيا , و طرح المبادرة التركية .
- الشكل الثالث : دعم تركيا للثوار و قيادتهم في بنغازي , و التخلي عن نظام القذافي بأي شكل من الأشكال .

المطلب الثاني : الدور الأفريقي لحل الأزمة.

لكي نتناول المبادرة الإفريقية يجب علينا الوقوف على بعض المحددات التي ربطت العلاقات الليبية الأفريقية , كما يجب علينا تحليل المبادرة الأفريقية و الوقوف على خفاياها , و الأحداث التي أدت إلى صياغتها .

أولا : الموقف الأفريقي من الأزمة الليبية.

لفهم الموقف الأفريقي من الثورة الليبية يتطلب معرفة العلاقات الليبية الأفريقية أو السياسة الخارجية الليبية اتجاه افريقيا .

فمنذ وصول العسكر للحكم في ليبيا عام 1969م , حدث تحول جذري في توجهات السياسية الخارجية الليبية نحو إفريقيا و ارتكز هذا التوجه على مبدأ ضرورة توثيق العلاقات مع الدول الإفريقية على كافة الصعد السياسية و الاقتصادية, و يلعب العامل الجغرافي لليبيا دورا مهما بالنسبة إلى توجهها الإفريقي , فليبيا لا تستطيع أن تتجاهل أنها دولة افريقية بحكم موقفها و تجاورها مع دول أفريقيا و أنها عربية افريقية [86].

---

[86] _سالم حسن البرناوي , السياسية الخارجية الليبية (بنغازي , مركز بحوث العلوم الأفريقية , 2000) ص ص 196-198.

كما حاولت ليبيا بعد فشل القذافي بتقديم دور في قيادة الدول العربية , كما كان يطمح , فوجد القذافي نفسه محاصر من قبل المجتمع الدولي بعد توجيه تهمة تفجير الطائرة الأمريكية القضية التي عرفت بقضية لوكربي أن تقود القارة الأفريقية وأن تكون الدبلوماسية الليبية هي الميكانيزمات لتطور هذه القارة , ففي سنة 1997م اجتمعت الدول الصحراوية المجاورة لليبيا بدعوة من ليبيا , و كان من بين الأهداف التي تم تحديدها هو وضع آليات لنسج مزيد من التقارب في سياسات الدول المجاورة و ذلك في إطار اشمل و هو دعم الاستقرار السياسي و الاقتصادي وخلق التعاون بين دول المنطقة [87].

لعبت ليبيا في هذا الدور وحاولت الدبلوماسية الليبية بسط نفوذها و تطوير الأدوات الدبلوماسية الأفريقية وفق الاتجاهات التي تريدها ليبيا المتمثلة في رؤية الرئيس الليبي و تحويل تجمع (س ص) و البرلمان الأفريقي و الاتحاد الأفريقي و الولايات المتحدة الأفريقية, حسب معاهدة (أبوجا)[88] فكل هذه البراغماتية في دور الدبلوماسية لليبية أعطى الرئيس القذافي سلطة أدبية و نفوذ في هذه القارة الإفريقية.

وعموماً فقد بلغت استثمارات ليبيا عام 1973م , في الخارج كأصول مالية لمصرف ليبيا المركزي والمصارف التجارية الليبية 2.4 مليار دولار تقريباً كانت متمثلة في مساهمات لقطاعات عدة وتوسعت عام 1982 إلى 22.2 مليار دولار. وتم تأسيس المصرف العربي الليبي الخارجي ليدير العملية الاستثمارية خارج البلاد ثم تأسست الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية لتكون سلة كل الاستثمارات في الخارج , كما عملت ليبيا صندوق للمساعدات والتنمية كإحدى المؤسسات التابعة لوزارة الخارجية الليبية -للجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي - تأسس في شهر 5 لسنة 2007م تحت رقم 374 . ويعمل على

---

[87] الزحف الاخضر , عدد 2113 , بتاريخ 18\ 8 \ 1997م .

[88]كمال العريف يسحبون, أثر انهيار الاتحاد السوفييتي على السياسة الخارجية الليبية , (طرابلس , أكاديمية الدراسات العلية , 2003) ص 220-224.

تقديم المساعدة إلى الدول الأفريقية في شقيها الإغاثي والتنموي، وتخصص له موازنات سنوية ضمن الميزانية العامة للدولة ، ويتولى الإشراف على مشروع القذافي للمرأة والطفل والشباب في أفريقيا وعدد من البرامج منها برنامج جنوب الصحراء للرعاية الصحية والبرنامج الأخضر (الحملة الميكانيكية الزراعية في أفريقيا) وبرنامج التعليم في أفريقيا , وبناء مدرس في كل دولة أفريقية ، كما يملك الصندوق شركة أفريقيا للتجارة والاستثمار وشركة ليبيا الحاضنة للاستثمار ،و يتولى تمويل عدد من المشاريع التنموية في أفريقيا.

وتشمل الاستثمارات الليبية قطاعات الاتصالات في كينيا واوغندا ورواندا وجنوب السودان ، وسيراليون وساحل العاج وزامبيا والنيجر وبنين وغينيا كوناكرى بالإضافة إلى الفنادق وصناعات النسيج والصناعات الغذائية والنفط خصوصاً في اوغندا وكينيا حيث تسيطر شركة (لاب غرين) الليبية على أغلب شركات الاتصالات والفنادق في كينيا ورواندا [89].

وهكذا نرصد تحرك ليبيا للبحث عن دور في افريقية يرضي طموحات القذافي لكي يصبح زعيما أمميا كما يوصف نفسه , فلقد إطلاق لقب ملك ملوك افريقية على نفسه مبررا أن هذه ليست صفة رسمية بقدر ما هي مكانة اجتماعية رمزية لتوحيد قبائل افريقية , و من هنا يأتي السؤال كيف كان موقف الاتحاد الأفريقي من الثورة الليبية .

و هنا يجب أن ننوه بان هناك دول افريقية أخذت موقفا مغايرا لما جاء به الاتحاد الأفريقي الذي أصدر بياناً بشأن ليبيا أدان فيه أعمال العنف في البلاد بعد أسبوع من اندلاع الثورة ، وبعد ما يقرب من شهر من بدء الأحداث 12\3\ 2011م , اتخذ مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد موقفا برفض التدخل العسكري الدولي في ليبيا ، وأعلن عن تشكيل لجنة من خمسة رؤساء أفارقة للتشاور مع جميع الأطراف في ليبيا بشأن الأزمة , وعقد الاتحاد قمة طارئة في أديس أبابا في 25

[89] تقرير عن الاستثمارات الليبية في أفريقيا مجلة الاقتصادية 2008 .

\3\2011م[90] , نتج عنها خارطة طريق لحل الأزمة سياسياً ، ثم جاءت القمة السابعة عشر في غينيا الاستوائية في يوليو 2011 لتبحث سبل الوصول لحل للأزمة في ليبيا . وبالرغم من كل هذا الاهتمام والنشاط الرامي لحل الأزمة ، لم تتضمن بيانات الاتحاد الأفريقي بشأن ليبيا واجتماعاته حول ما يجري بها من أحداث أية إدانة لمعمر القذافي وما يرتكبه من جرائم بحق شعبه وكان العالم أجمع شاهداً عليها. فعلى سبيل المثال ، وضع البيان الصادر عن القمة الاستثنائية بأديس ابابا في 25 \3\2011 خمسة خطوات في سياق خارطة الطريق لحل الأزمة ، شملت: حماية المدنيين ووقف الأعمال العدائية ، وتوصيل المساعدات الإنسانية للسكان المضارين سواء كانوا ليبيين أو من العمالة الأجنبية وخاصة الأفريقية ، وبدء حوار سياسي بين الأطراف في ليبيا للتوصل لتوافق حول سبل إنهاء الأزمة ، والبدء في مرحلة انتقالية شاملة ، وتطبيق إصلاحات سياسية لتلبية متطلبات الشعب الليبي , غير أنه كان هناك مواقف متباينة للدول الأفريقية الفاعلة في الاتحاد الأفريقي وكان موقف الدول الأفريقية الثلاث و الأعضاء في مجلس الأمن بالأمم المتحدة من القرارين 1970 و1973 بشأن ليبيا . فبعد أن رفض الاتحاد الأفريقي التدخل الأجنبي في ليبيا ، جاءت كل من نيجيريا وجنوب أفريقيا والجابون لتوافق على قرارات مجلس الأمن بشأن فرض عقوبات على ليبيا وإقامة منطقة حظر جوي لحماية المدنيين بليبيا , ففي حين امتنعت كل من الصين وروسيا والبرازيل والهند وألمانيا عن التصويت على القرار 1973، وافقت عليه الدول الأفريقية الثلاث، علماً أنه في حال امتناعهم عن التصويت أو رفضهم له لم يكن القرار 1973 ليحظى بالتأييد الكافي داخل مجلس الأمن لتطبيقه , هذا التباين بين موقف الاتحاد الأفريقي كمنظمة وموقف دوله الأعضاء كفاعلين مستقلين يكشف عيوباً في آلية اتخاذ القرار داخل الاتحاد الأفريقي، ويعبر عن سوء تواصل بين قيادة الاتحاد وبين الدول الأعضاء , فتصويت الدول الثلاث بالموافقة على القرار 1973 أضعف من

[90] جريدة الأهرام العدد 45399 بتاريخ 26\3\2011م.

مصداقية الاتحاد الأفريقي كمنظمة ، وأظهر أن الحل السياسي الذي طرحه الاتحاد لم يكن حفاظاً على مبادئه بقدر ما كان حفاظاً على مصالحه [91].

بعد الوقوف على مواقف دول الاتحاد الإفريقي منفردة , و الوقوف على موقف الاتحاد الأفريقي الرسمي , أصبح لازما علينا تناول المبادرة الأفريقية التي قدمها الاتحاد الأفريقي للوقوف على خفاياها و تحليل مفرداتها .

ثانيا : تحليل المبادرة الأفريقية

للوقوف على المبادرة الإفريقية لحل الأزمة الليبية يجب علينا المرور بالخطوات العلمية الأربعة لتحليل المضمون , حيث تتناول المبادرة الإفريقية التي أعرب عنها عند تكرارها في البيان الصادر 26 \ 4 \ 2011م بإدريس أبابا [92].

1_ التحليل .

اعتمد مجلس السلم و الأمن للاتحاد الإفريقي في اجتماعه ال275 الذي عقد على المستوى الوزاري فخلص إلى عدة نقاط منها :

- يكرر قلق الاتحاد الأفريقي العميق إزاء استمرار الاقتتال في ليبيا و عواقبه الإنسانية.
- يؤكد على احترام وحدة سلامة أراضي ليبيا .
- يؤكد على احترام شرعية تطلعات الشعب الليبي من أجل الديمقراطية و الإصلاح السياسي و العدالة و السلم و الأمن .
- ضمان الوفاء بالتطلعات الشعب الليبي بطريقة سلمية و ديمقراطية .
- السعي إلى وقف إطلاق النار من خلال أليه دولية و ذات مصداقية .
- تحديد فترة انتقالية توافقية شاملة تؤدي إلى اعتماد و تنفيذ الإصلاحات السياسية اللازمة لمعالجة أسباب الأزمة .

---

[91] _ جريدة الأهرام العدد 45431 بتاريخ 26 \4\2011م

[92] _انظر الملحق نص المبادرة الأفريقية .

- إجراء انتخابات ديمقراطية لتمكين الليبيين من اختيار قادتهم بحرية .
- احترام جميع الأطراف الداخلية و الدولية لاحترام القانون الإنساني مما يتيح لليبيا ضمان حماية سكانها .
- تأكيد دول المنطقة الشمالية و منطقة الساحل و الصحراء على انتشار السلاح و الإرهاب و الجريمة الدولية .
- تقديم التعاون اللازم للاتحاد الأفريقي للقيام بعملية وفق الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة بشان دور الترتيبات الإقليمية في تسوية النزاعات .
- حث الأطراف الدولية على احترام القرار 1973(2011) و ذلك بطريقة تتفق تماما مع الشرعية و أحكام القرار .

2_ التأليف .

تحاول المبادرة الأفريقية الوقوف على مرحلتين لإنهاء الأزمة الليبية تقع الأولى عند الوقوف على إطلاق النار من الجانبين و إشراف الأمم المتحدة على هذا , كما تتضمن هذه المرحلة احترام سيادة الأراضي الليبية , أما المرحلة الأخرى و هي الدخول في انتخابات مباشرة تكون فيها اختيار قادة هذا الانتخابات بحرية .

3_ النقد .

لما كان النقد هو عرض الباحث أعماق النص و توضيح المعاني الظاهرة و الخفية فانه كما أوضحنا في مرحلة التأليف فان المبادرة الأفريقية تقف لحل الأزمة الليبية على مرحلتين , كانت لهذه المرحلتان بعض الايجابيات في حل الأزمة منها التركيز على الجانب الإنساني الليبي و هو الجانب الذي يدخل في حماية المواطنين المدنيين قبل كل شيء غير أن الغريب في الآمر هو عرض دور للأمم المتحدة في أنها الأزمة ثم الرجوع و عرض دور اكبر و هو الأهم للاتحاد الأفريقي , كما أن

المتمعن في المبادرة يستطيع أن يدرك أنها اخفت كثير من الأمور , منها دعم نظام القذافي بالمقاتلين الذين أصبح يعرف باسم المرتزقة فصمت الاتحاد الأفريقي على مثل هذه الأمور مع اتهام أطراف دولية لبعض الدول الأفريقية بإرسال هؤلاء المقاتلين إلى ليبيا يعد تدخلا و دعما لاستمرار الاقتتال في ليبيا .

4 الإبداع .

وبالنظر لبنود الحل السياسي الذي طرحه الاتحاد الأفريقي وتبناه ودافع عنه مراراً وتكراراً، نجد أنه شديد التحيز لمعمر القذافي وشديد الحرص على عدم إدانته ؛ فالبند الأول من خارطة الطريق طالب بوقف الأعمال العدائية ولكنه لم يوجه مطالبته لجهة محددة ، مما يعني أن الاتحاد الأفريقي ساوى في النهاية بين ما يفعله القذافي من عدوان وجرائم وما ينتهجه الثوار من نهج عسكري دفاعاً عن أنفسهم ورداً على التصعيد العنيف الذي بدأ به القذافي منذ اليوم الأول للثورة. بمعنى آخر، فقد ساوى الاتحاد بين القوة المنظمة التي تتحرك تحت لواء الدولة وبين تشكيلات الثوار الدفاعية التي تبلورت كرد فعل لعنف الأجهزة الأمنية الليبية. ثم تطرقت الخارطة بعد ذلك لبدء حوار سياسي بين الأطراف المتنازعة في ليبيا، أي بين معمر القذافي والثوار، دون النظر لموقف معمر القذافي غير المعترف بمشروعية مطالب الثوار، بل غير المعترف بكون الثوار مواطنون ليبيون يتمتعون بحقوق، فالقذافي نفسه ينظر للثورة على أنها مؤامرة على حكمه ومدبرة من قبل مجموعة من "الجرذان" على حد تعبيره . فإذا كان أحد الأطراف غير معترفاً بوجود الطرف الآخر، كيف يمكن إذن إقامة حوار سياسي في إطار السعي لحل الأزمة؟ إن أحد بنود المبادرة من الخارطة والذي نص على تطبيق إصلاحات سياسية واسعة تلبي متطلبات الشعب الليبي جاء بعيداً عن القراءة الموضوعية للواقع السياسي والتقدير الدقيق للموقف في ليبيا. فكيف يمكن لرجل تجاوب مع التظاهرات التي نادت بالإصلاح والتغيير بقوة السلاح ، وبتهديد الشعب بالانقسام والحرب الأهلية،

وبالكذب والتضليل الإعلامي أن يؤتمن على تطبيق حزمة من الإصلاحات السياسية التي من شأنها الحد من سلطاته وتغيير ملامح نظامه السياسي؟ ولذلك نرى أن الحل السياسي المطروح من قبل الاتحاد الأفريقي كان محاولة لحفظ ماء الوجه، وربما أيضاً لإعطاء مهلة لحليفه القذافي ليتخلص فيها من الضغوط الدولية والتوترات الداخلية.

وعند استقراء المبادرة الأفريقية و الوقوف على الخفايا التي لم نظهرها نصل إلى عدة نقاط كان من الواجب الوقوف عليها من قبل الاتحاد الأفريقي .

- وقف إرسال المقاتلين إلى نظام القذافي .
- الطلب صراحة من العقيد القذافي التنحي عن السلطة .
- التحقيق في الجرائم التي قام بها نظام العقيد القذافي .
- دعم الشعب الليبي ومساعدته و احترام من يحكمه في الفترة الانتقالية .
- الطلب من الدول أعضاء في الاتحاد الأفريقي سحب رعاياها من ليبيا و الذين يتسببون في ظاهرة الهجرة غير الشرعية .

ويتضح مما سبق أن تجاذبات الأزمة الليبية ظلت ساحة لتصفية الحسابات الدولية , كما أن الحلول السياسية الأحادية و البعيدة عن منظمة الأمم المتحدة تفتقد إلى المصداقية و تفتقر إلى آلية التطبيق , حيث لم تلقى تأييدا دوليا أو داخليا في ليبيا من جانب قادة الثوار .

الفصل الثالث :التدخل العسكري في ليبيا .

المبحث الأول : تحليل قرار مجلس الأمن رقم 1973.

المبحث الثاني : مقتضيات تطبيق و تداعيات القرار رقم 1973.

المبحث الأول : تحليل قرار مجلس الأمن رقم 1973 الخاص بليبيا

اعتمد القرار1973 على الفصل السابع من الميثاق الذي يعطي مجلس الأمن المسؤولية للحفظ على السلم والأمن الدوليين ، كما أنه هو من يحدد حسب الميثاق ما إذا كان موقف آو نزاع ما من شانه أن يهدد الأمن والسلم الدوليين أو يخل بهما ، أو انه يعد عملا من أعمال العدوان[93] .

فمجلس الأمن هو من اقر أن ما يحدث في ليبيا يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين باعتبار إن الأفعال التي ترتكبها كتائب القذافي تشكل خرقا وانتهاكا لحقوق الإنسان ، حيث لقي هذا القرار تأييد عشر دول وامتناع خمسة دول عن التصويت مع عدم استخدام دول دائمة العضوية حق "الفيتو".

وبناءا على ما سبق سنتناول في هذا المبحث الأسانيد القانونية التي بني عليها القرار 1973 المطلب الأول ، ثم آليات اتخاذ القرار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأسانيد القانونية للقرار 1973

حرص المجتمع الدولي الأمم المتحدة على وصف النزاع الداخلي باعتباره يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، خاصة إذا ما كان هذا يصل إلى درجة خرق وانتهاك حقوق الإنسان.

---

[93] – المادتين 34 و39 من ميثاق الأمم المتحدة , انظر الملحق .

تنص المادة 34 على : "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكار دولي أو قد يفيد نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين".

وعليه سنتناول أولا: الأسس القانونية لاتخاذ مجلس الأمن القرار رقم 1973, ثم ثانيا: مقتضيات تطبيق السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع للتدخل في ليبيا .

أولا : الأسس القانونية لاتخاذ مجلس الأمن القرار 1973

إن المادة 39 من الميثاق و التي تنص على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته آو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لأحكام المادتين (41-42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه[94]. فهذه المادة تعتبر المرجع الأساس لوضع بنود الفصل السابع موضع التنفيذ ، حيث توضح الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل ، ومن خلال ما سبق يتضح أن مجلس الأمن يتمتع بسلطات تقديرية واسعة ، فإليه وحده يعود القول بوجود أو بعدم وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان[95]، غير أنه لا توجد أسس وضوابط يستطيع من خلالها مجلس الأمن تحديد أن ما وقع يعد تهديدا للسلم أو إخلال به ، حيث أن الميثاق جاء خاليا من أي تعريف أو توضيح للأعمال التي تعد إخلال بالسلم و الأمن أو توصف بأنها كذلك ، ولهذا فانه لا يوجد معيار أو ضابط موضوعي معين يستطيع مجلس الأمن على ضوئه تكييف الوقائع التي تعرض عليه. فالميثاق وإن كان قد كلف بمقتضى المادة 39 مجلس الأمن وحده بمهمة تحديد الأعمال التي تعدو تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، إلا انه لم يتضمن أي تعريف محدد ومكتوب لهذه الأعمال ، ومما زاد من عدم وضوح مفهومها هو أن ممارسات المجلس في هذا المجال لم تكن لتقوم على معيار واحد ودقيق خاصة وان قضايا السلم والأمن الدوليين تبقى المجال مفتوح أمام

---

[94] –انظر الملحق .

[95] – حسام احمد هنداوي ، حدود وسلطات مجلس الأمن، (القاهرة , دار النهضة العربية , 1998م) ص65.

التدخل لاعتبارات سياسية[96]. فعندما نتابع إدارة مجلس الأمن لعملية التدخل الإنساني نكتشف الضعف وعدم وضوح المعيار القانوني نتيجة تغلب الاعتبارات السياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وتغليب عامل المصلحة والانتقام من دول كانت غير متوافقة مع الولايات المتحدة في زمن الحرب الباردة ، ولعل هذه الاعتبارات جاء على حساب وظائف الأمم المتحدة وأساءت إلى فكرة التدخل الإنساني التي تفترض إقامتها على هدف نبيل وهو حماية حقوق الإنسان.

إن تدخل مجلس الأمن لإدارة أي أزمة يقتضي منه بداية الإقرار بوجود هذه الأزمة ، وبالنظر إلى كون الأزمات الدولية هي مظهر من مظاهر تهديد السلم والأمن الدوليين أو خرق لهما أو وجود حالة عدوان فان الميثاق الأمم المتحدة جعل تحقيق السلم والأمن الدوليين هدفا ساميا ورئيسا لها , ومنح لمجلس الأمن دورا رائدا في هذا الجانب[97] ، دون أن يضع تحديدا مفصلا لهذا المفهوم أو للحالات النقيضة له وما إذا كانت تنطوي على تهديد أو إخلال أو خرق للسلم والأمن الدوليين لمباشرة تدخله لإدارة الأزمة وترك الباب مفتوحا أمامه في تحديد هذه الافعال. وهو بذلك يبقى غير ملزم بتقدير الجمعية العامة في هذا الصدد ، ولا بنتائج التحقيقات التي قد تقوم بها أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في هذا الشأن وقد برز ذلك خلال مناسبات عديدة كتلك المتعلقة بجنوب إفريقيا ، والمملكة البرتغالية حيث رفض المجلس الأخذ بتقرير الجمعية العامة الذي اعتبر أن هذه الحالات تهديد للسلم.

ويتضح مما سبق أن على مجلس الأمن قبل أن يقرر العقوبات الواجب اتخاذها طبقا لأحكام المادتين 41و42 من الميثاق في مواجهة أزمة أو نزاع قائم في إطار

---

[96]– نوال بهدين ، السلطات الجديدة لمجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، 2006–2007 ، ص 16.

[97]– نص المادة 39 من الميثاق , انظر الملحق.

مهامه المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، يجب أن يكون مطالبا بتحديد هذه الأزمات وما إذا كانت تنطوي على الحالات السالفة الذكر[98].

ورغم الخطورة والأهمية اللتين ينطوي عليهما ، يظل هذا التحديد حكرا على مجلس الأمن ، وذلك بمعاينة وقائع القضية المعروضة عليه قبل اتخاذ القرار، فأهمية الإقرار بوقوع تهديد أو خرق للسلم أو عدوان بمقتضى المادة 39 يكمن في كونه شرطا مسبقا لتطبيق الفصل السابع من الميثاق ، إذ لا يمكن للمجلس أن يمارس صلاحياته وفقا لهذا الفصل إلا بعد اتخاذ مثل هذا التدابير سواء بصورة صريحة أو ضمنية[99].

غير أنه وفي ذكره لحيثيات قراراته لا يتقيد المجلس بالاستناد إلى مواد محددة من الميثاق خلال تكييف الحالات المعروضة عليه ، رغم ارتباطها بالحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق ، مما يبين مدى اتساع السلطة التقديرية التي يتمتع بها المجلس في هذا الباب ، وبالرجوع إلى ممارسة الأمم المتحدة ، يمكن تبين مفهومين لتهديد السلم والأمن الدوليين أحدهما تقليدي والآخر حديث.

فالمفهوم التقليدي الذي تبناه ميثاق الأمم المتحدة وجرى الأخذ به من طرف مجلس الأمن منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة 1945 وإلى الآن ، يمثل أساسا للتهديدات العسكرية الناجمة عن الصراعات المسلحة بين الدول أي في استخدام القوة المسلحة وتهديد أمن وسلامة الدول الأعضاء باعتبار ذلك مصدر الخطر الرئيسي لتهديد السلم والأمن الدوليين[100]. غير أن هذا التصور التقليدي للعوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين ، سرعان ما تم استبداله بتصور آخر أكثر تطورا وشمولا ، وهو التصور الذي ورد في بيان مجلس الأمن في القمة التي عقدها لأول

98– إدريس لكريني، إدارة مجلس الأمن للأزمات العربية في التسعينات– أزمة لوكربي نموذجا–، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، كلية أكدال الرباط، 2001 ص: 74.

99– محمد وليد عبد الرحيم ، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين ، (بيروت , المكتبة العصرية ، 1994م) ، ص:106.

100 – نوال بهدين، السلطات الجديدة لمجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب مرجع سبق ذكره ، ص 13.

مرة على مستوى رؤساء الدول والحكومات بتاريخ 31 يناير 1992، حيث جاء فيه "إن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلام العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلام والأمن الدوليين ، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية"[101].

إن مشكل التخلف والنزوح الجماعي للاجئيين بسبب نشوب حرب أهلية وانتهاك حقوق الإنسان وأعمال الإرهاب الدولي . هي عوامل تهدد السلم والأمن الدوليين وكل ذلك جعل مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين له أبعادا جديدة[102].

وأما الدكتور بطرس بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة فقد أكد في تقرير خطة السلام أن ما ينتظر من "زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى فالنظرة هنا لم تنطبق على الواقع ومهمة قادة الدول هي تفهم هذا الأمر وإيجاد توازن بين احتياجات الحكم الداخلي الجيد ومتطلبات عالم يزداد ترابطا يوما بعد يوم في التجارة والاتصالات والأمور البيئية تتحدى الحدود الإدارية على حين يبقى الأفراد داخل تلك الحدود يقومون بأول مسؤوليات حياتهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[103].

ثانيا: مقتضيات تطبيق السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع

إن السلطات و الصلاحيات التي أعطيت من قبل مؤتمر سان فرنسسكو لمجلس الأمن تمثل تطورا تاريخيا هاما ، ذلك أنها تخول مجلس الأمن حق اتخاذ تدابير القمع في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان ، بمقتضى قرارات ملزمة ، وذلك بهدف حفظ السلم والأمن أو إعادته إلى نصابه ، ولا تخضع

---

[101] – المرجع نفسه ، ص 16–17.

[102] – المرجع نفسه ، ص 14.

[103]–بطرس بطرس غالي، خطة للسلام، الدبلوماسية الوقائية، منع السلام وحفظ السلام ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عملا ببيان اجتماع قمة الأمن في 1992/2/31، ص9–10.

سلطات المجلس في هذا المجال لقيد الاختصاص الداخلي الوارد في المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق . وتعتبر هذه السلطات أهم ما يميز نظام الأمم المتحدة بالمقارنة بنظام عصبة الأمم الذي لم يكن يمنح قرار مجلس العصبة في هذا الشأن أية صفة إلزامية بل كان يجعل منها مجرد توصيات ، للدول المعنية أن تقبلها أو ترفضها[104].

ومهما كان نوع السلطات التي يمارسها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع توصيات- قرارات ، فإنه يتعين أن يستند في ممارستها على واحدة من الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق وهي تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان . فهذه المصطلحات الثلاث تعد المدخل القانوني الذي يتيح لمجلس الأمن ممارسة التدابير التي يقررها الفصل السابع من الميثاق ، وهي تعتبر سلطات جد خطيرة إذا ما قورنت بتلك التي يمارسها مجلس الأمن إعمالا لنصوص الفصل السادس، وذلك لأنها قد تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة[105].

وبالرغم من أهمية تحديد مدلول هذه المصطلحات ، إلا أن الميثاق التزم الصمت حيالها، فقد جاء خاليا من أي تحديد أو تعريف لها , ومن هنا يجب علينا التفرقة بين المقصود و الإخلال تهديد السلم و الأمن الدوليين و أعمال العدوان التي تعتبر انتهاكا للأمن و السلم الدوليين ؟

1_مفهوم تهديد السلم:

أن صمت الميثاق عن تحديد مفهوم تهديد السلم الوارد في المادة (39) كان مقصودا من جانب واضعيه ، وذلك بهدف ترك الحرية لمجلس الأمن في تحديد الشروط التي تبرر استخدامه لسلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع.

---

[104]– مفيد شهاب ، المنظمات الدولية،(القاهرة , دار النهضة العربية، 1990م) ، ص 290.

[105] _ المرجع نفسه , ص 291 .

فهذا التعبير يمكن أن يتوسع ليشمل وقائع وحالات كثيرة و مختلفة ، باعتبارها تشكل تهديدا للسلم ، فعلى الرغم من أن مجلس الأمن لم يضع معيارا عمليا يمكن إتباعه في تحديد ما يعرض عليه من وقائع , إلا أننا نجد بعض الاجتهادات التي حاولت تحديد هذه الوقائع .

بالتالي يمكن القول بأن تهديد السلم الوارد في المادة (39) من الميثاق يتحقق عندما تهدد دولة بالدخول في الحرب مع دولة أخرى ، أو القيام بالتدخل في شؤونها الداخلية ، أو التهديد باستخدام العنف ضدها يمكن أن يعد تهديدا للسلم ، ولو لم يتبع ذلك استخدام العنف بالفعل . لأن من شأن ما سبق أن يدخل الروع في نفس الدولة المهددة بوجود خطر حال من شأن حدوثه الإخلال فعليا بحالة السلم[106].

ويتحقق تهديد السلم أيضا إذا ما وقع صدام داخل حدود دولة ما وكان هذا الصدام على قدر كبير من العنف والقسوة ، بحيث يعرض مصالح وتجارة الدولة الأخرى للخطر ، أما إذا حازت الأطراف المتصارعة صفة المحاربين فإن الأمر ينتقل من مرحلة تهديد السلم ليشكل إخلالا فعليا به .

كما يعتبر تجهيز الجماعات المسلحة في إحدى الدول وإعداد معسكرات لتدريب كوادرها وذلك لغزو إقليم دولة أخرى صورة من صور تهديد السلم ، ويتحقق ذات الوصف إذا ما رفضت الدولة التي يوجد على إقليمها مثل هذه الجماعات الاستجابة لمطالب الدولة المهددة بضرورة اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لوقف أنشطة هذه الجماعات . وتعد الحرب الأهلية التي تنشب بين أطراف متصارعة داخل حدود دولة ما بهدف الوصول للحكم بها تهديدا للسلم ، وذلك إذا كان من شأن مساعدة الدول الخارجية لهذه الأطراف يهدد بتحويلها إلى حرب دولية ، وهذا الرأي قال به مندوب بريطانيا عند بحث المشكلة الكورية أمام مجلس الأمن 1950[107].

---

[106]– نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

[107]– حسام احمد هنداوي ، حدود و سلطات مجلس الأمن , مرجع سبق ذكره ،ص 71.

ولقد جاء بيان رئيس مجلس الأمن في الجلسة الاستثنائية التي عقدها مجلس الامن على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 31 يناير 1992 " ان السلم والأمن الدوليين لا يتحققان فقط بسبب غياب الحرب والنزاعات المسلحة، فهناك تهديدات أخرى غير عسكرية تهدد السلم والأمن تنشأ عن عدم الاستقرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية، وعلى جميع أعضاء الأمم المتحدة أن يتصرفوا في إطار الهيئات المتخصصة معلقين الأولوية القصوى لإيجاد حلول لهذه المشاكل[108].

ومما سبق نستطيع أن نستخلص بعض العناصر التي لا بد من توافرها للحكم بوجود حالات تهديد السلم الدولي وهي:

1_وجود فعل أو عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة كتهديد باستخدام القوة أو الاستعداد لخوض حرب ضد دولة أخرى أو التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.

2_ألا يترتب على هذا الفعل أو العمل الاستخدام الفعلي للقوة بالشكل الذي يمثل إخلالا بالسلام الدولي، وإنما يكون في شأنه إيقاع الروع في نفس الدولة المهددة، بأن استخدام القوة لا بد أن يقع إعمالا للمجرى العادي للأمور.

2_مفهوم الإخلال بالسلم:

يرى بعض الفقهاء أن الإخلال بالسلم الوارد في المادة (39) من الميثاق يتحقق عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعة وراء حدود معترف بها دوليا[109].

---

[108]– نفس المرجع السابق، ص72.

[109]– انظر الملحق .

وبناءا على هذا التعريف فإنه من غير المقبول اعتبار أعمال العنف التي تقع بين الجماعات السياسية المتناحرة داخل حدود الدولة الواحدة عملا من أعمال الإخلال بالسلم ، إلا إذا بلغت حدا من الخطورة ، وذلك نتيجة تدخل أطراف خارجية لمساندة هذا الطرف أو ذاك بشكل يهدد مصالح الدول الأخرى ، أو الاعتراف للأطراف المتصارعة بصفة المحاربين من جانب عدد كبير من الدول.

وأما إذا قام بأعمال العنف الموجهة لدولة ما مجموعة من الثوار تتخذ من أراضي دولة أخرى منطلقا لعملياتها العسكرية ، وذلك بهدف تحقيق أغراض سياسية ، فإن مثل هذه الأعمال تشكل بالتأكيد حالة من حالات الإخلال بالسلم العالمي.

إن نصوص الميثاق لا تسمح بوضع تعريفات دقيقة لمعنى تهديد السلم أو الإخلال به ، ذلك أن نص المادة (39) من الميثاق قد صيغ بعبارات مغايرة لألفاظ المادة الثانية الفقرة الرابعة ، وهذه الصياغة تعطي مجلس الأمن سلطة تقدير فيما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان عملا من أعمال العدوان. فكما بينا سابقا فإن مجلس الأمن حر في تقديره لهذه الحالات ، غير أن حرية مجلس الأمن في هذا التقدير مقيدة بطبيعة الحال بأحكام الميثاق وأهدافه ، والقول بغير ذلك لا يعني إطلاق يد مجلس الأمن في العمل بغير حدود أو ضوابط , بل يلزم مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الجماعية في كل أحوال استخدام القوة المخالفة للميثاق ، بل قد يرى المجلس ضرورة اتخاذ هذه الإجراءات حتى ولو لم تحدث مخالفة لأحكام الميثاق أو قواعد ومبادئ القانون الدولي , إذا قرر أنها تشكل تهديدا للسلم . من الملاحظ في المجتمع الدولي المعاصر أن الاعتبارات السياسية تتغلب عادة على الاعتبارات القانونية، وهي التي تحدد طبيعة العمل وتؤدي إلى النظر إليه كعمل يهدد السلم وتخضعه بالتالي لسلطات مجلس الأمن.

3_مفهوم أعمال العدوان:

لم يضع ميثاق الأمم المتحدة تعريفا واضحا للعدوان ، وذلك نظرا لطبيعة مواقف الدول الأعضاء في المنظمة ، حيث أن كل دولة تعرف العدوان بما يتلاءم وسياستها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فإن كتاب القانون الدولي يرون أن أي تعريف للعدوان لا بد وأن يأتي على قدر كبير من الدقة.

إن وضع هذا التعريف يؤدي إلى التقليل من سلطات مجلس الأمن . وإقرارا بهذه الحقائق رأى واضعو الميثاق خلال الأعمال التحضيرية ضرورة ترك مسألة تحديد أعمال العدوان ، والتي تبرر القيام بتدابير الواردة في الفصل السابع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن ، وعدم تقييد حريته في ذلك بوضع تعريف محدد للعدوان ، وخاصة أنه لا يمكن التكهن بالأعمال التي قد تقع مستقبلا والممكن اعتبارها أعمالا عدوانية.

ولقد كان المجتمع الدولي يبحث عن صياغة لمبادئ أساسية يسترشد بها لتعريف العدوان منذ عهد عصبة الأمم ، ولم يتوصل إلى تعريف العدوان حتى سنة 1974م من قبل لجنة تعريف العدوان التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث وافقت هذه الأخيرة بقرارها رقم (3314) في الدورة -29- بتاريخ 12/24/ 1974م ، على وضع تعريف للعدوان رغم المخاطر التي قد يثيرها هذا التعريف.

ذلك أن الحالات التي اعتبرت على أنها أعمال عدوانية بموجب قرار الجمعية العامة لم تكن على سبيل الحصر بل على سبيل المثال.

ووفقا لهذا القرار فإن العدوان يعني "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو أية طريقة أخرى لا تتماشى وميثاق الأمم المتحدة".

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه يستند إلى مبدأ قانوني وهو تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وهو بذلك يجسد إلى درجة كبيرة مضمون المبدأ الرابع

الذي تقوم عليه الأمم المتحدة ، والذي ينص على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[110].

وأن التعريف تناول صورة واحدة من صور العدوان وهو العدوان المسلح مستبعدا بذلك كافة صور العدوان الأخرى ، وهذا في حد ذاته عيب كبير، لأن العدوان المسلح وإن كان يعد أخطر صور العدوان إلا أن عالم اليوم يعرف صورا أخرى للعدوان لا تختلف نتائجها عن حالة العدوان المسلح كالعدوان الاقتصادي مثلا.

وإجمالا يمكن القول أن توصل جمعية الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان يعد إسهاما هاما وفعالا في دعم نظام القانون الدولي الذي يحرم استخدام القوة ، حيث أصبح هذا التعريف يسهم إلى حد كبير في التمييز بين المعتدي و المعتدى عليه وفي خلق مفهوم للعدل في العلاقات الدولية[111].

إن الأساس القانوني الذي بني عليه القرار 1973 ، وكما سلف الذكر تتمثل في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وحسب السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع والتي تقضي بتدخل مجلس الأمن في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان ، فما وقع في ليبيا يشكل انتهاكا للسلم والأمن الدوليين ، وهو ما يعكس تحولا في مقاربة الأمم المتحدة للنزاعات الدولية الداخلية.

---

[110]– نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[111]–مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، (طرابلس , مركز الدراسات , 2007م) ، ص43–46.

المطلب الثاني: كيفية اتخاذ القرار 1973

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1973 بتاريخ يوم الخميس 17 مارس سنة 2011م ، كجزء من رد الفعل الدولي على ما تقوم به القوات الموالية للقذافي وقمعها لثورة 17 فبراير السلمية ، ويقضي القرار فرض عدة عقوبات على حكومة القذافي الليبية[112].

شاركت عدة دول غربية في تطبيق هذا القرار من أبرزهما فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، لكن بالرغم من ذلك فقد اعترضت بعض الدول عليه ، من أهمها روسيا وألمانيا والصين.

إن توضيح عملية اتخاذ القرار 1973 تتطلب منا الوقوف عند مجموعة من النقاط الرئيسية التي تميز قرار الأمم المتحدة من خلال الاقتراح والتصويت على القرار 1973 أولا ثم تنفيذ القرار وردود الفعل الدولية بشأنه ثانيا :

أولا: الاقتراح والتصويت على القرار 1973.

1_ اقتراح القرار 1973.

مع بداية شهر مارس 2011م ، بدأت قوات القذافي في الهجوم على المدن الليبية التي انتفضت ضده و كما باشرت بالتقدم شيئا فشيئا باتجاه الشرق إلى بنغازي , التي كانت عاصمة الثورة واستطاعت الاستيلاء على عدة مدن حتى وصلت في النهاية إلى مشارف المدينة . حيث بدأت قوات القذافي بهجوم وقصف عنيفين على مشارف المدينة , أوديا بحياة أكثر من 100 شخص و قصف و محاصرة مدينة

---

[112] – جريدة الرياض: التدخل في ليبيا جاء وفق ظروف استثنائية:
http:// alriyadh.com/2011/03/20 /article 615255 html.

مصراته في غرب ليبيا . ومع تصاعد الأحداث عقد مجلس الأمن الدولي عدة جلسات لمناقشة الأوضاع المحتدمة في ليبيا لإنهاء الصراع وحماية المدنيين[113].

وكانت الدول الأولى التي اقترحت القرار 1973 ودعمته هي فرنسا ولبنان وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. فقد بدأ الأمر عندما عقدت جامعة الدول العربية اجتماعا لوزراء خارجيتها يوم 12 مارس في القاهرة ، خلصت منه إلى تأييد اقتراح فرض الحظر الجوي وتقديمه إلى مجلس الأمن الدولي . ونظرا إلى أن لبنان هي الدولة العربية الوحيدة التي تملك عضوية في دورة مجلس الأمن في ذلك الوقت ، فقد لعبت دور ممثل العالم العربي فيه ، ولذا فقد تقدم مندوب لبنان الدائم في الأمم المتحدة نواف سلام بطلب - مباشرة بعد اجتماع الجامعة العربية - يوم 14 مارس إلى مجلس الأمن الدولي لعقد جلسة عاجلة في أقرب وقت ممكن لطرح القرار الذي توصلت إليه الجامعة العربية ومناقشة الأوضاع في ليبيا ، ومسألة العقوبات المفروضة على القذافي خصوصا فيما يتعلق بالحظر الجوي [114]. وقد رحبت فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بهذا الاقتراح خصوصا بعد إعلان حلف الناتو أن تأييد الجامعة العربية سيكون هاما وأساسيا لتنفيذ الحظر الجوي.

وعلى ضوء هذه الأحداث المتسارعة ، قدمت فرنسا مع مؤيديها لبنان وبريطانيا مشروع قرار إلى مجلس الأمن يطالب بفرض حظر جوي على ليبيا ، حيث عقد مجلس الأمن جلستان لمناقشة الأوضاع . لكن وبسبب انقسام واختلاف آراء دول مجلس الأمن حول القرار ، انقضت كلا الجلستان دون التوصل إلى شيء، بينما لم يجر التصويت الرسمي حتى يوم الخميس 17 مارس , وبدأ مجلس الأمن بالتجهيز لإجراء تصويت حول اتخاذ القرار رقم 1973، لذلك توجه وزير الخارجية الفرنسي ألان جوبيه إلى نيويورك بغية إقناع ممثلي الدول هناك بالموافقة على القرار وقبوله ، فقد كشف أن بلاده ستشارك مع الدول الحليفة في أي عمليات لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي بحظر جوي على ليبيا بما فيها عمليات قصف

---

[113] _قناة الجزيرة بتاريخ 11\3\2011م

[114] _الأهرام العدد 45387 بتاريخ 13 \3\2011م

جوي ، جاء ذلك في رد جوبيه على سؤال صحفي في الأمم المتحدة بعيد وصوله إليها لمتابعة المناقشات الجارية حول مشروع القرار بفرض حظر جوي على ليبيا ، واحتمال اتخاذ أي إجراءات عسكرية لحماية المدنيين ، بما في ذلك ضرب قوات القذافي البرية والبحرية[115].

وفي هذه الأثناء تتواصل في مجلس الأمن الدولي الاجتماعات التي يعقدها سفراء الدول الكبرى والدائمة العضوية لإصدار القرار، فقد أكد دبلوماسيان في تصريح لCNN أن مجلس الأمن الدولي سوف يصوت على قرار بفرض منطقة حظر جوي على ليبيا.

وفي نفس الوقت، قالت الولايات المتحدة الأمريكية أنها "تدرس بعناية وبنشاط"، مسألة الحظر الجوي على ليبيا، وفقا لما ذكره المتحدث باسم البيت الأبيض جاي كارني ، وأضاف كارني أن المسؤولين يدرسون كذلك اللجوء لخيارات أخرى لزيادة الضغوط على نظام معمر القذافي.

2_التصويت على القرار 1973.

تم التصويت على قرار مجلس الأمن رقم 1973 في يوم الخميس 17 مارس سنة 2011م , بعد اقتراحه للمرة الأولى في اجتماع الجامعة العربية بخمسة أيام ، بدأت الجلسة بتقديم وزير الخارجية الفرنسي الآن جوبيه وإلقائه لكلمة تمهيدية حث فيها على مساندة الشعب الليبي وحمايته وعلى التصويت بالموافقة لاعتماد القرار وتنفيذه، كما أعرب عن استعداد فرنسا للمساهمة عسكريا في تنفيذ الحظر الجوي في حالة وافق عليه مجلس الأمن . وبعد ذلك تم التصويت ، وكانت النتيجة هي أن عشرة دول أقرت بالموافقة من أصل الدول الخمسة عشر التي تملك الحق بالتصويت، بينما لم تصوت أي دولة بالمعارضة ، مع امتناع خمسة دول عن التصويت، ولم تستخدم أي من دول مجلس الأمن الدائمة العضوية حق الفيتو

---

[115] – قرار مجلس الأمن 1973 : اتخاذ التدابير لحماية المدنيين في ليبيا
http://www.girhr-ar.org/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=645

الخاص بها لإلغاء القرار، وذلك بالرغم من أن اثنتين من الدول التي تملك هذا الحق وهما روسيا والصين – كانتا من ضمن الدول المتخوفة من القرار والممتنعة عن التصويت[116].

لكن بالرغم من عدم رفض روسيا وبعض الدول الأخرى للقرار، فقد اكتفت هذه الأخيرة , بالامتناع عن التصويت وتركت أمر تنفيذ القرار لدول الأمم المتحدة الأخرى ، وقد أعرب رئيس وزرائها بوضوح عن أن موسكو لا تعتبر القرار خاطئ ، وهي تسعى لحماية مدنيي ليبيا مما جعلها توافق على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973، لكنها مع ذلك لن تشارك بقواتها في الحملة العسكرية ضد ليبيا. وبالإضافة إلى روسيا فقد امتنعت الصين أيضا عن التصويت، وقد أعربت عن خوفها وتحفظها على قرار مجلس الأمن ، خصوصا من ناحية تهديد حياة المدنيين نتيجة أخطأ عند ضرب مناطق سكنية أثناء استهداف قوات القذافي ، وقد دعت إلى الاكتفاء بالتفاوض والحلول الدبلوماسية عوضا عن التدخل العسكري . كما أن ألمانيا كانت ممن امتنعوا عن التصويت إلى جانب روسيا والصين . وأبدت تخوفا من فرض القرار على ليبيا لكن امتناع الحكومة هذا وجه في المقابل باعتراض كبير من بعض الجماهير ، فقد خرجت مسيرات احتجاجية في مدينة برلين يوم السبت 19 مارس ردا على هذا الامتناع شارك فيها المئات من العرب والألمان، الذين اتهموا الحكومة برعاية مصالحها في ليبيا دون أخذ حياة المدنيين الليبيين في الاعتبار[117]. وبالمجمل فقد امتنعت خمسة من دول مجلس الأمن الدولي الخمسة عشر عن التصويت، وهي روسيا والصين وألمانيا والبرازيل والهند ، والتي أعرب بعضها عن قلقها من هذا التدخل الخارجي في ليبيا مقدمة بذلك مصالحها السياسية مع نظام القذافي .

---

[116] _جريدة الأهرام العدد 45391 بتاريخ 17\3\2011م

[117] – الموقف الألماني من القرار 1973 :
www.almustaqbal.com.lb/stories.aspx?storyID

ثانيا: تنفيذ القرار والدول المشاركة فيه.

1_تنفيذ القرار.

بدأ تنفيذ وتطبيق القرار 1973 للمرة الأولى في صباح يوم الأحد 19 مارس، عندما أخذت طائرات فرنسية بقصف قوات تابعة للقذافي في مناطق حول مدينة بنغازي ، ثم في اليوم التالي 20 مارس تابعت القوات الفرنسية عملياتها، مما مهد الطريق للثوار لكي يسيروا نحو أجدابيا محاولين استعادتها من القذافي بعد إطباق سيطرته عليها قبل بضعة أيام . وفي اليوم ذاته بدأت 20 طائرة فرنسية بقصف كبير غطى مساحة قطرها 100 كلم حول بنغازي مستهدفة قوات القذافي المنتشرة هناك[118]، وفي الوقت ذاته أخذت بأرجات وغواصات أمريكية مختلفة قرب السواحل الليبية بإطلاق صواريخ "توماهوك" بلغ عددها في النهاية 110 صاروخ نحو أهداف تابعة للقذافي في ليبيا ، فضلا عن هجمات أخرى استهدفت مقر قوات القذافي في مدينة مصراته . وبعد استمرار العمليات على هذا النحو ، أعلنت قوات التحالف الدولي أنها استطاعت دحر وتدمير الجزء الأكبر من كتائب القذافي و دفاعاته الجوية. لكن بالرغم من ذلك استمرت كتائب القذافي في انتهاك حقوق الإنسان و محاصرة المدن الليبية , حيث أعلن التحالف الدولي أنه من المتوقع استمرار العمليات العسكرية بهذا الشكل لمدة ثلاثة أشهر إضافية[119].

2_الدول المشاركة في تنفيذ القرار

بعد أن أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1973 القاضي بفرض حظر جوي فوق ليبيا، تداعت دول غربية وعربية وأحلاف عسكرية لتنفيذ هذا القرار ، وأطلقت الدول المشاركة في تنفيذ القرار اسم " فجر أوديسا " على العمليات التي بدأت بتاريخ 19 مارس 2011م .

---

[118] – إشراك مروحيات فرنسية وبريطانية في الهجمات على كتائب القذافي :
http : //www.assabeel.net.

[119] _قناة الجزيرة 17\4\2011م

ومن بين الدول التي نفذت عمليات عسكرية في ليبيا نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي تملك طائرات من طراز "أف 15" و"أف 16" في قاعدة "سيغونيلا" بجزيرة صقلية ، وقامت بإرسال حاملة المروحيات "باتان" وسفينتي دعم إلى البحر المتوسط لتحل محل سفن أخرى ، فضلا عن امتلاكها مدمرتين في شرق المتوسط هما باري وستاوت، وكلتاهما مجهزة بصواريخ "توماهوك".

كما اتخذت فرنسا حيزا هاما في هذه العملية، فهي تملك مائة طائرة مطاردة من طراز "رافال" و"ميراج" 2000، وطائرات "رادار أواكس"، وتوجد حاملة مروحيات من طراز "ميسترال" في المنطقة، ووضعت القواعد الجوية في كورسيكا وتشاد في حالة استنفار، وقد تستخدمها " نقطتي" تموين، كما تم إرسال حاملة الطائرات "شارل ديغول"، الموجودة جنوبي فرنسا نحو السواحل الليبية[120].

وشاركت بريطانيا أيضا في هذه العملية ، إذ نشرت طائرات قتالية من طراز "تورنيدو" و"يوروفايتر"، المعروفة باسم "تايفون" في القواعد القريبة من ليبيا ، وتوجد في قبرص ثلاث طائرات "رادار أواكس , إلى جانب هذه الدول تدخل حلف شمال الأطلسي (الناتو) الذي يمتلك طائرات المراقبة "أواكس" الموجودة في منطقة المتوسط، وتحلق يوميا على مدار الساعة ، وقد نشر الحلف سفن في المنطقة نفسها ، وقام بنشر قوة لتفكيك الألغام غير بعيدة عن المنطقة[121].

ومن بين دول التحالف التي شاركت في هذه العملية , كانت تركيا التي تملك اكبر قوة في حلف شمال الأطلسي و التي تم اتهامها بالتقصير في أداء مهامها العسكرية حيث إفادة المعطيات العسكرية على الأرض أنه قد أعطيت للقذافي مهلة ثلاثة أسابيع لاسترجاع مدينة مصراته و تقسيم ليبيا , حيث لم يتحقق هذا الهدف مما

---

120 _قناة الجزيرة 20\3\2011م.

121 – مركز أنباء الأمم المتحدة :

http ://www.un.org/arabic/news/focus/middleast/html

جعل دول التحالف و على راسها تركيا تغير من موقفها السياسي و العسكري و استئناف العمليات القتالية في جميع انحاء ليبيا [122].

المبحث الثاني :مقتضيات تطبيق وتداعيات القرار 1973 .

إن الهدف الأساسي من وراء إصدار القرار 1973 يتمثل في حماية المدنيين والمناطق الآهلة المهددة من هجمات كتائب القذافي ، مع استبعاد تواجد قوة احتلال أجنبية من أي شكل كان وفي أي جزء من أجزاء ليبيا . وقد أقر القرار فرض حظر جوي على ليبيا والذي كان الهدف منه حماية المدنيين بالدرجة الأولى ، إلا أن كيفية تنفيذ التدابير التي جاء بها القرار أثارت العديد من التداعيات حول النوايا الحقيقية وراء التهافت الدولي لإصدار القرار .

وسنتناول التدبير التطبيقية في القرار 1973 في المطلب الأول ، ثم تداعيات تطبيق القرار وآثاره في المطلب الثاني .

المطلب الأول: التدابير التطبيقية للقرار 1973 .

أن القرار 1973 اتخذ كافة التدابير اللازمة من أجل حماية المدنيين ووقف إطلاق النار، والحد من مظاهر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وحماية اللاجئين على إثر المواجهات الدامية بين الثوار وكتائب العقيد القذافي . وان كان من الضروري وقف سفك الدماء , اتخذ مجلس الأمن التدابير المنصوص عليها في القرار المكون من مقدمة مفصلة و29 مادة وملحقين يتضمنان أسماء الأشخاص والمؤسسات التي تسري عليها إجراءات حظر السفر وتجميد الأرصدة[123].

---

[122] _ بيان قادة الثوار في مدينة مصراته , 19\ 4\ 2011 .

[123] _جريدة ليبيا اليوم -http://www.libya-alyoum.com/news/index.php?id=21&textid=2363

سوف يتم التطرق لأهم التدابير التي جاء بها الميثاق من خلال: حماية المدنيين وفق القانون الدولي الإنساني في الفقرة الأولى ، وفرض منطقة حظر الطيران في الفقرة الثانية.

أولا: حماية المدنيين

تندرج حماية المدنيين ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني الذي يعرف على أنه "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق وضحايا النزاعات المسلحة بتوفير الحماية للأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في العمليات العسكرية"[124].

وبغض النظر عن مشروعية النزاع المسلح فإن قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق . وعقب صدور قرار الأمم المتحدة رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة في عام 1960 بشأن ضرورة استقلال الأقاليم المستعمرة وإنهاء الاستعمار بكل أشكاله وبأسرع وقت وبدون قيد أو شرط، وكذلك القرار رقم 3103 لعام 1968م , الصادر عن الأمم المتحدة باعتبار أسرى الحروب كأسرى حرب وفقا لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م ، وحروب التحرير التي تتم ضد السلطة الاستعمارية أو النظم العنصرية ، فإن القانون الواجب التطبيق على تلك الحالات السابقة يكون القانون الدولي الإنساني وهذا يعني أن أية حروب أخرى تحدث داخل الدولة لا تخضع لقواعد القانون الدولي تحت مسمى النزاعات المسلحة الدولية ، بل تخضع على أساس أنها نزاع مسلح غير دولي[125].

ووفقا لما سبق فإن ما يحدث في ليبيا يعد نزاعا مسلحا غير دولي بل نزاعا داخليا تطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني حيث تشمل قواعد هذا القانون حماية السكان المدنيين ، ويعد المدني كل شخص لا يقاتل سواء أكان مقيما على أقاليم الدولة المتحاربة أو كان مقيما في الأراضي المحتلة ، ووفقا للمادة 48 من

---

[124]– جعفر عبد السلام, القانون الدولي الإنساني, (القاهرة , دار النهضة العربية , 1988م)، ص 26–27.

[125] _ عزيز العكيلي , انقضاء الالتزام الثابت في الشيك - دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة(عمان , مكتبة دار الثقافة للنشر, 2001) ص 106-107

البروتوكول الأول لسنة 1949م , أنه إذا أثير الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو عسكريا فإنه يعتبر مدنيا.

ووفقا للمواد (51 ، 39) من البرتوكول الأول يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية الدفاعية أو الهجومية ضد الخصم في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم سواء في البر أو البحر أو الجو، ولا يجوز أن يكون هؤلاء محلا للهجوم كما يجب حمايتهم ضد الهجمات العشوائية التي تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز[126].

وتنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 75 من البروتوكول الأول على احترام الأشخاص المدنيين ومعاملتهم معاملة إنسانية بدون أي تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العنصر أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر على أساس أية معايير أخرى مماثلة.

وتنص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة في جميع الأحوال احترام الأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية ، وعقائدهم الدينية وممارستها وعاداتهم وتقاليدهم وأن يعاملوا في جميع الأوقات والأماكن معاملة إنسانية ولا يجوز القيام بأي عمل من أعمال السلب والنهب أو الانتقام ضدهم وضد ممتلكاتهم[127].

وتوجب المادة الثامنة من البروتوكول الأول والمواد (14-16) من اتفاقية جنيف الرابعة توفير العناية الطبية للسكان المدنيين ويجب بصفة خاصة أن يكون الجرحى والمرضى والعجزة والنساء الحوامل والأطفال حديثي الولادة وذوي العاهات موضع رعاية خاصة.

---

[126] _ عزيز العكيلي , انقضاء الالتزام الثابت في الشيك - دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة , مرجع سبق ذكره ص 112.

[127] _نفس المرجع السابق ص 114.

ووفقا للمادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 74 من البروتوكول الأول يجب على أطراف النزاع العمل على تسهيل جمع شمل الأسر التي شتت نتيجة للنزاعات المسلحة بقصد تجديد اتصالاتها واجتماعاتها ، وعلى كل طرف أن يشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية , لهذه المهمة بشرط قبولها القيام بذلك وتنفيذها لتعليماته المتعلقة بالأمن[128] .

إن ما سبق يحدد الإطار القانوني لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية وفق أحكام القانون الدولي الإنساني ، فقد فوض مجلس الأمن التدخل في ليبيا لحماية المدنيين من الاعتداءات والانتهاكات المتتالية التي تشنها القوات الموالية للقذافي، ودعا القرار إلى اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان والمعرضين لخطر الهجمات في ليبيا ، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أي كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية .

ويتضح مما سبق أنه لن يتم احتلال أي منطقة ليبية بموجب هذا القرار إذ أن التدخل يهدف فقط حماية المدنيين ووقف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، وهو ما أفادت به لجنة مجلس حقوق الإنسان لتقصي الحقائق في ليبيا، حيث أقرت بوقوع الكثير من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من قبل القوات الحكومية ومؤيديها وأن تلك الانتهاكات تصل إلى درجة جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ، جاء ذلك في التقرير الذي استعرضه رئيس اللجنة الخبير القانوني المصري شريف بسيوني بعد الزيارة التي قام بها أعضاؤها لعدة مدن ليبية ، وطلبت اللجنة التي شكلها مجلس حقوق الإنسان من الجانبين إجراء تحقيقات محايدة وشفافة في جميع الادعاءات بانتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان[129].

---

[128] – محمد مصطفى يونس، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، اتفاقية جنيف بين الحاضر والمستقبل، سلسلة نحو ثقافة إنسانية، الطبعة الأولى، ص 86-88.

[129] – الموقع الخاص بالأمم المتحدة ، مركز أنباء الأمم المتحدة : http://www.un.org.

ووفقا للتقرير الذي أعده الفريق القانوني لجمع الأدلة الجنائية لجرئم نظام القذافي في مدينة مصراته , و من خلال الزيارات الميدانية تبين أن هذه الانتهاكات كانت ممنهجة [130].

ثانيا: منطقة الحظر الجوي .

أصر مجلس الأمن بتاريخ 17\ 3\ 2011م , القرار 1973 إقامة منطقة حظر الطيران على ليبيا ، وهي تعني منع تحليق الطائرات في الأجواء الليبية ، استنادا إلى قرار مجلس الأمن الدولي تم تطبق هذا القرار يوم 19 \ 3 \ من نفس العام [131].

ويتطلب فرض الحظر الجوي إقامة دوريات على مدار الساعة فوق المجال الجوي لليبيا ، وأحيانا تدمير الرادارات و مضادات الطائرات ، وهذا يعني حرمان نظام القذافي من استغلال المجال الجوي لجلب المرتزقة و الأسلحة و قطع الطريق أمام كتائب القذافي لغرض التنقل السريع و نقل الإمدادات العسكرية بين المدن الليبية , وإفساح المجال لقوات التحالف الدولي للتحرك بحرية في الأجواء الليبية ، وإيقاف الحركة الاقتصادية وحرية النقل الجوي .

فحظر الطيران يعد أحد أشكال العقوبات التي يوقعها مجلس الأمن على الدول بتصويت أغلبية الأعضاء إذا لم تستخدم أي من الدول الدائمة العضوية حق النقض "الفيتو". لم تكن هذه المرة الأولى التي يقر مجلس الأمن فيها بفرض حظر جوي على ليبيا ففي أوائل تسعينيات القرن الماضي فرض على ليبيا بالحصار الاقتصادي والحظر الجوي نتيجة لسياسات القذافي ,واتهام ليبيين بتفجير طائرة أمريكية فيما عرفت " بقضية لوكربي"، ونص القرار رقم (784) المؤرخ في 31 /1992/3م, على عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى ليبيا أو قادمة منها ما لم تكن الرحلة المعينة قد

---

[130] _ تقرير الفريق القانوني لجمع الأدلة الجنائية المرتكبة من قبل نظام القذافي في مدينة مصراته ,

[131] _قناة الجزيرة الموافق 19\3\2011م.

حصلت على موافقة لجنة مجلس الأمن على أساس وجود حاجة إنسانية هامة ، كما حظر القرار تزويد ليبيا بأية طائرة أو قطع طائرات وتوفير الخدمات الهندسية والصياغة للطائرات الليبية أو أجزاء الطائرات الليبية ومنح شهادة للطيران إلى الطائرات الليبية [132].

أما في المرة الثانية التي يفرض فيها حظرا جويا على ليبيا بموجب القرار 1973، الذي ينص على فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي لليبيا ، ويستثني الحظر الرحلات ذات الأغراض الإنسانية كإيصال المساعدات والإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني , وذلك بعد أن استخدم نظام القذافي الطائرات لضرب المدن الليبية التي انتفضت ضده .

حيث يطلب القرار من الدول المعنية التعاون مع جامعة الدول العربية بالتنسيق مع الأمين العام بشأن تنفيذ هذا الحظر ، كما يدعو جميع الدول الأعضاء وخاصة دول المنطقة ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المنصوص عليه في القرار1973 بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها ، وينص أيضا على تجميد جميع الأموال والأصول التي يمتلكها نظام القذافي أو من يعملون معه ، ولكن القرار كان واضحا عندما نص على استبعاد أي قوة احتلال أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية ، كي يثير ضمنا إلى أن معركة إسقاط نظام القذافي على الأرض هي مهمة الثوار الليبيين ، لاسيما أن مجلس الأمن يدرك أن حظر الطيران قد لا يسقط القذافي ولكن يخلق توازنا عسكريا بين كتائب القذافي وقوات الثوار ، والعمل على قطع الإمدادات العسكرية سواء برا أو بحرا عن القذافي ، وهذا ما يعني أن القرار اهتم أولا بحماية الجزء المكتسب من الشرق الليبي والواقع تحت سيطرة الثوار، وثانيا إعطاء فرصة لثوار المنطقة الغربية

---

[132] _الجزيرة نت -http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/1b8f852d-64dc-49e3-910f-045025203186

لاستجماع قواهم ، أو وضع القذافي في موقف ضعيف يجبره على التفاوض مع الثوار على حل الأزمة سياسيا [133].

وتجدر الإشارة إلى أن الأمين العام للجامعة العربية عمرو موسى في مقابلة مع صحيفة "ديرشبيغل" الألمانية يوم السبت الموافق 12\ 3 \ 2011م , دعا إلى فرض منطقة للحظر الجوي في ليبيا معربا عن أمله في أن تلعب الجامعة العربية دورا في إقامتها وتأتي هذه الدعوة قبل ساعات من انعقاد الاجتماع الطارئ الذي دعا له وزراء خارجية الدول الأعضاء في الجامعة العربية ، في القاهرة لبحث تصاعد العنف في ليبيا[134].

المطلب الثاني: تداعيات و أثار تطبيق القرار 1973 .

أثار القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن نقاشات سياسية وأكاديمية واسعة بلغت حد التناقض حول مشروعية وسبل تنفيذه على أرض الواقع ، ولعل ما يفسر ذلك بروز تداعيات مختلفة حول الدواعي الحقيقية لإصدار القرار وكيفية تنفيذه , وسنتناول في هذا المطلب تحليل أهم التداعيات التي شهدها القرار1973 الخاص بليبيا أولا , ثم أثار تطبيق القرار على هذا القرار ثانيا .

أولا: تداعيات تطبيق القرار 1973

إن تداعيات تطبيق القرار 1973 تتطلب فحص مجموعة من الوقائع , فالمجلس هو جهاز سياسي للأمم المتحدة وتتحكم في مساره مجموعة محدودة من الدول التي تحظى بالعضوية الدائمة وبحق الاعتراض (الفيتو) ، على عكس الجمعية العامة ولذلك فقراراته سياسية تراعي مصالح الدول الكبرى ، أكثر مهما تعكس الرغبة في تحقيق السلم والأمن الدوليين والمجلس بموجب المادة التاسع

---

[133] زياد عقل، "عسكرة الانتفاضة": الفشل الداخلي والتدخل الخارجي في الجماهيرية الليبية، مجلة السياسة الدولية ، العدد 180 ، ابريل 2011

[134] – موسى يدعو لحظر جوي على ليبيا قبل ساعات من اجتماع الجامعة العربية :
http:/ images alarabiya.net /45/5 f /436328-50209-141180jpg.

والثلاثين من الميثاق هو الذي يملك السلطة التقديرية لتحديد الحالات وما إذا كانت تستوجب التدخل وطبيعته أيضا ومن جهة أخرى يبدو أن الموقف في ليبيا تطور بصورة خطيرة مقارنة بما يحدث في مناطق عربية أخرى، إذ لم تصل فيها الأمور إلى مواجهة عسكرية مباشرة ومفتوحة بين النظام و الثوار.

حقيقة أن تدخل قوات التحالف في ليبيا بموجب القرار 1973 , فرضته عوامل إنسانية ومسؤولية أخلاقية للمجتمع الدولي، بعد انتهاك كتائب القذافي لحقوق الإنسان في ليبيا, غير أنه وبالنظر إلى الموقع الاستراتيجي لليبيا وللإمكانيات النفطية التي تزخر بها ، يبدو أن التحمس للتدخل بالصورة التي بدت على الميدان أخيرا ينطوي على عوامل مصلحيه أكثر منها تحقيق السلم والأمن الدوليين وحماية الشعب الليبي , من وجهت نظر بعض المراقبين السياسيين[135] .

فالتدخل العسكري ينطوي على مجموعة من المخاطر بفعل إمكانية تحريفه عن أهدافه المشروعة ، فالقرار اعتراه نوع من الغموض على مستوى الصياغة ، من وجهة نظر كل من روسيا والصين ، حيث لم يعتمد القرار فقط مبدأ إقامة منطقة حظر جوي على التراب الليبي ، ولكنه ذهب بعيدا حينما أشار في فقرة غامضة إلى تمكين هذه القوات من استعمال كل ما هو ضروري من التدابير من أجل حماية المدنيين ، لان كتائب القذافي استمرت في الأعمال العسكرية ضد المدنيين و استخدام طائرات في المجال الجوي ، لتحقيق أهدافها وفي المقابل كان من الضروري توجيه ضربات عسكرية ، بعد عدم قبول قوات القذافي إيقاف إطلاق النار على المدنيين [136], حيث أطلقت قوات التحالف أكثر من 120 صاروخا "طوم كروز" في الليلة الأولى ، بالإضافة إلى الصواريخ التي أطلقتها البوارج الأمريكية القريبة من الشواطئ الليبية وما قامت به حاملة الطائرات المعروفة شارل دغول الفرنسية التي اتجهت بدورها نحو ليبيا ، لحماية المدنيين من القوة التي تملكها

---

[135] – إدريس لكريني: التدخل في ليبيا حركته المصالح ، مجلة مغرب اليوم العدد 104، مارس 2011، ص 24.

[136] _قناة BBCعربية , الموافق 2\4\2011م .

كتائب القذافي , وبذلك يمكن أن نعتبر أن ما أشارت إليه روسيا أن العملية تجاوزت إطار حماية المدنيين وأصبحت بمثابة حرب صليبية جديدة ، ما هو إلا هدف سياسي تسعى روسيا لتحقيقه ، فالتفسيرات ستختلف إلا أن جل القيادات المعنية ، سواء من الجانب الفرنسي أو الأمريكي تؤكد أن مهمتها محددة في اتخاذ التدابير اللازمة عن طريق الضربات الجوية ، وأنها لن تقوم بإنزال قوات عسكرية على الأرض , بمعنى أنه لن يكون هناك قوات برية تابعة للدول الغربية في ليبيا، كما أوضحوا أن هدف التحالف هو منع القذافي من إلحاق أضرار بالمدنيين , كما لاحظنا أن هناك استغلالا سياسيا , من قبل روسيا و الصين , لهذا الغموض الوارد في قرار مجلس الأمن ، كما إن القذافي نجح إعلاميا مع بداية الثورة و قلب المصالح لمصلحته , وهذا ما دفع بالأمين العام السابق للجامعة العربية عمرو موسى منذ بداية هذه الهجمات إلى التعبير عن استنكاره لها ليتراجع عن ذلك عندما تلقى نقدا لاذعا من بلدان خليجية[137]. و تجاهله للحقائق فقد اعتبر عمرو موسى أن قصف التحالف الدولي لقوات القذافي يختلف عن هدف الحظر الجوي الذي كان المراد منه حماية المدنيين ، متناسيا آلية تطبيق هذه الحماية من قبل قوات التحالف , وعليه أوضح أنه "تجرى حاليا مشاورات لعقد اجتماع طارئ لوزراء الخارجية العرب ، لبحث تطورات الأوضاع في المنطقة العربية وخاصة في ليبيا"، وأضاف "طلبنا منذ البداية فرض منطقة حظر لحماية المدنيين الليبيين ولتجنب أية تطورات أو إجراءات إضافية"[138].

إن غموض القرار 1973 من وجهت النظر الروسية , دفعت رئيس لجنة الشؤون الدولية بمجلس النواب الروسي القول إن الدول التي شاركت في التحالف ليست لها أهداف إنسانية فحسب بل سياسية , واستغلت الغموض في نص القرار للخروج عن إطاره ، وذكر بأن الهدف من إصداره هو منع سقوط ضحايا بين المدنيين دون الإشارة إلى تغيير النظام واتخاذ تدابير بهذا الشأن ، متناسيا صعوبة

---

[137] – جريدة مغرب اليوم، العدد 104، مارس 2011.

[138] _جريدة الأهرام العدد 45501 بتاريخ 5\7\2011م .

تنفيذ القرار , نقلته صحيفة لوموند عن وزير الدفاع الفرنسي جيرار لونغي، الذي قال إن إعلان الرئيسيين الأمريكي باراك أوباما والفرنسي نيكولا ساركوزي ورئيس الوزراء البريطاني ديفيد كامرون أنهم لا يتصورون مستقبل ليبيا في وجود معمر القذافي و هذا ما تم التأكد عليه في اجتماع مجموعة الاتصال حول ليبيا في أبو ظبي لمستقبل ليبيا من دون القذافي"[139].

إن التدخل من أجل حماية المدنيين والدفاع عن حقوق الإنسان الذي يبدو في ظاهره بسيطا ومنطقيا ومبررا ، له دواعي تولد دائما جدالات بين الدول الأعضاء , لأن الأمر يتعلق بعمليات عسكرية يمكن أن توقع ضحايا ، فالتدخل العسكري الهادف إلى الحماية الإنسانية يمزج بين ملفين مختلفين في الخطاب , الحريات الأساسية باستعمال السلاح .

ثانيا: أثار تطبيق القرار 1973

إن الحماس الكبير الذي أبدته كل من بريطانيا وفرنسا للإسراع في صياغة قرار مجلس الأمن وحشد الدعم اللازم لاعتماده ، وشن الحرب على ليبيا يثير تساؤلات كثيرة ويرى مراقبون أن الأسباب الحقيقية التي جعلت رؤساء هذه الدول يقفون في طليعة القوى المتطلعة للإطاحة بنظام القذافي يعود إلى المشاورات المكثفة للولايات المتحدة الأمريكية مع كل من فرنسا وبريطانيا لكسب تأييدها في مجلس الأمن لصالح إصدار القرار الخاص بليبيا ، و الوقوف ضد كل من روسيا و الصين اللتان تربطهما مصالح مشتركة مع نظام القذافي كما ان روسيا عملت على التضليل فقد ذكرت صحيفة "كومسو مولسكايا برافدا" الروسية ، أن هناك الصفقة بين أمريكا و فرنسا و بريطانيا ، وهي أن الأمريكان تعهدوا بأن يكون حجم الغنيمة التي ستحصل

---

[139] – اجتماع مجموعة الاتصال حول ليبيا :
http://akhbaralarab.net/index.php/regional/38524

عليها كل دولة متناسبا مع مستوى مشاركة تلك الدولة في الحملة العسكرية على ليبيا [140].

من الواضح جليا إن هذا التحليل يرهن مستقبل ليبيا بعلاقات وطيدة مع للولايات المتحدة والدول الأوربية عند انتصار ثورة 17 فبراير ، أو إخماد الثورة و مراجعة القذافي علاقته مع الدول المشاركة في التحالف و إعطاء الامتيازات لروسيا و الصين , فالأطماع الخارجية تبقى قائمة في جميع الأحوال ، فليبيا ليست أي بلد، وتشكل مركزا استراتيجيا مهما في منطقة البحر المتوسط ويتضح هذا الطابع الاستراتيجي في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها ليبيا مع دول شمال المتوسط فيما يتعلق بالهجرة السرية وكذلك اتفاقيات شراء الأسلحة من روسيا و الصين.

كانت الرهانات السياسية للوضع الليبي المتعلقة بتنفيذ القرار 1973 تتجه إلى تقسم الأرض الليبي بين منطقة غربية يملكها القذافي ومنطقة شرقية يملكها المجلس الانتقالي ، وهي وضعية قد تستمر مدة طويلة[141]. إن نجاح الثوار في إسقاط القذافي ، وتوالى المجلس انتقالي شؤون البلاد الذي يتكون من النخب الموجودة في المجتمع الليبي من شيوخ قبائل وأساتذة جامعات ومحامين ومسؤولين منشقين عن نظام القذافي وضباط الجيش الليبي , سوف تكون أولويه هي هدم بقايا نظام القذافي وتطهير البلاد من عناصر اللجان الثورية والكتائب الأمنية والعمل على كتابة دستور للبلاد كما ستكون لمعارضة المهجر دورا في هذا السيناريو حيث أنها تمتلك برامج سياسية واضحة ومحددة، وتعكس قدرا مقبولا من التعددية بين الليبرالية ويسار الوسط والإسلام المعتدل.

أن المرحلة المقبلة تعتمد عل كيفية تدخل المجتمع الدولي في ليبيا بعد انتهاء الأحداث ، وانتصار الثورة للوصول إلى الحقيقة الكاملة من وراء التدخل كما

---

[140] – مجلة مغرب اليوم، العدد 104، مارس 2011 .

[141] – توفيق المديني، ربيع الثورات الديمقراطية العربية، مجلة المستقبل العربي، ص 132.

تعتمد أيضا على مدى استعداد النخب في ليبيا لخوض مرحلة بناء تنجو بالبلاد من مستنقع الفوضى والقبيلة وتعيد لها مكانته كدولة نفطية ما بعد حكم القذافي .

خاتمة:

إن التدخل الدولي هو عمل يلتزم بموجبه المجتمع الدولي الحصول على الشرعية القانونية ، وأن ما يثار حوله من إشكالية قانونية من تحريم لاستخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة وسيادة أراضي أي دولة , لا يتعارض مع مبدأ التدخل من اجل حماية الحقوق و الحريات , حيث تعتبر منظمة الأمم المتحدة هي المكان الأنسب للقيام بهذا التدخل في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان بناءا على ما ورد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فهي تعتبر الأداة الرئيسية للمجتمع الدولي في مراقبة سلوك الحكومات بدافع تحقيق مصلحة دولية , أو من اجل تحقيق أهداف و غايات الأمم المتحدة .

وبالنظر إلى أهمية المهام الموكولة للأمم المتحدة والتي يباشرها مجلس الأمن الدولي ، فان المواقف وردود الأفعال المتخذة من قبل الأمم المتحدة , ظلت محل نقاش و نزاع إلى مدى بعيد يرجع بعضها لأسباب سياسية و أخرى إنسانية من جهة ، ولان المهام الموكولة لها تظل دائما اكبر بكثير من القدرات والإمكانيات المتاحة لها لتحقيق الأهداف التي تسعى للوصول لها و الكيفية التي يمكن من خلالها تطبيق هذه القرارات من جهة ثانية.

إن التدخل الخارجي بدواعي تهديد السلم والأمن الدوليين ، جعلت التدخل لا يقتصر فقط على المسائل الإنسانية ومكافحة الإرهاب ، والدفاع عن الديمقراطية بل تجاوزها إلى مواضيع أخرى اقتصادية واجتماعية وأمنية تدخل في هذا الإطار.

كما أن تجادبات الأزمة الليبية في المجتمع الدولي , عكست واقع سلمية الثورة وانتهاك كتائب القذافي لحقوق الإنسان , وتعمد نظام القذافي تحويل هذه الثورة

السلمية إلى حركة تمرد مسلحة , لقمع ثورة هي امتداد لثورات الربيع العربي و التي انطلقت سلمية تنادي بالحرية و حقوق مشروعة سلبت خلال حكم القذافي وسياسات ارتكبها رجعت بالتخلف والفقر على الشعب الليبي , و أن التمادي في انتهاكات حقوق الإنسان فرض واقع جديد أمام المجتمع الدولي , وترك لدي الكثيرين انطباع للعمل تحت منظمة الأمم المتحدة لحماية الأمن و السلم الدوليين استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ووضعه موضع التنفيذ و الابتعاد عن المبادرات السياسية الأحادية , وهو ما نتلمسه جليا من خلال المبادرة التركية و الأفريقية التي حاولت إيجاد مخرج للقذافي على ما يحصل في ليبيا .

لم تلق هذه المبادرات القبول لدى المجلس الوطني الانتقالي و قادة الثوار في ليبيا , بسبب انحيازها التام لجانب القذافي كما أنها تفتقر إلى إليه التطبيق مما جعل الأمم المتحدة تمضي بالاستمرار في تنفيذ القرار 1973 , وفق بنود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , و ذلك بعد إسناد مهمة تنفيذ القرار للتحالف الدولي و حلف شمال الأطلسي من قبل مجلس الأمن , عن طريق عمليات عسكرية محددة الأهداف و بهدف حماية المدنيين , كما كان من ضمن التدابير التطبيقية للقرار 1973 إقامة منطقة حظر جوي على ليبيا لضمان تنفيذ هذا القرار من قبل الدول المشاركة في عملية التدخل في ليبيا الأمر الذي سارع في تطبيقه لإيقاف كتائب القذافي من انتهاك حقوق و حريات الشعب الليبي وإعطاؤه الحق في الحصول على الحرية و العدالة و المساواة من خلال المجلس الوطني الانتقالي الممثل الوحيد للشعب الليبي في ذلك الوقت و النهوض بليبيا والرقي بها و استرجاع مكانتها في المجتمع الدولي.

المراجع

الكتب

1- إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، القاهرة , الدار الجامعية للطباعة , 1990م.

2- أحمد عبد الله على أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، القاهرة , دار الكتب القانونية , 2005م.

3- أنيس، ل. كلود، النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمة الدكتور عبد الله العريان، القاهرة , دار النهضة العربية , 1964م.

4- أيمن عبد العزيز سلامة ، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، القاهرة , دار العلوم للنشر و التوزيع , 2006م .

5- بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، الجزائر، المؤسسة الوطنية , 1990م.

6- جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، القاهرة , دار النهضة العربية , 1988م.

7- حسام حسن حسان ، التدخل في القانون الدولي المعاصر، القاهرة , دار النهضة العربية ، 2004.

8- سعد الركراكي ، في القانون الدولي العام، مراكش، دار ليلى , 1991م .

9- عبد القادر القادري ، مفاهيم القانون الدولي ، الدار البيضاء , دار توبقال للنشر، 1990 .

10- عدنان نعمة ، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت ، دار الكتاب , 1987م .

11- علي جميل حراب ، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية , 2010.

12- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الإسكندرية , منشأة المعارف ، 1995م .

13- محمد تاج الدين الحسيني، التدخل وأزمة الشرعية الدولية ، الرباط , مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ،1991م.

14- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي ، الإسكندرية , منشاة المعارف، 2005م .

15- محمود سامي جنينة ، القانون الدولي العام ، القاهرة , مطبعة لجنة التأليف و الترجمة ,1938م .

16- مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ، مبادئ القانون الدولي : الأشخاص ، ليبيا , المكتب الوطني للبحث والتطوير، 2004م .

17- نبيل أحمد حلمي ، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي ، القاهرة , الهيئة العامة للاستعلامات ، 2002م.

18- ياسر خضر الحويش , مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرر التجارة العالمية , بيروت , الحلبي الحقوقية , 2005م .

19_ جعفر عبد السلام , القانون الدولي الإنساني, القاهرة , دار النهضة العربية , 1988م.

20_ مصطفى عبدالله خشيم , موسوعة العلاقات الدولية , بنغازي , دار الكتاب الوطني , 1991م .

21_توماس هـ جرين , الحركات الثورية المقارنة , ترجمة تركي الحمد , بيروت , دار الطليعة , 1986م.

22_حسام احمد هنداوي ، التدخل الدولي الإنساني , القاهرة , دار النهضة العربية ، 1998م .

23_حسام احمد هنداوي ، حدود وسلطات مجلس الأمن ، القاهرة , دار النهضة العربية , 1998م .

24_حسين حنفي , التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق , القاهرة , دار النهضة العربية , 2005م .

25_سالم حسن البرناوي , السياسية الخارجية الليبية , بنغازي , مركز بحوث العلوم الأفريقية , 2000م .

26_سلامة حسين ، المنظمات الدولية ، بيروت , الدار الجامعية للنشر, 1988م .

27_عبد العزيز سرحان ، المنظمات الدولية ، دراسة الفقه والقضاء الدوليين، القاهرة , دار النهضة العربية ,1990م.

28_عزيز العكيلي , انقضاء الالتزام الثابت في الشيك – دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة , عمان , مكتبة دار الثقافة للنشر, 2001 .

29_عطا محمد صالح و فوزي تميم , النظام السياسية العربية المعاصرة , بنغازي , جامعة قاريونس , 1988م.

30_غازي فيصل , منهجيات و طرق البحث في علم السياسة , بغداد , جامعة بغداد , 1990م .

31_محمد عابد الجابري , العقل السياسي العربي , بيروت , مركز الوحدة العربية , 2010م .

32_محمد وليد عبد الرحيم ، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين ، بيروت , المكتبة العصرية ، 1994م.

33 _مصطفى عبدالله خشيم , موسوعة علم السياسة , مصراته , دار الجماهيرية , 2003م.

34_مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين ، طرابلس , مركز الدراسات , 2007م.

35_مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، القاهرة , دار النهضة العربية ، 1990م .

36_منصور عرابي , معمر القذافي , الجيزة , دار الفاروق , 2012م .

الرسائل العلمية

37- خالد علي الكردي ، التدخل في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي (الماجستير) المدرسة الوطنية للإدارة الرباط 1994، 1995م.

38- عبد السلام محمد إسماعيل عون، التدخل العسكري الدولي في ضوء القواعد الخاصة بالتفويض ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق ، كلية الحقوق أكدال ، الرباط 2003-2004 .

39- محمد بن الشيخ ، التدخل في العلاقات الدولية بين الحظر النظري والممارسة الفعلية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، 1995م .

40_ نوال بهدين ، السلطات الجديدة لمجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، 2006-2007

41_إدريس لكريني، إدارة مجلس الأمن للأزمات العربية في التسعينات– أزمة لوكربي نموذجا–، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، كلية أكدال الرباط ، 2001م

42_كمال العريف يسحبون , أثر انهيار الاتحاد السوفييتي على السياسة الخارجية الليبية , طرابلس , أكاديمية الدراسات العلية , 2003م .

43_مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2001م .

الدوريات و التقارير

44– عز الدين فودة ، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 20 ، 1964 القاهرة

45– ويصا صالح ، مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 31، 1975م .

46_إدريس لكريني: التدخل في ليبيا حركته المصالح ، مجلة مغرب اليوم العدد 104، مارس 2011م.

47_توفيق المديني، ربيع الثورات الديمقراطية العربية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 386 و ابريل 2011م .

48_زياد عقل , الثورة الليبية سقوط النظام و أولويات بناء الدولة , كراسات إستراتيجية , العدد 219 القاهرة , السنة 21 , 2011م .

49_زياد عقل ، عسكرة الانتفاضة: الفشل الداخلي والتدخل الخارجي في الجماهيرية الليبية، مجلة السياسة الدولية ، العدد 180 ، ابريل 2011م.

50_محمد مصطفى يونس ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، اتفاقية جنيف بين الحاضر والمستقبل، سلسلة نحو ثقافة إنسانية، الطبعة الأولى.

51_تقرير عن الاستثمارات الليبية في أفريقيا مجلة الاقتصادية 2008 .

52_ تقرير الفريق القانوني لجمع الأدلة الجنائية المرتكبة من قبل نظام القذافي في مدينة مصراته

53_ تقرير سنوي : ليبيا تسعى إلى جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية 2006م .

54_تقرير الموقف التركي من الثورة الليبية , المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2011م.

55_وزارة الخارجية المصرية ، قرارات وتوجيهات وبيانات منظمة الوحدة الإفريقية ، من 1963-1983م ، مطابع الأهرام

56_بطرس بطرس غالي، خطة للسلام ، الدبلوماسية الوقائية ، منع السلام وحفظ السلام ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عملا ببيان اجتماع قمة الأمن في 1992/2/31م .

شبكة المعلومات الدولية:

57_اجتماع مجموعة الاتصال حول ليبيا :

http://akhbaralarab.net/index.php/regional/38524

58_الجزيرة نت
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/1b8f852d-64dc-49e3-910f-045025203186

59_موسى يدعو لحظر جوي على ليبيا قبل ساعات من اجتماع الجامعة العربية :

http:/ images alarabiya.net /45/5 f /436328-50209-141180jpg

60_جريدة ليبيا اليوم http://www.libya- alyoum.com/news

61_مركز أنباء الأمم المتحدة :

http ://www.un.org/arabic/news/focus/middleast/htm

62- جريدة الرياض: التدخل في ليبيا جاء وفق ظروف استثنائية

.http:// alriyadh.com/2011/03/20 /article 615255 html

63- قرار مجلس الأمن 1973 : اتخاذ التدابير لحماية المدنيين في ليبيا

http://www.girhr-ar.org/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=645

64_الموقف الألماني من القرار 1973 :

www.almustaqbal.com.lb/stories.aspx?storyID

65_إشراك مروحيات فرنسية وبريطانية في الهجمات على كتائب القذافي :

.http : //www.assabeel.net

66_المنارة للإعلام http://www.almanaralink.com/press/2010/11/30

67_المؤتمر نت http://www.almotamar.net/4213.htm

68_الجزيرة نت الجماهيرية الليبية اعادة تعريف الذات
http://www.aljazeera.net/pointofview/pages/be4618d1-b689-4827-a40b-e7f337b8920c

69_مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي

http://arabic.carnegieendowment.org/publications/?fa=22488

70_ بيان قادة الثوار في مدينة مصراته , 19\ 4\ 2011 .

71_قناة الجزيرة الموافق 24\2\2011 م .

72_قناة الجزيرة الموافق 20\3\2011م .

73_قناة الجزيرة الموافق 11\3\2011م .

74_قناة الجزيرة الموافق 8\4\2011م .

75_قناة الجزيرة الموافق 11\3\2011م.

76_قناة الجزيرة الموافق 19\3\2011م

77_قناة الجزيرة الموافق 17\4\2011م

78_قناة الجزيرة الموافق 20\3\2011م.

79_جريدة الأهرام العدد 45391 بتاريخ 17\3\2011م

80_قناة الجزيرة الموافق 24\2\2011 م

81_جريدة الأهرام العدد 45501 بتاريخ 5\7\2011م .

82_جريدة الأهرام العدد 45331 بتاريخ 16\1\2011م.

83_جريدة الأهرام العدد 45387 بتاريخ 15 \ 3\ 2011م

84_جريدة الأهرام العدد 45387بتاريخ 13 \3\2011م

85_جريدة الأهرام العدد 45399 بتاريخ 26\3\2011م.

86_ جريدة الأهرام العدد 45431 بتاريخ 26 \4\2011م.

87_جريدة الزحف , عدد 2113 , بتاريخ 18\ 8 \ 1997م .

88_جريدة الأخبار اللبنانية , العدد 1830 بتاريخ 5\ نيسان \2011

المـــــلحق

الملحق رقم (1)

المبادرة الأفريقية

البيان الصادر عن الاجتماع ال275 لمجلس السلم والأمن

اعتمد مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي في اجتماعه ال275الذي عقد قي 26 ابريل 2011على المستوى الوزاري القرار التالي بشأن الوضع في ليبيا:

المجلس ،

1.يحيط علما بتقرير رئيس المفوضية حول أنشطة لجنة الاتحاد الأفريقي رفيعة المستوى المخصصة بشأن ليبيا {PSC/PR/2(CCLXXV} وكذلك بالتصريحات التي أدلى بها ممثلي الجماهيرية العربية الليبية والدول المجاورة لها وشركاء الاتحاد الأفريقي (جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة).كما يحيط المجلس علما بالمعلومات الإضافية التي قدمتها المفوضية بشأن التفاعل بين اللجنة المخصصة ،في اجتماعها الذي عقد على المستوى الوزاري في أديس أبابا بتاريخ 25 أبريل 2011،والطرفان الليبيان،وهما ممثلي حكومة الجماهيرية العربية الليبية وممثلي المجلس الوطني الانتقالي ،وكذلك مع البلدان المجاورة لليبيا والمنظمات الشريكة للاتحاد الأفريقي.

2.يشير الى بياناته السابقة بشأن الوضع في ليبيا ويكرر الإعراب عن قلق الاتحاد الأفريقي العميق إزاء استمرار القتال في ليبيا وعواقبه الإنسانية وانعكاساته على الأمن والاستقرار على المدى الطويل في ذلك للبلد وعلى المنطقة ككل.

3.يؤكد على التزامه القوي باحوال تنترام وحدة وسلامة أراضي ليبيا .

4.يعرب عن خالص تقديره لأعضاء لجنة الاتحاد الأفريقي رفيعة المستوى المخصصة بشأن ليبيا التي أنشأها الاجتماع ال265للمجلس ،والذي عقد في 10 مارس 2011،لا لالتزامهم وتواصل جهودهم لتنفيذ تفويض اللجنة ،بما في ذلك الاجتماعات العديدة التي عقدت ،والتعاطي مع الأطراف الليبية ،وخاصة الزيارة إلى طرابلس وبنغازي التي تمت في 10 و11 ابريل على التوالي ،والتفاعل مع الشركاء الدوليين.

5.يؤكد مرة أخرى ،على شرعية تطلعات الشعب الليبي من أجل الديمقراطية والإصلاح السياسي والعدالة والسلم والأمن ،وكذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،والحاجة إلى ضمان الوفاء بهذه التطلعات بطريقة سلمية وديمقراطية .ويؤكد المجلس من جديد على أهمية خارطة الطريق للاتحاد الأفريقي لتسوية الأزمة الليبية ،على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7من البيان(PSC/PR/COMM.2(CCVX الذي اعتمده في 10مارس 2011والتي تم تفصيلها في البيانات الصادرة عن اجتماعات لجنة الاتحاد الأفريقي رفيعة المستوى المخصصة بشأن ليبيا التي عقدت في نواكشوط بتاريخ 19 مارس و9ابريل 2011.

6.يرحب بقبول الحكومة الليبية ، بما في ذلك العقيد معمر القذافي ،لخارطة الطريق للاتحاد الأفريقي لتسوية الأزمة الليبية ،بما في ذلك قضية وقف إطلاق النار ونشر إلية مراقبة وذات مصداقية .ويحيط المجلس كذلك علما بمناقشات اللجنة المخصصة واسعة النطاق مع رئيس وأعضاء المجلس الوطني الانتقالي الليبي في بنغازي بتاريخ 11 ابريل 2011 ومع وفد المجلس في أديس أبابا بتاريخ 25 ابريل 2011 وكذلك التفاعلات المنتظمة بين المفوضية وقيادة المجلس.

7.يرحب كذلك بتفاعل المجلس مع اللجنة المخصصة وتقديم معلومات حول رؤيته بشأن مستقبل ليبيا وموقفه من الجهود الجارية من قبل الاتحاد الأفريقي لتسهيل التوصل إلى حل مبكر للأزمة في ليبيا ،بما في ذلك الحاجة العاجلة إلى وقف لإطلاق النار يتم رصده من خلال إلية دولية فعالة وذات مصداقية ،وإنشاء فترة انتقالية توافقية شاملة تؤدي إلى اعتماد وتنفيذ الإصلاحات السياسية اللازمة لمعالجة أسباب الأزمة الحالية ،بما في ذلك إجراء انتخابات ديمقراطية لتمكين الليبيين من اختيار قادتهم بحرية.

8.يؤكد على دعمه الكامل لعمل اللجنة المخصصة ،و التي هي في وضع مناسب لتسيير الحل المبكر للأزمة في ليبيا .ويشجع المجلس اللجنة على مواصلة وتكثيف جهودها في إطار تفويضها ،وبشكل يتفق ويتكامل مع قرار مجلس الأمن 1973(2011)، والذي يعترف فيه على نحو واف بدور اللجنة في السعي إلى حل سلمي ودائم للأزمة الليبية.

9.يطلب المجلس من المفوضية واللجنة استكمال المشاورات اللازمة مع الأطراف الليبية والشركاء الدوليين الثنائيين والمعتدى الأطراف ، بغية تمهيد الطريق لعقد مبكر لمفاوضات بشأن وقف إطلاق النار وغيرها من جوانب الأزمة الليبية ،تتم في مكان مقبول لدى الطرفان تحت رعاية الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة .ويحث المجلس الأطراف الليبية على تقديم التعاون اللازم للجنة ويشدد على أنه لايجب أن يكون هنالك أي شروط مسبقة للمفاوضات ،التي تهدف بالتحديد لمعالجة مخاوف جميع الأطراف ولتسير التوصل إلى تسوية بشأن أفضل سبل المضي قدما.

10.يرحب بالخطوات المتخذة والجهود المبذولة للتفاعل مع شركاء الاتحاد الأفريقي الدوليين ،وخاصة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي ، وكذلك مجموعة الاتصال المعنية بليبيا والشركاء الثنائيين .ويشجع المجلس اللجنة المخصصة ورئيس المفوضية على الاستمرار في التعاطي مع الشركاء ،ويحث هولاء الشركاء على تقديم التعاون اللازم لجهود لاتحاد الأفريقي ،واضعة في اعتبارها أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة بشأن دور الترتيبات الإقليمية في تسوية النزاعات بين وداخل الدول الأعضاء .

وفي هذا الصدد ،يطلب المجلس من المفوضية ،وبالتشاور مع اللجنة المخصصة،التواصل مع الأمم المتحدة من اجل تحديد موعد لأحاطت مجلس الأمن والتفاعل معه بشأن خارطة الطريق للاتحاد الأفريقي وجهود الاتحاد الرامية إلى حل الأزمة الليبية .

11.يكرر التزام الاتحاد الأفريقي باحترام الإقرار 1973 (2011) .وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على ضرورة قيام جميع البلدان والمنظمات المشاركة في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1973(2011) إلى التصرف بطريقة تتفق تماما مع الشرعية الدولية وأحكام القرار ،والذي يتمثل هدفه الأوحد في ضمان حماية السكان المدنيين .ويحث المجلس جميع الإطراف المعنية على الامتناع عن اتخاذ إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الوضع وجعل تحقيق توافق دولي في الآراء حول

أفضل السبل للمضي قدما أكثر صعوبة ،بما في ذلك العمليات العسكرية التي تستهدف كبار المسؤولين الليبيين والبنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية.

12.يدعو المجلس رئيس المفوضية إلى الطلب من المفوضية الأفريقية للقانون الدولي عقد اجتماع عاجل للنظر بصوره معمقة في نطاق القرارات 1970 و1973(2011) وأثارها القانونية بغية تقديم راي مختص حول التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،بما فيها الدول الافريقية، بموجب هذه القرارات ،وذلك من اجل تسهيل المتابعة والتنفيذ على المستوى القاري وتسهيل التفاعلات مع مجلس الأمن والشركاء الدوليين المعنيين حول تقييم تنفيذ هذين القرارين .

13.يطالب جميع الأطراف المعنية بالاحترام التام للقانون الإنساني الدولي وتيسير وصول الوكالات الإنسانية دون عوائق الى السكان المحتاجين،وبأن تتخذ الحكومة الليبية كل الخطوات اللازمة لضمان حماية سكانها.ويدين المجلس بشدة الهجمات وغيرها من الانتهاكات التي تستهدف العمال الأفارقة المهاجرين ، ويطالب بوقفها على الفور. ويطلب المجلس من رئيس المفوضية إنشاء لجنة للتحقيق في أوضاع العمال الأفارقة المهاجرين في ليبيا ، فضلا عن الادعاءات حول اللجوء إلى المرتزقة في القتال الدائر ،وان يقدم تقريرا في اقرب وقت ممكن .

14.ويعرب المجلس عن تقديره لجميع الوكالات الإنسانية التي تقدم المساعدة إلى السكان المحتاجين وتسهيل إجلاء الرعايا من الدول الأخرى. ويشجع المجلس المفوضية على متابعة الجهود التي بدأت لتسهيل تعبات المواد من أجل إعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للعمال الأفارقة المهاجرين الذين غادروا ليبيا.

15. يعيد التأكيد على شرعية وجدية مخاوف دول المنطقة الشمالية ومنطقة الساحل والصحراء فيما يتعلق بالآثار الأمنية المترتبة على الوضع الحالي في ليبيا ،ولاسيما فيما يتعلق بانتشار الأسلحة ، والإرهاب والجريمة الدولية،ويطلب من المفوضية مواصلة العمل بشكل وثيق مع الدول المعنية بشأن تحديد سبل التصدي لهذه التحديات.

16. يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر .

الملحق رقم (2)

نص المبادرة التركية

-وقف إطلاق النار بين قوات القذافي وقوات المعارضة، على أن يراقب ذلك هذا الموقف من جانب الأمم المتحدة.

-توفير الاحتياجات الأساسية في المدن التي تعصف بها الاضطرابات، تحت رعاية الأمم المتحدة.

-إنشاء لجنة للإعداد لمرحلة ما بعد القذافي، من خلال خمس أشخاص أثنين منهم من طرابلس ينالان قبول المعارضة والعكس، ويتوافق الأربع الأشخاص على شخص خامس، ويناط بالجنة الإعداد للنظام السياسي الجديد والدستور الليبي.

-إنهاء أية إجراءات من شأنها إثارة أعمال انتقامية لما لذلك من تهديد لسلامة الدولة واستقرارها.

الملحق رقم (3)

ميثاق الأمم المتحدة :الفصل السادس

في حل المنازعات حلاً سلمياً

المادة 33

يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 35

لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

تجرى أحكام المادتين 11 و12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة 36

لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة 37

إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

المادة 38

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

الملحق رقم (4)

ميثاق الأمم المتحدة : الفصل السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية

والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 43

يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة 44

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

المادة 46

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47

تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة 48

الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة 49

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة 50

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الملحق رقم (5)

القرار ١٩٧٣

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩٨ ، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

، ٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١) إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠

،(٢٠١١) وإذ يعرب عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار ١٩٧٠

وإذ يعرب عن القلق ا لبالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في

صفوف المدنيين،

وإذ يكرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين وإذ يؤكد من

جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات

الممكنة لكفالة حماية المدنيين،

وإذ يدين الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز

التعسفي، والاختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة،

وإذ يدين كذلك أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها السلطات الليبية

ضد الصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرت بطين بهم وإذ يحث هذه السلطات

على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي على النحو المبين في القرار

١٧٣٨ (٢٠٠٦)،

وإذ يرى أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حاليا في الجماهيرية العربية

الليبية على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،

٢٠١١) التي أعرب فيها المجلس عن) وإذ يشير إلى الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٠

استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير ودعم عودة

(S/RES/1973 (2011

2 26837-11

الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه الأخيرة بالمساعدة الإنسانية

وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى،

وإذ يعرب عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين

وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في

المجال الإنساني،

وإذ يشير إلى إدانة جامعة الدول العربية والاتحاد الأ فريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر

الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت

ولا تزال ترتكب في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علم ا بالبيان الختامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤرخ ٨ آذار/مارس

٢٠١١ ، وببيان مجلس الس لا م والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٠ آذار /مارس ٢٠١١

الذي أنشئت بموجبه لجنة مخصصة رفيعة المستوى معنية بليبيا،

وإذ يحيط علما أيضا بقرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في ١٢ آذار /مارس

٢٠١١ الدعوة إلى فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليب ية وإنشاء مناطق

آمنة في الأماكن المعرّضة للقصف وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا

الأجانب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما كذلك بالنداء الذي وجّهه الأمين العام في ١٦ آذار /مارس ٢٠١١

من أجل وقف فوري لإطلاق النار،

وإذ يشير إلى قراره إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ

١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشدد على ضرورة

محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية

والبحرية، أو المشاركين فيها،

وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء معاناة اللاجئين والعمال الأجانب الذين اضطروا للفرار

من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية، وإذ يرحب باستجابة الدول المجاورة،

وبالخصوص تونس ومصر، لتلبية احتياجات أولئك اللاجئين والعمال الأجانب، وإذ يدعو

المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار السلطات الليبية في استخدام المرتزقة،

(S/RES/1973 (2011

26837-11 3

وإذ يرى أن فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية

العربية الليبية يشكّل عنصرا هامًا في حماية المدنيين وسلامة إيصال المساعدة الإنسانية وخطوة

حاسمة في سبيل وقف الأعمال العدائية في ليبيا،

وإذ يعرب عن قلقه أيضا على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية

العربية الليبية،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام للسيد عبد الإله محمد الخطيب مبعوثا خاصا له إلى

ليبيا، وإذ يدعم الجهود التي يبذلها من أجل إيجاد حل دائم وسلمي للأزمة في الجماهيرية

العربية الليبية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية واستقلالها وسلامة

أراضيها ووحدتها الوطنية،

وإذ يقرر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ما زالت تشكل تهديدا للسلم

والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع

الهجمات على المدنيين وللاعتداءات المرتكبة في حقهم؛

٢ - يشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة يستجيب

للمطالب المشروعة للشعب ا لليبي ويحيط علما بقرار الأمين العام إرسال مبعوثه الخاص إلى

ليبيا وبقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إرسال لجنته المخصصة الرفيعة

المستوى إلى ليبيا بهدف تيسير إجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد

حل سلمي دائم؛

٣ - يطالب السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في

ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين،

وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وضمان مرور

إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل؛

حماية المدنيين

٤ - يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد

الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام ، باتخاذ جميع

(S/RES/1973 (2011

4 26837-11

٢٠١١)، لحماية المدنيين والمناطق) التدابير اللازمة ، رغم أحكا م الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠

الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي،

مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، ويطلب

إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فورا بالتداب ير التي تتخذها عملا بالإذن المخول

بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فورا؛

٥ - يقر بالدور المهم الذي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون

السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن

تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ الفقرة ٤، واضعا في اعتباره الفصل الثامن من

ميثاق الأمم المتحدة؛

منطقة حظر الطيران

٦ - يقرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية

العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين؛

٧ - يقرر كذلك ألا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ على الرحلات

الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضا إنسانيا، من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها،

بما فيها الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك من مساعدة،

أو إجلاء الرعايا الأجانب من الجما ه يرية العربية الليبية، كما لا ينطبق على الرحلات الجوية

المأذون بها بموجب الفقرة ٤ أو الفقرة ٨، ولا على الرحلات الجوية الأخرى التي ترى الدول

التي تتصرف بموجب الإذن المخول في الفقرة ٨ أنها لفائدة الشعب الليبي؛ وأن تنسق هذه

؛ الرحلات الجوية مع أي آلية يجري إنشاؤها بموجب الفقرة ٨

٨ - يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول

العربية، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ

جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية بموجب الف قرة ٦

أعلاه، حسب الاقتضاء، ويطلب إلى الدول المعنية أن تقوم، بالتعاون مع جامعة الدول

العربية، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ هذا الحظر،

بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ أحكام الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛

٩ - يدعو جميع الدول الأعضاء، المتصرفة على الصعيد الوطني أو عن طريق

منظمات أو ترتيبات إقليمية، إلى تقديم المساعدة، بما في ذلك الموافقة على أي عبور جوي

ضروري، لأغراض تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه؛

(S/RES/1973 (2011

26837-11 5

١٠ - يطلب إلى الدول الأعضاء المعنية التنسيق الوثيق مع بعضها البعض ومع

الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه، بما في

ذلك التدابير العملية لرصد الرحلات الجوية المأذون بها لأغراض إنسانية أو لأغراض الإجلاء

وللموافقة عليها؛

١١ - يقرر أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول

العربية فورا بالتدابير المتخذة ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه بما في ذلك

تقديم مفهوم للعمليات؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس فورا بأي إجراءات تتخذها الدول

الأعضاء المعنية ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه و أن يقدم، في غضون ٧ أيام

وكل شهر بعد ذلك، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يشمل معلومات عن أي انتهاكات لحظر

الطيران المفروض بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

إنفاذ حظر الأسلحة

٢٠١١) بالفقرة) ١٣ - يقرر أن يستعاض عن الفقرة ١١ من القرار ١٩٧٠

التالية: "يطلب إلى جميع الدول الأ عضاء، ولا سيما دول المنطقة، وهي تتصرف على الصعيد

الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد

٢٠١١)، أن تقوم داخل) الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠

أراضيها، بما في ذل ك في الموانئ والمطارات، وفي أع الي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة

إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إ ذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا

معقولا للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريده ا أو بيعها أ و نقلها أو تصديرها

٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار،) بموجب الفقر ة ٩ أو الفقر ة ١٠ من ال قرار ١٩٧٠

بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، ويطلب إلى جميع الدول التي ترفع تلك السفن

والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك ويأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع

التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك"؛

١٤ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تتخذ إجراءات بموجب الفقرة ١٣ أعلاه في

أعالي البحار أن تنسق عن كثب مع بعضها البعض ومع الأمين العام ويطلب كذلك

إلى الدول المعنية أن تبلغ فورا الأمين العام واللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار

٢٠١١) ("اللجنة") بالتدابير التي تتخذه ا ممارسة للسلطة المخوّلة بموجب) ١٩٧٠

الفقرة ١٣ أعلاه؛

(S/RES/1973 (2011

6 26837-11

١٥ - يطالب أي دولة عض و ، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو عن

طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تقدم على الفور، عند إجراء تفتيش طبقا للفقرة ١٣

أعلاه، تقرير ا خ طيا أول يا إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش،

ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف يحظر نقُلها،

ويطالب كذلك الدول الأعضاء ب أن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا تاليا

يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها والتصرف فيها وتفاصيل نقلها،

بما في ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه

المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

١٦ - يعرب عن استيائه لاستمرار تدفق المرتزقة إلى الجماهيرية العربية الليبية

ويطلب إلى جميع الدول الأع ض اء أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠

٢٠١١) لمنع توفير أفراد المرتزقة المسلحين للجماهيرية العربية الليبية؛)

حظر الرحلات الجوية

١٧ - يقرر أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية

العربية الليبية أو يملكها أو يشغلها رعايا ليبيون أو شركات ليبية بالإقلاع من أراضيها

أو الهبوط فيها أو عبورها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة المعينة،

أو ما عدا حالات الهبوط الاضطراري؛

١٨ - يقرر أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها

أو تهبط فيها أو تعبرها إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الطائرة

تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقر تين ٩ و ١٠

٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار ، بما في ذلك توفير أفراد) من القرار ١٩٧٠

المرتزقة المسلحين، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؛

تجميد الأصول

١٩ - يقرر أن ينطبق تجميد الأصول المفروض بموجب الفقر ات ١٧ و ١٩ و ٢٠

٢٠١١) على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية) و ٢١ من القرار ١٩٧٠

الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تسيطر عليها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

السلطات الليبية، حسبما تحددها اللجنة، أو الكيانات أو الأفرا د الذين يعملون باسم تلك

السلطات أو بتوجيه منه ا، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة،

ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية،

(S/RES/1973 (2011

26837-11 7

بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، للسلطات الليبية

أو لفائدتها، حسبما تحددها اللجنة، أو للكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك

السلطات أو بتوجيه منه ا، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليه ا، حسبما تحددها اللجنة،

ويوعز إلى اللجنة بأن تحدد ت ل ك السلطات الليبية أو الأفراد أو الكيانات في غضون ٣٠ يوما

من تاريخ اتخاذ هذا القرار وحسبما تراه مناسبا بعد ذلك؛

٢٠ - يؤكد تصميمه على كفالة إتاحة الأصول التي يتم تجميدها عملا بالفقرة ١٧

٢٠١١) لشعب الجماهيرية العربية الليبية ولصالحه، في مرحلة لاحقة،) من القرار ١٩٧٠

وفي أسرع وقت ممكن؛

٢١ - يقرر أن تطالب جميع الدول مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها

والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بممارسة اليقظة عند إجرائها معاملات

مع الكيانات المنشأة في الجماهيرية العربية الليبية أو الخاضعة لولايتها، وأي أف راد أو كيانات

تعمل باسمها أو بتوجيه منها، والكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها إذا كان لدى الدول

معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تسهم في أعمال عنف

وفي استخدام القوة ضد المدنيين؛

تحديد الأسماء

٢٢ - يقرر أن يخضع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقيود المفروضة

٢٠١١) ويقرر كذلك أن يخضع) على السفر في الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١٩٧٠

الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لتجميد الأصول المفروض في الفقرات

؛(٢٠١١) ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠

٢٣ - يقرر أن تنطبق أيضا التدابير المحددة في الفقر ات ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩

٢٠١١) على الكيانات والأفراد الذين يحدد المجلس) و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠

٢٠١١)، وبخاصة الفقرتان ٩ و ١٠ منه،) أو اللجنة أنهم انتهكوا أحكام القرا ر ١٩٧٠

أو أنهم ساعدوا آخرين على القيام بذلك؛

فريق الخبراء

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة ، بالتشاور مع

اللجنة، فريقا من ثمانية خبراء (''فريق الخبراء ''')، تحت إشراف اللجنة، للاضطلاع بالمهام

التالية:

(S/RES/1973 (2011

8 26837-11

(أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار

٢٠١١) وفي هذا القرار؛) ١٩٧٠

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة

والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص

٢٠١١) وفي هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛) عليها في القرار ١٩٧٠

(ج) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول

في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما

من تاريخ تعيين الفريق، وتقرير ختامي باستنتاجاته وتوصياته إلى المجلس في موعد أقصاه

٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته ؛

٢٥ - يحث جميع الدول و هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المهتمة

الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وخاصة بتقديم أي معلومات

٢٠١١) وفي هذا ا لقرار،) تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠

ولا سيما عن حالات عدم الامتثال؛

٢٦ - يقرر أن تسري أيض ا ولاية اللجنة المبينة في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠

٢٠١١) على التدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛)

٢٧ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها الجماهيرية العربية الليبية، التدابير اللازمة

لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بناء على طلب من السلطات الليبية، أو أي شخص أو هيئة في

الجماهيرية العربية الليبية، أو أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق ذلك الشخص أو الهيئة

أو لفائدتهما، فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أخرى يتأثر تنفيذها بالتدابير التي اتخذها مجلس

٢٠١١) وفي هذا القرار وما يتصل به من قرارات؛) الأمن في القرار ١٩٧٠

٢٨ - يؤكد من جديد اعتزامه إبقاء أعمال السلطات الليبية قيد الاستعراض

المستمر و يؤكد استعداده للقيام في أي وقت باستعراض التدابير المفروضة بموجب هذا القرار

٢٠١١)، بما في ذلك القيام بتعزيز تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسب) والقرار ١٩٧٠

الاقتضاء، على أساس مدى امتثال السلطات الليبية لأحكام هذا القرار والقرار ١٩٧٠

؛(٢٠١١)

٢٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

(S/RES/1973 (2011